



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس المستشارين

تقرير المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة  
بالتحضير للجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية

حول موضوع:

الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية

23 يونيو 2015

## الفهرس

مدخل.....	05.....
تقديم.....	14.....
<b>المحور الأول: الحكماء الترابية ورهان تكريس المكتسبات الحقوقية والسياسية والقانونية.....</b>	<b>21.....</b>
<b>أولاً: واقع الممارسة اللامركزية.....</b>	<b>24.....</b>
التجليات السياسية.....	25.....
تكوين المجالس المنتخبة.....	25.....
تدخل الاختصاصات.....	27.....
اللامركز الإداري.....	29.....
الجمع بين الانتدابات.....	30.....
<b>ثانياً: البعد الحقوق في تجربة الجماعات الترابية.....</b>	<b>30.....</b>
مقاربة النوع.....	31.....
تعزيز المشاركة السياسية.....	33.....
الجماعات الترابية ودعم المشاركة السياسية للشباب.....	34.....
الديمقراطية التشاركية.....	37.....
حقوق المعارضة.....	40.....
قضايا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.....	41.....
<b>ثالثاً: مستجدات القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية.....</b>	<b>43.....</b>
المستوى السياسي.....	44.....
تكوين المجالس المنتخبة.....	44.....
النظام الأساسي للمنتخب.....	45.....
الاختصاصات الجماعات الترابية.....	46.....
المستوى الحقوقي.....	46.....
المقاربة التشاركية.....	46.....
مقاربة النوع.....	47.....
المستوى التدبيري.....	47.....

<b>المحور الثاني: الحكماء الترابية ورهان التنمية الاقتصادية والبيئية.....49</b>	
أولا : إشكالية التمويل والجبائيات المحلية.....55	•
ثانيا : تجربة التدبير المفوض بالجماعات الترابية.....67	•
ثالثا : الجماعات الترابية وفرص الاستثمار.....74	•
رابعا : التدبير السكاني والمجالي بالجماعات الترابية.....83	•
خامسا: البعد البيئي في اهتمامات الجماعات الترابية.....88	•
سادسا: مخطط التنمية الجماعية ورهان التدبير الاستراتيجي للجماعات الترابية..93	•
<b>المحور الثالث: الحكماء الترابية ورهان التنمية الاجتماعية والثقافية.....107</b>	
أولا : الجماعات الترابية ورهان محاربة الفقر والهشاشة.....107	
1- الفقر والهشاشة.....107	
2. الجماعات الترابية شريك استراتيجي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية.....113	
ثانيا: قضايا المرأة والطفولة والشباب بالجماعات الترابية.....116	
1. المرأة.....116	
2. الطفولة والشباب.....123	
ثالثا : الآثار الاجتماعية لتدبير المجال والخدمات بالجماعات الترابية.....125	
1. السكن.....125	
2. التجهيز والنقل.....132	
رابعا : الجماعات الترابية وقضايا الثقافة والتعليم والصحة.....135	
1. قضايا التعليم.....135	
2. الثقافة والأمن الروحي.....138	
3. قضايا الصحة.....151	
ملاحق.....155	❖
المراجع المعتمدة.....171	❖
أعضاء الفريق الإداري الداعم.....178	❖

وتعزيزاً لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة، فقد تم تدعيمه دستورياً، ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية، وهو ما يفتح آفاقاً واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات الملائمة والضرورية على البرامج في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها.

الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته الملك محمد السادس، نصره الله أمام أعضاء البرلمان بمجلسيه  
بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة  
(الجمعة 11 أكتوبر 2013)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم؛  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

طبقاً للدستور وخاصة الفصل 101 منه والنظام الداخلي لمجلسنا الموقر خاصة المواد من 264 إلى 269، يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية التي نفتخر بانعقادها لأول مرة في تاريخ مؤسستنا البرلمانية باعتبارها تمرينا ديمقراطياً على قدر كبير من الأهمية يمارس في إطار مجلسنا الموقر أحد أصعب المهام الموكولة إليه خبقاً للدستور 2011 والمتمثلة في تقييم العمل الحكومي مع ما يستلزم ذلك من إعمال مختلف الآليات التشريعية والرقابية، ومن تنسيق وتعاون مع المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكومة والقطاعات الوزارية المعنية.

بداية، إسمحوا لي أن استعرض مختلف الخطوات التي قطعها مجلس المستشارين لأجل الإعداد لهذه الجلسة، فاستناداً إلى الدستور وإلى مقتضيات النظام الداخلي، شرع المجلس في التحضير للجلسة المذكورة ابتداء من 13 أكتوبر 2014، عبر مراسلة مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بغية اقتراح المواضيع التي ترغب في تقييمها، وهو ما أسفر عن اقتراح مجموعة من المواضيع، وقع الاختيار من بينها بعد نقاش مستفيض وبالتنسيق مع مجلس النواب، على موضوع "الحكومة التربية ومتطلبات التنمية الجهوية".

ويأتي اختيار هذا الموضوع نظراً لراهنيته بالنسبة لبلدنا ولارتباطه الوثيق بتركيبة واختصاصات مجلس المستشارين.

مباشرةً بعد ذلك، راسل المكتب مختلف الفرق والمجموعات البرلمانية بغية اقتراح من يمثلها داخل المجموعة الموضوعاتية المؤقتة كآلية أوكل لها نظامنا الداخلي مهمة التحضير للجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية، وذلك استناداً إلى مبدأ التمثيل النسبي.

وانعقد الاجتماع الأول للمجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بتقييم السياسة العمومية برئاسة السيد رئيس المجلس الدكتور محمد الشيخ بيد الله، بتاريخ 23 مارس 2015، وذلك بحضور أعضائها وعدد من السادة أعضاء المكتب، وتم تخصيص الاجتماع لهيكلة مكتب المجموعة الذي ضم في عضويته السادة المستشارون:

- » الرئيس: حكيم بنشماش؛
  - » النائب الأول: العربي حبشي؛
  - » النائب الثاني: محمد رماش؛
  - » المقرر: عبد المجيد المهاشي.
- وضمت المجموعة في عضويتها السادة:
- » عبد الكريم بونمر؛

عبد السلام اللبار؛  
 محمد بنشایب؛  
 سعید التدلاوي؛  
 عبد القادر سلامه؛  
 محمد علمي؛  
 ادریس الراضی؛  
 محمد عذابالزغاري؛  
 عبد السلام منصور؛  
 عبد الصمد عرشان؛  
 ادریس مرون، وقد تم تعویضه بعد تکلیفه بمهمة وزارة بالمستشار امبارك السباعی.  
 خلال اجتماعها الثاني المنعقد بتاريخ 7 أبريل 2015، واستنادا إلى مقتضيات النظام الداخلي خاصّة المادة 266 منه (الفقرة الثالثة)، انكبت المجموعة على وضع برنامج زمني لإنجاز مهمتها، كما اعتمدت منهاجية ترتكز على خمس مراحل متدرجة تتمثل في:

**✓ المرحلة الأولى:**

- التنظيم الإداري وتحديد مجال التقييم (مجال الحكماء التربوية، العناصر الدالة للسوق)  
السوسيو اقتصادي، الفاعلون، الأهداف)؛
- تجميع ملف وثائقی حول مجال التقييم؛
- تحديد البنية العملية المكلفة بالتقییم وفريق الدعم التقني؛

**✓ المرحلة الثانية:**

- إعداد التشخيص (الحالة، تقديم الأهداف والأولويات التي حددتها الفاعلون، تقییم فعالية التدخل العمومي في إطار الحكماء التربوية...).

**✓ المرحلة الثالثة:**

- تأطير الفرضيات والسيناريوهات التي يتعين تعميقها.

**✓ المرحلة الرابعة:**

- تعميق وتقدير السيناريوهات، وذلك لتحديد الشروط التقنية ومختلف عناصر الأثر impact لكل سيناريو محتمل لتطور الحكماء التربوية.

**✓ المرحلة الخامسة:**

- تقديم النتائج وتقییم مقترنات ووصيات الإصلاح المحتملة.

هذا، ولقد خصّت المجموعة الموضوعاتية اجتماعاتها الموالية المنعقدة على التوالي في 30 يونيو 2015 و7 يولیو 2015 و09 يولیو 2015 لمناقشة الهندسة العامة للتقرير، والمواضيع الواجب تضمينه إياها.

وقررت المجموعة في إطار اجتماعها الأخير، انسجاما مع مقتضيات المادة 269 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، إيداع الصيغة النهائية للتقرير أمام مكتب المجلس.

السيد الرئيس المحترم؛  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار زمني ضيق، واستناداً إلى عناصر المنهجية المعتمدة شرعت المجموعة الموضوعاتية المؤقتة في إنجاز المهمة الموكولة إليها مستعينة في ذلك بفريق عمل إداري وضعته إدارة المؤسسة رهن إشارتها.

وبهدف توضيح الرؤية، وحتى يكون تقييمنا للحكومة الترابية موضوعياً و بعيداً عن الذاتية، وتجنبنا لشبهة السقوط في حسابات سياسوية ضيقة، وجهت المجموعة تطبيقاً لمقتضيات المادة 266 من النظام الداخلي مذكورة إلى رئاسة المجلس بتاريخ 22 أبريل 2015 تطلب فيها دعم عدد من المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكومة من خلال دراسات وأراء ولقاءات تروم تعميق النقاش بشأن القضايا المرتبطة بموضوع الحكومة الترابية، ولنفس الغرض خالت المجموعة بعقد اجتماعات للجان مع عدد من القطاعات الحكومية ويتعلق الأمر بـ:

- وزارة الداخلية، في موضوع:
  - آفاق اللامركز الإداري في إخراج التنظيم الجهوبي المبني على مبدأ التفريع؛
  - إلى أي حد تساهم الوصاية الممارسة على الجماعات السلالية في تحقيق التنمية البشرية لذوي الحقوق والتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الجهوبي؛
  - نتائج تدخلات صندوق تجهيز الجماعات المحلية في دعم ممارسة الجماعات الترابية لاختصاصاتها.
- وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، في موضوع:
  - تطور البنية التحتية على مستوى الجهات؛
- وزارة الإسكان وسياسة المدينة، في موضوع:
  - نتائج تدخل الحكومة بخصوص سياسة مهارات السكن غير اللائق و السكن الآيل للسقوط على مستوى الجهات؛
- وزارة التعمير وإعداد التراب والوختني، في موضوع:
  - مآل المجلس الوختني للتعمير وتوصيات الحوار الوختني للتعمير، والإخلال على سياسة الحكومة المتعلقة بتهيئة التراب الوختني في إخراج تنزيل مشروع الجهوية المتقدمة؛
- وزارة الاقتصاد والمالية، في موضوع:
  - حصيلة الحكومة لسنوات 2011 و 2012 و 2013 و 2014 بخصوص الاستثمار العمومي وتوزيعه على الجهات؛
- صندوق الإيداع والتدبير في موضوع:

- نتائج تدخلات الصندوق في مجالات التهيئة العمرانية والتنمية المجالية وانعكاساتها على السياسة الرامية إلى إرساء نظام الجهوية والنهوض بالتهيئة المجالية؛

• وزارة الفلاحة والصيد البحري، في موضوع :

- نتائج برامج التنمية الجهوية في مجال الفلاحة والصيد البحري؛

• الوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة:

- حول مدى احترام الشروط البيئية في برامج التنمية الترابية.

وقد استثمرت المجموعة الرصيذ الوثائقى المتوفّر في هذه المادة سواء تعلق الأمر بالدراسات الصادرة عن عدد من المؤسسات أو بالتفاعل الحاصل بين الحكومة ومجلسنا الموقر من خلال الجلسات الأسبوعية للأسئلة الشفهية للفترة الممتدة ما يلى دورة أكتوبر 2011 و متم دورة أكتوبر 2014.

ونشكر المؤسسات التي تجاوبت رغم الإكراه الزمني مع مطالب المجموعة في هذا الخصوص، ويتعلق الأمر بـ:

➢ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: عبر دراسة حول التوزيع المجالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية المقدمة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية على الصعيد الجهوى، وتسهيل وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد الجهة.

➢ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: من خلال رأي المجلس بشأن مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والأقاليم والعمالات؛

➢ الهيئة المركزية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: بإعداد دراسة تحت عنوان « نحو بناء منظومة للحكامة الجيدة على المستوى الترابي».

➢ المندوبيّة الساميّة للتخطيط: بموافقة المجلس بالقرير الوطني حول أهداف الألفية للتنمية، مع الإعراب عن الاستعداد لتقديم عرض أمام المجلس حول النتائج النهائية للحصيلة السوسيو-اقتصادية؛

في مقابل ذلك، نسجل بأن قطاعا وزاريا واحدا تجاوب مع مطلبنا في عقد اجتماع اللجنة الدائمة المختصة، ويتعلق الأمر بالوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة، مما مكن لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية من عقد اجتماع حول مدى احترام الشروط البيئية في برامج التنمية الترابية.

ولأجل ذلك وبناء على طلب المجموعة، داسل المجلس من جديد القطاعات الوزارية المذكورة سلفا من أجل عقد اجتماعات اللجان الدائمة، إلا أننا لم نتوصل بجواب في الموضوع.

وعلى العموم، ورغم كل الإكراهات، تمكنت المجموعة الموضوعاتية المؤقتة من إنجاز المهمة الموكولة إليها، والتي تقدم خلاصتها إليكم اليوم من خلال هذا التقرير الذي يستعرض مجموع العمل الذي قامت به أثناء أدائها لمهمتها التحضيرية للجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية.

ولقد اعتمدت المجموعة في إعداد هذا التقرير على منهجية قامت في خطوة أولى على إنجاز فحص توثيقي لمختلف التقارير والدراسات الصادرة عن عدد من المؤسسات الدستورية ومؤسسات

الحكامة في مواضيع ذات علاقة بموضوع الحكامة الترابية، مما سمح باستعراض موسع وتحليل دقيق ل مختلف الوثائق المذكورة، تم تعزيزه بالمعلومات الواردة من الهيئات الوطنية السالف ذكرها.

في خطوة ثانية، انكبت المجموعة الموضوعاتية على تحليل المعطيات المتوفرة ووضع محاور تجميعية للعدد الهائل من القضايا والإشكاليات المثارة، وهو ما تلاه في خطوة ثالثة صياغة مسودة للتقرير واعطاء الضوء من أجل صياغة التقرير النهائي.

ولقد واجهت عملية الإعداد لهذا التقرير باعتباره أرضية للجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية صعوبات تمثلت أساساً في:

- ✓ ضيق الحيز الزمني؛
- ✓ شساعة الموضوع؛
- ✓ ضعف البعد الجهوي الدقيق في معظم التقارير سواء منها الوطنية أو الدولية مقابل مناقشة القضايا في بعدها الوطني.
- ✓ كما فرض علينا الطابع الموضوعي المتعين توافره في إنجاز مهمة التقديم، الإكتفاء بحدود ما تم رصده داخل تقارير المؤسسات الدستورية ومؤسسات الحكامة الوطنية والمؤسسات الدولية.
- ✓ أما فيما يخص الأرقام والإحصائيات المتعلقة بمجموع القضايا المثارة، فلقد التزمت المجموعة الموضوعاتية بالمعطيات الصادرة عن المؤسسات ذات المصداقية، وذلك في الحدود الزمنية المتطرق إليها من لدنها.

## **الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية**

وفي هذا الصدد، يعد إرساء الجهوية المقدمة من الأدوات الاستراتيجية لغرب الحاضر والمستقبل، ليس لارتباطها بإقامة مجلس المستشارين، ولكن بالأساس لما تتيحه مع الالاتمركز الإداري، من حكامة ترابية جيدة وقرب من المواطن ومن إمكانات وآفاق واعدة، لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية واجتماعية، متوازنة ومتضامنة ومستدامة.

مقططف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته الملك محمد السادس، نصره الله أمام أعضاء البرلمان بمجلسيه في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الثامنة (الجمعة 14 أكتوبر 2011)

## تقديم

السيد الرئيس المحترم؛  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

لقد أدى الناشر الدائز على الصعيدين الدولي والوطني حول الحكمامة والجهوية المتقدمة إلى بروز مفاهيم جديدة من قبيل الحكمامة الجيدة، الحكمامة الترابية، المقاربة التشاركية، التدبير التشاركي، وباتت هذه المفاهيم متداولة بكثرة في الخطابات السياسية ببلادنا، باعتبارها هدفاً يتتصدر اهتمامات الباحثين والسلطات العمومية على السواء، بشكل يروم تحقيق الشفافية والإخلاص والفعالية في الأداء وأساليب التدبير عبر تعظيم أنماط تدبير الشأن المحلي والشأن العام لبناء مغرب حديث يقوم على تعزيز دولة حديثة قوامها الديمocratique المحلية القائمة على الإصغاء والتشاور مع كل الفاعلين من جماعات ترابية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتحقيق تنمية جهوية تتماشى والتصورات الملكية السامية.

ولقد بوأ الدستور الجديد المجالس الجهوية مكانة الصدارة في مجال التنمية، نتيجة الإيمان بنموذج مغربي للجهوية المتقدمة يروم تجاوز القوالب التنظيمية والإجرائية العتيقة، ويسعى للبحث عن أدوات فعالة تتحقق الأهداف التنموية المتواخدة من وراء هذا الورش، باعتبار أن معالجة قضايا التنمية الجهوية تقوم على تمكين الفرد من المشاركة الجادة والفعالة في أمور حياته ومشاركة المواطن وتأثيره في القرار العمومي الذي يمس معيشته اليومي، مما يجعل من الجهة حلقة وصل بين المركز والمحيط، تلتقي فيها القرارات القادمة من القمة لتلتضم بشكل أفقى، وهنا يكمن الرهان الأساسي لمؤسسة الجهة والذي يطرح مدى قدرتها على رفع هذا التحدي.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن تنزيل الجهوية تتوقف على وجود مقومات أساسية تدعم هذا التوجه كما تم تكريسه دستوريا في الفصل 136، من خلال جرد مرتکزات التنظيم الجهوي والتربوي، بحيث يعتبر الانتقال بالجهة من مجرد وحدة في بنية إدارية إلى وحدة تنموية تعييراً عن تصور جديد لدورها في حل إشكاليات التنمية المحلية، استناداً إلى مبادئ التدبير الحر والتفريع والتضامن والمشاركة والاستقلال.

ولقد أحال الفصل 146 من الدستور على قانون تنظيمي مسألة تنظيم كل ما يتعلق بتحديد الاختصاص وشروط تدبير الجهات والجماعات الترابية ومصادر الموارد المالية وقواعد الحكمامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر ومبدأ التفريع وتقييم الأعمال، واجراءات المحاسبة وغيرها، وهو ما حاولت تنظيمه القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات والأقاليم والجهة والجماعات الترابية التي وافق عليها البرلمان بمجلسه في دورة أبريل 2015، وصرح المجلس الدستوري بموافقتها موادها لأحكام الدستور في 30 يونيو 2015.

وعلى هذا الأساس، يتسع مفهوم الحكمامة الترابية ليشمل المستويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية والمالية للجهات، وبالتالي فإنربط موضوع الحكمامة الترابية بالشأن

الجهوي لم يأت من فراغ، بل يحمل في طياته حمولات دلالية قوية تجعل من الحكومة الترابية كمفهوم جديد لتدبير الشأن العام المحلي أحد المحاور ذات الأولوية، بما يوفره من أدوات ومعايير حديثة للتدبير السليم والترشيد الجيد للموارد.

في هذا السياق، يندرج خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2009، الذي أشار فيه جلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى مفهوم الجهوية المتقدمة، الذي يتطلب التخطيط من أجل تحقيق التنمية وتعبئة وسائل التمويل وأليات التنظيم والإشراف وتعزيز التحكم في الأشغال وأضفاء مزيد من المنهية على الخدمات العمومية المحلية وأيضا الإخبار القانوني لعصرنة تدبير الموارد البشرية والمالية وبالتالي جودة الخدمات المقدمة.

وللتذكير، فقد جاء في الخطاب الملكي السامي أن: «الأهم هو نجاح المغرب في رفع تحدي التنمية المحلية الجهوية، وهو ما يظل رهينا بتوافر النخب المؤهلة».

لذا، ندعو المنتخبين المحليين، إلى تحمل مسؤوليتهم، في الاستجابة للحاجيات اليومية الملحة للمواطنين، من خلال برامج واقعية، وهو ما يتطلب القرب منهم، وحسن تدبير شؤونهم، وإيصالصالح العام، وتضافر الجهود مع الفعاليات الإنتاجية والجماعية، والسلطات العمومية، وذلك في نطاق من الالتزام التام، من قبل الجميع، بسيادة القانون، والحرم الدائم في ردع أي إخلال به.

وفي سياق تصميمنا على الارتقاء بالحكومة الترابية، قررنا فتح ورش إصلاحي أساسي، بإقامة جهوية متقدمة، تزيدها نقلة نوعية في مسار الديمocracy المحلية.

كما جاء فيه: «وبموازاة ذلك، نحث الحكومة على الإسراع بإعداد ميثاق للاتمركز الإداري. إذ لا جهوية ناجعة بدونه، وذلك بما يقتضيه الأمن، من تجاوز للعقليات المركزية المتحجرة».

وإننا لنعتبر الجهوية المتقدمة واللاتمركز الواسع، محكا حقيقياً للمضي قدما في إصلاح وتحديث هيكل الدولة. انتهى النطق الملكي السامي.

بناء على ما سبق، كان من المنطقي تقييم الحكومة الترابية في مختلف المستويات لاختبار مدى قدرتها على تحقيق التنمية الجهوية باعتبارها من الأهداف المهمة لدستور 2011، ومدى مساهمتها في التدبير الجيد للشأن العام المحلي، وذلك اعتمادا على عدد من المؤشرات المتعارف عليها دوليا.

فبلادنا التي انخرخت في نهج الجهوية المتقدمة مدعوة لأن توفر لنفسها الوسائل الكفيلة بأن تجعل الجهة تتتحول فعليا إلى فضاء للتغيير والتتمثلية السياسية ومحيط مؤهل لقيادة سياسات عمومية منسقة ومندمجة باعتماد تصور شامل يرتكز مقاربة توفق بين الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية والثقافية الاجتماعية والتنموية والبيئية.

## **المحور الأول:**

### **الحكومة التراثية ورهان تكريس المكتسبات الحقوقية والسياسية والقانونية**

وثانيهما: الانتداب الجماعي المحلي أو الجهوي، الذي يكتسي أهمية أكبر في الواقع السياسي الوطني، لكونه يرتبط بمعيش اليومي للمواطنين، الذين يختارون الأشخاص والأحزاب الذين يتولون تدبير قضياتهم اليومية.

فالمجالس الجماعية هي المسؤولة عن تدبير الخدمات الأساسية، التي يحتاجها المواطن كل يوم. أما الحكومة، فتقوم بوضع السياسات العمومية، والمخططات القطاعية، وتعمل على تطبيقها.

**نص الخطاب الذي ألقاه جلالته الملك اليوم في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية التاسعة في 11 أكتوبر 2013**

## الحكامة الترابية ورهان تكريس المكتسبات الحقوقية والسياسية والقانونية

تعتبر الجماعات الترابية، الآلية الديمقراطية والمؤسسية التي من خلالها أو على مستوىها تم ترجمة مختلف السياسات العمومية التي تسنها الحكومات، نظراً للفرص والإمكانيات التي تتحيزها من تأثير عام للمجال الترابي جغرافياً، ديمغرافياً، إدارياً، سياسياً، اقتصادياً، واجتماعياً...إلخ.

وقد سعى المغرب إلى إرساء دعائم اللامركزية منذ فجر الاستقلال، عبر سلسلة من الإجراءات القانونية انطلقت بصدور ظهير 2 دجنبر 1959 المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، حيث تم تقسيم البلاد إلى عمالات وأقاليم ودوائر، وتم تقسيم الدوائر إلى قيادات وجماعات، والملاحظ أن التقسيم الإداري خلال هذه الفترة ارتكز أكثر على العمالات والأقاليم، لأن الجهد كان منصبة آنذاك على فرض وتركيز سلطة الدولة سياسياً وإدارياً، مما أخل بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومهد لصدور ظهير 23 يونيو 1960 بغاية تجاوز المنظور الاستعماري للتنظيم الجماعي وذلك استناداً إلى المقرب الجغرافي، الاقتصادي والاجتماعي، فأصبح هدف التنظيم الجماعي الدفع بالجماعات نحو الانفتاح عن طريق إعادة تنظيم التواصل بين المواطنين والبحث عن الوعي السياسي تجاوزاً للمعيار القبلي والعنصري والعصبي.

وبعد ست عشر سنة من التجربة والتعايش والاستئناس تدريجياً بالمؤسسة الجماعية بات من الضروري توسيع اختصاصات المنتخبين، والعمل في حدود معينة على التخفيف من حدة الوصاية التي كانت تمارسها الدولة، ومن أجل إنضاج فكرة اللامركزية، وهي الغاية المزدوجة التي أوجها الإصلاح الجماعي الذي كان قد أقره الظهير الشريف رقم 1.76.583 المعter بمثابة قانون المؤخر في 5 شوال 1396 موافق 30 سبتمبر 1976.

وتواترت التعديلات والإصلاحات بصدور مجموعة من الظهائر بهدف تجاوز ثغرات ونقائص ظهير 30 سبتمبر 1976، وإن شكل خطوة إيجابية مجال تدبير الشأن المحلي وفي تطوير الممارسة الديمقراطية وتواترت مناظرات الجماعات المحلية والدراسات، وتمثلت لهم التعديلات في:

- ظهير 2 دجنبر المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة بموجب مرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992 حيث أصبح عدد الجماعات الإجمالي 1547 منها: 249 جماعة حضرية و298 جماعة قروية، مقابل 26 إقليم و46 عمالات.

- صدور دستور 1992 الذي أدخل الجهات ضمن وحدات الجماعات المحلية، ثم بعده دستور 1996. وبموجب القانون رقم 96-47 المتعلق بالتنظيم الجهوي ومرسومه رقم 246-97-2 المتعلق بالتقسيم الجهوي أصبح عدد الجهات 16. تلاه بعد ذلك القانون الجديد للتنظيم الجماعي رقم

78.00 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.02.287 بتاريخ 3 أكتوبر 2002 الذي عدل بموجبه ظهير 30 سبتمبر 1976<sup>1</sup>.

وبتاريخ 03 يناير 2010 نصب الملك محمد السادس السادس اللجنة الاستشارية للجهوية، التي عهد إليها بإنجاز تقرير يهم بلورة نموذج وطني لجهوية متقدمة توافق ورش الإصلاحات المؤسساتية. وعززت الإرادة السامية لجلالة الملك التطورات المهمة والتاريخية التي عرفها مسلسل اللامركبية ببلادنا، ومع اقرار دستور فاتح يوليوز 2011، ليفتح الباب أمام آفاق الجهوية المتقدمة.

وفي هذا الإطار، نص دستور 2011 في الفقرة الرابعة من الفصل (1) من الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة على أن «التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهة المتقدمة».

وتضمن الدستور الجديد من خلال الباب التاسع المتعلق بالجهات والجماعات الترابية الأخرى مبادئ جديدة وتغييرات عميقة في مجال اللامركبية ببلادنا حيث أعطى لها بعدها متقدماً يتمثل فيما يلي:

- ✓ تبُوا الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية وال تصاميم الجهوية لإعداد التراب في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية؛
- ✓ مبدأ التدبير الحر للشأن المحلي وقواعد الحكومة المتعلقة بحسن تطبيق هذا المبدأ واجراءات المراقبة والمحاسبة؛
- ✓ تشجيع التعاون والشراكة وتأسيس مجموعات الجماعات من أجل إنجاز المشاريع التنموية وتدعم التعاون والتضامن فيما بين الجماعات؛
- ✓ اعتماد الانتخاب المباشر لأعضاء مجالس الجهات؛
- ✓ منح صلاحية تنفيذ مقررات مجالس الجماعات الترابية لرؤساء المجالس؛
- ✓ تحديد اختصاصات مجالس الجماعات الترابية بناء على مبدأ التفرع في اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة فضلا عن الاختصاصات التي تنقلها لها الدولة؛
- ✓ تحديد موارد الجماعات الترابية في موارد مالية ذاتية وموارد مرصودة من قبل الدولة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها.

واستناداً لمقتضيات الفصل 146 من دستور المملكة، سترى سنة 2015 دراسة وقرار العديد من القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وهمت بالأساس:

- ✓ القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛

<sup>1</sup> - معتمداً المشاريع التي اقررتها المناظرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية التي انعقدت بين 19 و 21 أكتوبر 1998 بالدار البيضاء والتي خرجت بعدة توصيات أبرزها:  
- الدعوة إلى رفع مستوى مسؤولية المنتخبين.  
- منح الجماعات الوسائل التي تمكن من تببير وتسخير الشؤون المحلية.  
- التخفيف من حدة الوصاية.  
- منح الجماعات مسؤوليات واسعة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.  
- تجاوز التغارات والتفاوتات التي عرفها التنظيم الجماعي السابق.  
- سن نظام موحد للجماعات الفرعية والحضرية.

- ✓ القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم;
  - ✓ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- وقد خلقت هذه الإصلاحات، العديد من التساؤلات حول السبل الأنفع الكفيلة بضمان نجاعة وفعالية تدبير الجماعات الترابية وجعلها نواة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدى توفرها على الإمكانيات الضرورية لذلك.
- وتقتضي مقاربة البعد السياسي والحقوقي والقانوني في تجربة الجماعات الترابية معاينة واقع الممارسة اللامركزية من خلال الأبعاد المذكورة، على أن يتم تناول المستجدات التي حملتها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بشكل منفصل.

### **أولاً: واقع الممارسة اللامركزية**

تشكل التجربة المغربية في مجال ترسیخ وارساد دعائم اللامركزية، نموذجا يعكس انفتاحا نسبيا ومتدرجا في أفق ترسیط المسار الديمقراطي الذي يتيح للمجالس التDAOلية فرصا أوسع لترجمة الاختيارات والتوجهات.

فعلى امتداد ما ينادي الستة عقود من اعتماد هذا الخيار، عبر عدة محطات من الإصلاحات الهيكلية، والإستحقاقات الانتخابية أفرزت التجربة العديد من الدروس، كما أبانت عن العديد من النقائص، على جميع الأصعدة.

وارتباطا بالبعد السياسي، الذي يجد مجال تصريفه نسبيا في تكوين المجالس التDAOلية وتأهيل النخب، والتربية على المواطنة عبر توسيع دائرة المشاركة السياسية، واعتماد مقاربة النوع وأليات الديمقراطية التشاركية، أفضى هذا الخيار إلى نتائج تتراوح بين السلب والإيجاب وترتبط بالسياق العام المؤطر للتجربة في عمومها.

فما هي أبرز الخلاصات التي أفضت إليها التجربة على المستوى المذكور، وهل استجابت الإصلاحات الهيكلية الأخيرة لانشغالات مختلف الفرقاء والمتدخلين في العملية السياسية (الأحزاب السياسية، المجتمع المدني ممثلا في الجمعيات النسائية والشبابية، الرأي العام ....)، وهل من توصيات للتطوير والدفع نحو جماعات ترابية ناجحة وفعالة ومندمجة في محيطها السوسيو- اقتصادي و تستجيب لسقف التحديات والرهانات التي سنها دستور 2011 في الباب التاسع منه؟.

### **▪ التجليات السياسية:**

شكلت التجربة اللامركزية بالغرب آليّة جد متميزة في مسار البناء الديمقراطي، وأفضت الممارسة على امتداد الستة عقود إلى إبراز العديد من الظواهر السياسية المرتبطة بها كالبلقنة والترحال السياسي، والتي تمت معالجتها في إطار الدستور الحالي والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وكذلك بعض الممارسات التي كان لها انعكاس على السير العادي للمجالس المنتخبة.

ومن الإشكالات العملية التي صاحبت التجربة، هناك إشكال النخبة السياسية القادرة على تحمل المسؤولية ورفع رهان التنمية المحلية، ثم تداخل الاختصاصات فيما بين مختلف مستويات الجماعات الترابية وتنافز الصالحيات فيما بين الفاعلين المحليين من إدارة ومجالس منتخبة، والتي مثلت إشكالاً حقيقياً على مستوى التدبير المحلي، هذا إضافة إلى إشكالات أخرى ترتبط بطريقة الاقتراع والنظام الأساسي للمنتخب الجماعي والتأخر الحاصل في سياسة اللامركز.

#### ➢ تكوين المجالس المنتخبة:

ينطوي تكوين المجالس المنتخبة المتعلقة بالجماعات الترابية على العديد من الاختلالات، ولعل أهمها يتجلّى في غياب الانسجام بين مكونات المجالس مما لا يسمح ببلورة رؤى واضحة وموحدة في إعداد البرامج المحلية، ويعود سبب هذا الإشكال إلى وجود تعددية حزبية لا تستند إلى قطبية سياسية أو تكتلات سياسية مع الاعتماد على عتبة ضعيفة تتمثل في نسبة 6% من الأصوات المعتبر عنها في الدوائر الانتخابية عند توزيع المقاعد بين لوائح الترشيح خلال تشكيل مجالس الجهات ومجالس الجماعات الترابية، مما يساهم في فرز مجالس منتخبة مبلقة لا تساعد في الكثير من الأحيان على ترجمة إرادة المواطنين في تطبيق البرنامج الحزبي. بينما يعتبر توجه آخر أن هذا المعطى يساهم في ضمان تعديل وحضور مختلف السياسيات السياسية والاجتماعية.

وترتبط ظاهرة البلقنة بنمط الاقتراع في المغرب منذ الاستقلال من خلال الإطار القانوني للانتخابات. وقد كان هذا القانون محل صراع بين تصور يرمي إلى تجسيد نظام الاقتراع بالقائمة رغبة في الحصول على معظم المقاعد الانتخابية لشعوره بالهيمنة على الساحة السياسية، وتصور آخر مخالف يهدف إلى استعمال نظام الاقتراع الأحادي الإسمى ذو الدورة الواحدة لإشراك الهيئات السياسية الصغرى وتدعيم التعددية السياسية الحزبية.

وبالرغم من احتدام النقاش حول نمط الاقتراع منذ مناقشة أول قانون انتخابي مؤرخ في فاتح شتنبر 1959 وتشبت أصحاب الرأي الذي يتبنى نمط الاقتراع النسيبي باللائحة فإن الأمر حسم لصالح التصور الذي يرمي إلى إقرار نمط الاقتراع الأحادي في دورة واحدة بالأغلبية النسبية وتطبيقه لأول مرة في الانتخابات الجماعية ليوم 29 ماي 1960 والتشريعية لأول مجلس للنواب خلال ماي 1963. ومع مجيء ميثاق الجماعات لسنة 1976 كانت الآمال معقودة على إحداث تغيير في هذا الشأن، إلا أن أسلوب الاقتراع بقي على حاله، وبقي الانتخاب اسماً أحادياً في دورة واحدة يدعو كل دائرة لاختيار مرشحاً واحداً.

والى غاية سنة 2003 وبعد مرور شريط طويل من الإصلاحات بقي نمط الاقتراع يثير العديد من الإشكالات ويثير حفيظة العديد من الفاعلين السياسيين والأكاديميين خاصة بعد أن

أدت التوافقات إلى اعتماد نمطي الاقتراع كلاهما بالنسبة للانتخابات الجماعية باعتبار معيار عدد السكان.

ويشكل نمط الاقتراع غير المباشر المعتمد في تشكيل المجالس الجهوية نمطاً لا يترجم الإرادة الفعلية للناخبين، كما أنه يؤثر في العمل الجماعي عبر تفشي سلوكيات تسعى إلى تكوين أغلبيات خارج التحالفات السياسية.

ومن القضايا التي برزت على مستوى الجماعات الترابية، هناك إشكالية تكوين المنتخبين المحليين، فبقدر ما ساهمت الاستحقاقات الانتخابية في تأهيل نخب، واستقطابها لهم للإنخراط في تدبير الشأن المحلي، فإنها بالمقابل أفضت إلى إفراز نخب ذات مؤهلات محدودة. والحال أن تنزيل السياسات العمومية ومواكبتها على المستوى الميداني يحتاج إلى حد أدنى من التعليم والمعرفة بأمور الحكومة وقواعد الاشتغال، القانونية منها والتدبيرية وكذلك تلك المتعلقة بالتحفيظ والبرمجة والمراقبة.

كما أبانت التجربة، على أن ضعف التأهيل القانوني لبعض المسؤولين الجماعيين أفضى إلى إفراز مجموعة من المخالفات المخلة بالضوابط القانونية، وهو ما تم رصده من قبل هيئات الرقابة العليا (الجبل الأعلى للحسابات، والمفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية). مما يثير التساؤل حول دور الأحزاب السياسية ومدى نجاحها في اختيار الطاقات والكفاءات لتمثيلها داخل المجالس المنتخبة.

#### ► تداخل الاختصاصات:

تعتبر إشكالية تداخل الاختصاصات من الأمور المؤثرة في وتيرة الحكومة الترابية، حيث لا تساعد على التدبير الجيد للصلاحيات المخولة لهذه المجالس، وكذلك التوظيف الأمثل للطاقات والوسائل المتاحة، مما ينعكس على مسار التنمية المستدامة والمندمجة المنشودة من قبل الجميع.

إن اعتماد التعابير العامة، والصيغ المبهمة في النصوص المتعلقة بتحديد الاختصاصات، وتعدد مستويات اللامركزية يؤدي إلى تشابك وارتباط الاختصاصات فيما بين الجماعات الترابية بشكل يحد من فعاليتها، وأيضاً من تنزيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، هذا إلى جانب الإشكالات السالفة ذكرها من ضعف المستوى التكوي니 للمنتخبين والموارد البشرية التي تعاني من سوء التوزيع الكمي والنوعي بين الجماعات الترابية، مما يفضي إلى التطاول على الاختصاصات من قبل هيئة على أخرى. وتساهم محدودية تدخل القضاء في توضيح الاختصاص إلى تكريس هذه الظاهرة.

ويؤدي تداخل الاختصاصات إلى انتشار أشكال التبذير، ويصعب مهمة معرفة الحاجيات الحقيقية للسكان مما يعرقل مصالح المواطنين والمستثمرين، وينعكس على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من جهة أخرى، فإن تنوع الصلاحيات الموكولة للجماعات الترابية بين تلك المنوحة لها، والاستشارية، والمنقولة من الإدارات المركزية، تنتج عنه أعباء مختلفة، في مقدمتها الأعباء المالية واللوجستيكية، ويحدث ذلك كلما تكلفت الجماعات المحلية بالاضطلاع بأمور أو

قضايا أو انجاز مشاريع أو عمليات أو أنشطة بدون أن يخول لها المشرع الاختصاص للقيام بها أي بدون صدور نص قانوني يمنحها بوضوح حق انجازها أو ممارستها.

ومن الآثار السلبية لتشابك وتدخل وتقاطع الاختصاصات بين الدولة والجماعات المحلية وبين أصناف هذه الأخيرة انتشار ظاهرة التمويلات المختلطة أو المقاطعة للمشاريع والعمليات المختلفة. وإذا كان تداخل الاختصاصات يتسبب بشكل واسع في تكاثرها فإن ثمة أسباب أخرى تساعد على انتشارها نذكر منها: ندرة الموارد المالية للجماعات المحلية نتيجة تحملها لأعباء كثيرة مرتبطة بنقل أو عدم نقل الاختصاصات إليها.

وإذا كانت التمويلات المختلطة أو المقاطعة ضرورية أحياناً بالنسبة لبعض المشاريع الحيوية للسكان أو الالزامية لتحقيق خدمات أساسية لهم، فإن الجانب السلبي فيها هو كونها تنصب على أمور وقضايا لا تدخل بشكل صريح في اختصاصات الهيئات اللامركزية الترابية.

إن وضوح ودقة الاختصاصات الموكولة لكل طرف من الأطراف المتدخلة في مجالات التنمية، يساعد كثيراً على تشجيع الاستثمارات الضرورية لتطوير الاقتصاد الوطني، والرفع من المستوى المعيشي للسكان. لأن المستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً سيسهل عليه التعامل مع المتدخلين بل مع السلطات العمومية المختلفة التي لها الارتباط بطبيعة الاستثمار، أو بالمساطر الإدارية المعتمدة أو المستلزمة لتحقيق عملية الاستثمار، وسيعرف مسبقاً الجهة التي يتبعها أن يتجه إليها من أجل الحصول على رخصة أو موافقة.

فمن المبادئ الأساسية للحكومة الجيدة تحديد الإختصاصات بشكل دقيق بإطار قانوني واضح لا يثير اللبس ولا التأويلات للعلاقات والصلاحيات المخولة لكل طرف بين الدولة والجماعات المحلية المختلفة، وبين أصناف هذه الأخيرة وكذا بين هذه الجماعات وغيرها من الفاعلين في ميادين التنمية. ولا شك أن تحقيقها يتطلب أيضاً تطبيق مبدأ التفريع والتكامل.

وتعتبر سلطنة الوصاية من القضايا التي تؤرق المسؤولين المنتخبين على المستوى الترابي وتهدى من صلاحياتهم مثلما هو الحال مثلاً بالنسبة لوصاية البطلان الناتجة عن عدم احترام الاختصاصات ووصاية التصديق بحلوها محل هيئات المنتخبة كتعديل بنود الميزانيات بدل رفضها مع التعيل.

## ► اللامركز الإداري:

تشكل ثنائية اللامركز واللامركزية متلازمة ضرورية لنجاح النموذج اللامركزي، حيث من المسلم به، أن تركيز الاختصاصات على مستوى الإدارة المركزية يعطى الخدمة العمومية ويعزل التنسيق بين المجالس المنتخبة والمصالح الخارجية للإدارة العمومية، فمن شأن تمركز اتخاذ القرار تعقيد مأمورية الجماعة الترابية، في مواجهتها متطلبات التنمية المحلية كما يعطى العديد من المشاريع التنموية ويزيد في أمدها أحياناً بل يؤدي إلى إلغائها أحياناً أخرى.

وينجم عن تشتيت الاختصاصات الناتج عن بلقنة العديد من القطاعات الحكومية، والتضخم الملاحظ في البنيات الإدارية المركزية، وضعف قيم التدبير على أساس التعاقد بالأهداف وبعقود البرامج، توسيع الفجوة الحاصلة بين الهيئات المنتخبة محلياً والإدارة المركزية.

ولقد أشار تقرير الخمسينية في تحليله لواقع الحكومة بال المغرب، إلى أنها تشكو من خمس نقاط ضعف أساسية تتمثل في عدم وجود نظام للمساءلة والمحاسبة، تفاوت كبير بين انتظارات المواطنين والمصالح المقدمة من طرف الإدارة، وجود مركبية مفرطة، وجود لا مركبة لا تتلاءم مع ضرورات التنمية المحلية ووجود وصاية ترابية تقوم مقام المنتخبين عوض لعب دور التنسيق والرقابة.

وفي هذا الخصوص التزمت الحكومة في برنامجها باعتماد مشروع طموح للاتمركز الإداري يواكب الجهوية المتقدمة واللامركبية، وذلك من خلال التعجيل بإصدار الميثاق الوطني للاتمركز باعتباره ورشا مهيكل لا يروم تحقيق تحول نوعي في أنماط الحكومة وتوجهها مهما لتطوير وتحديث هيكل الدولة، وإعادة تنظيم الإدارة الترابية بما يكفل تناصق عملها والاستجابة عن قرب لل حاجيات المعيبر عنها محلياً، وذلك بتحويلها السلطة والصلاحيات والإمكانيات التي من شأنها وضع نظام فعال للإدارة اللامركزية التي سيتم تجميعها في بنيات لتحقيق التكامل والاندماج بين مختلف القطاعات العمومية.

#### ► ظاهرة الجمع بين الانتدابات:

تعتبر ظاهرة الجمع بين الانتدابات ظاهرة فرنسيّة بامتياز، خرجت من رحم الجمهورية الفرنسية، ونمّت في حضنها، حتى أصبحت عبارة عن شبكة متजذرة ترهن المحلي والوطني على السواء، مقارنةً مع واقع الحال في باقي الدول الأوروبيّة، حيث لا تتجاوز نسبة الجمع بين الانتدابات 16% في إيطاليا و15% في إسبانيا و13% في بريطانيا و10% في ألمانيا.

وتعتبر هذه الظاهرة سمةً من سمات تجربة الجماعات الترابية بالمغرب، حيث يتضح أن غالبية أعضاء مجلس النواب يجمعون بين عدد من الانتدابات الانتخابية بنسبة 74.76%.

وتشير الإحصائيات إلى أن 35.69% من نواب مجلس النواب الحالي هم في نفس الوقت رؤساء جماعات محلية، و9.23% هم في نفس الوقت أعضاء في مكاتب مسيرة و10.15% هم في نفس الوقت أعضاء في المجالس التدابيرية، بمعنى أن أزيد من 55% من النواب يضططون بمهام تنفيذية على الصعيد المحلي بجانب التمثيلية النيابية على الصعيد الوطني، سواء تعلق الأمر بنواب الأغلبية أو نواب المعارضة، دون الأخذ بعين الاعتبار العضوية في مكاتب مجالس العمالة والأقاليم، والعضوية في مكاتب المجالس الجهوية، والعضوية في مكاتب مجالس الغرف المهنية.

إن ظاهرة الجمع بين الانتدابات، كان من نتائجها تشتيت الجهود والفرص، وتغليب الانتداب المحلي على حساب الانتداب المالي العام عند بلورة استراتيجيات وخططات التنمية المحلية، وهذا ما يفرض تحديد حالات التنافس من أجل تركيز الجهود والرفع من المردودية والقدرة على المراقبة اليومية المستمرة لجوانب التدبير المحلي. وأبان الواقع ارتباطاً بنفس الظاهرة عن تفشي

ظاهرة الغياب عن حضور أشغال دورات المجالس، مما يدفع إلى تكريس سلوك الاستهتار واللامجديّة في تتبع عمل المجالس وتحمل المسؤوليات.

### ثالثاً: بعد الحقوقي في تجربة الجماعات الترابية

من المؤكّد أن المقاربة الحقوقية أصبحت تشكّل قطب الرّحى في أيّة سياسة عموميّة يراد تطبيقها، ومثّلما سبقت الإشارة إلى ذلك، فالجماعات التّرابية تعتبر المجال الجغرافي الذي تتم على مستوى تنزيل وتطبيق هذه السياسات، ومن القضايا الحقوقية التي أصبحت تؤرق صانع القرار على المستوى الوطني والمحلّي، هناك مقاربة النوع في السياسات العموميّة، ثم الديمocrاطية التشاركيّة بما تتيّحه من توسيع المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلّقة بالشأن المحلي خاصّة بعد فورة جمعيّات المجتمع المدني في مختلف المجالس.

ولأجل تناول بعد الحقوقي في ارتباطه مع الجماعات التّرابية يستحسن تبني منهج استقرائي تحليلي وصفي في محاولة للامسة أهم التّرابطات الحقوقية، ومعرفة مدى اعتماد مقاربة النوع والديمocratie التشاركيّة والمشاركة السياسيّة، إضافةً لبعض الجوانب المتعلّقة بحقوق الأقلية أو المعارضة، وتناول فريد لقضايا المهاجرين والمشاركة السياسيّة.

#### ➤ الجماعات التّرابية ومقاربة النوع

خطا المغرب خطوات مهمّة في مسلسل دعم المشاركة النّسائية في تدبير السياسات العموميّة، خاصة على المستوى السياسي، من خلال وضع آليات قانونيّة واتخاذ إجراءات تعمل على تعزيز تمثيلية النساء وتحقيق لهن فرص ولوج مراكز القرار في كل المجالس، فهل هذا التّحول أملته اعتبارات التّحولات المجتمعية في بنية المجتمع المغربي أم يظل استجابة فقط لوضع دولي لتحسين مؤشرات الترتيب عالميا؟.

لقد ظلّ تواجد النساء في الهيئات المنتخبة محلياً بين 0 و 0.5% ونتيجة لهذا الوضع، تأثر ترتيب المغرب عالمياً من حيث مؤشر المشاركة السياسيّة، وكان عليه أن ينتظر ما ينchez نصف قرن لوضع القطعية مع هذا الوضع حيث انتقلت نسبة النساء المنتخبات من 0.5% سنة 2003 إلى 12.38% سنة 2009، ولم يكن هذا التّطور ممكناً بشكل تلقائي، بل تطلب تدخلاً إرادياً من خلال "اللوائح التكميلية"، وكذا إحداث صندوق لدعم تمثيلية النساء (المادة 288)، والذي اعتبر في نظر العديد من المهتمين والمتبعين بكونه إجراء هشاً لا يرقى إلى مستوى مؤشرات المناصفة.

وأثبتت التجربة بالرغم من التّطور الملحوظ بهذا الخصوص والذي أصبح يقترب من المعدل العالمي 20%， المحدوديّة النّسبية للإجراء المذكور، حيث لوحظ بأن 95% من مجموع النساء اللائي تم انتخابهن والمقدّر بـ 3249 من بين 3424 فزن من خلال اللوائح التكميلية، وهو ما ينعكس

على مستوى ضعف تقلد النساء لهام رئاسية على مستوى المجالس المنتخبة والتي انحصرت في 1 %، علماً أن المعايير الدولية (الأمم المتحدة) تحدد ثلث المقاعد كعتبرة دنيا تتبع إمكانية التأثير على القرارات في إطار هيئة منتخبة أو أي هيئة تقريرية أخرى من جهة، ولا يرقى للمعدل العالمي الذي يصل إلى 9%. وتأتي الدول الإسكندنافية على رأس قائمة الدول التي تتتوفر على تمثيلية نسائية مرتفعة على مستوى المجالس المحلية كما هو الشأن للسويد بـ 41.3% وفنلندا بـ 30% والدانمارك بـ 27.9%.

وعلى مستوى آخر، يلاحظ وجود فوارق بين الجهات وداخل الجهة الواحدة، الأمر الذي يسائل استراتيجية التنمية على المستوى الترابي. بالرغم من المجهودات المبذولة في هذا الإطار من خلال إضفاء بعد الترابي على مقاربة النوع من خلال مخططات التنمية الجماعية، واحداث لجنة "المساواة وتكافؤ الفرص" (المادة 14) من القانون 17.08.

ومن المعوقات التي تواجه تبني مقاربة النوع، هناك:

- بعد الثقافي المتجلز في المجتمع المغربي والذي لا يزال في مخاض التحول نحو قبول المرأة كمكون فاعل وديناميكي في العملية السياسية.
- اعتبار لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ذات طابع إستشاري يجعل الفاعلين ينظرون إليها كلجنة اختيارية، فضلا عن عدم وضوح الرؤيا والأهداف والعضوية والمهام والعلاقة مع البنية الداخلية للمجالس.
- ومن مظاهر التأثير الإيجابي على تبني آلية اللوائح التكميلية على المؤشرات العامة، يتبيّن الانعكاس المباشر والواضح على مستوى:
- تشبيب النخب المحلية حيث يسجل أن 50% من النساء المنتخبات يقل عمرهن عن 35 سنة في مقابل 12% بالنسبة للرجال.
- ارتفاع المستوى التعليمي إذ أن 71% من النساء المنتخبات لهن مستوى تعليمي وثانوي مقابل 52% بالنسبة للرجال.

واستناداً إلى بحث أجرته المديرية العامة للجماعات المحلية أبرز المساهمة النوعية للنساء المنتخبات في تحسين الحياة اليومية للسكان إذ يولّن اهتماماً أكبر للقضايا والانشغالات اليومية الأساسية للمواطن، ويتميّزن بعلاقات القرب مع الساكنة، ويزكي هذا التوجه أيضاً دراسات علمية أنجزت في أنحاء متفرقة من العالم شملت 7 دول، تثبت أن النساء قيمة مضافة نافعة للمجتمع المحلي اعتباراً لاختلاف تجاربهن.

وفي سبيل النهوض بأوضاع المرأة المنتخبة تم وضع وتنفيذ برامج تكوينية وتحسيسية، تروم دعم القدرات وتنمية الكفاءات لفائدة المنتخبات والمنتخبين والموارد البشرية للجماعات الترابية، بناءً على مقاربة النوع كمحور أساسي للتقدم وتعزيز المكتسبات في ميدان اللامركزية والحكامة المحلية.

وتم تعزيز هذا الورش باتفاقية شراكة، تم توقيعها بين ممثلة هيئة الأمم المتحدة للنساء بشمال إفريقيا والمديرية العامة للجماعات المحلية بوزارة الداخلية لتشكل ثمرة الشراكة الاستراتيجية التي تم تطويرها خلال السنوات الأخيرة، في مجال النهوض بمشاركة النساء على المستوى المحلي، وتعزيز الآليات والميكانيزمات لإرساء حكماء ترابية ترتكز على النوع.

## ➤ الجماعات الترابية وتعزيز المشاركة السياسية:

تشكل الاستحقاقات الانتخابية للجماعات الترابية فرصة لتحقيق أعلى نسب المشاركة السياسية مقارنة مع الاستحقاقات التشريعية، نظراً لحجم الاهتمام الذي يواكبها ولعامل القرب الذي تتميز به في علاقة الناخب بالمنتخب.

حيث يشكل الأداء على مستوى هذه الوحدات مجالاً خصباً لتأثير المواطنين، وتشجيع المشاركة السياسية إلى أعلى المستويات، بالنظر لالتصاقها بهموم وقضايا المواطنين اليومية، كما يكون لضعف مستوى الأداء انعكاسات وخيمة على مستقبل الحياة السياسية برمتها، على اعتبار أن عملية التأثير السياسي ليست لصيقة فقط بمكونات المشهد السياسي من أحزاب سياسية أو تنظيمات نقابية... الخ. بل إن الممارسة التدبيرية للشأن المحلي هي المؤشر على جدوى الفعل السياسي وجاذبيته.

فالمارسة السياسية للجماعات الترابية طيلة العقود الماضية خلقت عدة ترسيات لدى المواطن تعتبر سلبية في حيز كبير منها، جراء سوء التدبير الذي كانت تعرفه وعمق الاختلالات التي تم رصدها من قبل هيئات الرقابة العليا، كالجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية وكذا أجهزة الرقابة الأخرى كالمفتشية العامة للإدارة الترابية، والمفتشية العامة للمالية.

حيث أبانت تقارير هذه المؤسسات عن اختلالات بنوية في تدبير هذه المجالس، وبروز مظاهر لاستغلال النفوذ والإغتناء غير المشروع، مما انعكس على آمال ومتطلبات المواطنين في العديد من المحطات، وكان من نتائجه استمرار نزيف العزوف السياسي وتكرار أزمة الثقة لدى المواطن في العمل السياسي برمته نظراً للمشاهد اليومية التي يستقيها من أقرب جهاز تداولي منتخب يسهر على التدبير المالي الذي يتواجد به.

وبال مقابل تعتبر التجربة فرصة للتدريب والإهتمام وممارسة الفعل السياسي بتدافعاته في خلق نقاش عمومي حول قضايا تدبير الشأن المحلي، عبر استخلاص الدروس والإقدام على تعديلات وخلخلة بعض التصورات خاصة بالنسبة لبعض تجارب الجماعات الترابية التي استطاعت تحقيق نجاحات نسبية. كما شكلت الجماعات الترابية مشتلاً لتأهيل النخب وابراز القدرات والتنافسية، بل شكلت في بعض الوحدات نقاط جذب واهتمام كبير من لدى المواطنين وساهمت في تعميق الوعي السياسي وبلوحة رأي عام حول القضايا المحلية والوطنية.

ومن جملة النقائص التي يثيرها الفاعلون والمهتمون بقضايا تدبير الشأن المحلي ضعف الإطار الهيكلي الذي يؤطر عمل الجماعات الترابية نظراً للتعقيدات المسطورية المتعلقة بالرقابة القبلية والبعدية عبر أجهزة الوصاية المسلطه عليها.

ومن جهة أخرى بلغ مستوى التأثير في الاستحقاقات الانتخابية الأخيرة لمستويات مشجعة، حسب الأرقام المثبتة في منشورات وزارة الداخلية حول الجماعات المحلية في أرقام، إذ يلاحظ

ارتفاع نسبي للمستشارين الجماعيين الذين يتوفرون على مستويات تعليمية عالية بشكل يعكس تحولاً ملحوظاً في نمط تفكير الناخب وأيضاً يعكس تحول الخريطة الاجتماعية والثقافية للهيئة الناخبة.

#### ➤ الجماعات التراثية ودعم المشاركة السياسية للشباب:

يورد أحد صانعي القرار على المستوى الدولي «لا أحد يولد مواطناً صالحًا، ولا أمة تولد ديمقراطية، وإنما المواطننة والديمقراطية هما عمليات متواصلة التطور على امتداد الحياة، ويجب إدماج الشباب منذ ولادتهم، فالمجتمع الذي يقطع نفسه عن الشباب يقطع نفسه عما يمده بالحياة ويكون مكتوباً عليه أن ينطف حتى الموت». وبضيف آخر في نفس السياق «يجب إتاحة الفرصة للشباب ليشاركون بفعالية في صناعة القرارات على المستويات المحلية والوطنية والدولية».

ويلاحظ في العديد من البلدان النامية، أن عدد السكان الذين تقل أعمارهم عن 25 عاماً يصل إلى أكثر من نصف السكان، بيد أن الشباب يشاركون أقل من المواطنين الأكبر سنًا في معظم العمليات السياسية.

وفي هذا الصدد، عرف المغرب مجموعة من الإصلاحات الجوهرية، التي ترتب عنها إطلاق العديد من الأوراش المرتبطة بتنمية دور المواطن في التخطيط للتنمية التراثية والتدير الفعال والمشاركة.

وبالنظر للوزن الديموغرافي الكبير للشباب، واعتباره مكوناً أساسياً في تحديد وتنفيذ السياسات العمومية، فقد أعطى دستور 2011 انطلاقة جديدة لقضايا الشباب حيث خصه بمقتضيات ترمي إلى تشجيعه وتحفيزه على المشاركة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ونص على إرساء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (الفصل 33).

وبالوقوف على الواقع العملي لمساهمة الشباب الفعلية في العمل السياسي تشير إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط بأن 70٪ من الشباب لا يثقون في جدوى العمل السياسي، و5٪ يؤمنون بالعمل الحزبي، و1٪ فقط يزاولون الفعل السياسي من داخل الهيئات السياسية، في الوقت الذي يشكل فيه الشباب 40٪ من الكتلة الناخبة.

إلى جانب ذلك تم اتخاذ العديد من الإجراءات بهدف التمكين السياسي للشباب من قبيل تخفيض السن الموجبة للتصويت إلى حدود 18 سنة شمسية، وأيضاً بالنسبة للسن الموجبة للترشح إلى 21 سنة، دون التغاضي على تخصيص حصص شبابي في الانتخابات التشريعية محصور في 30 مقعد.

وتشير الأرقام أن نتائج الانتخابات الجماعية لـ 12 يونيو 2009 أفرزت 28٪ من المستشارين الجماعيين شباب لا يتجاوز عمرهم 35 سنة أي أكثر من 7000 مستشار جماعي شاب موزعة

على 1503 جماعة حضرية وقروية وما ساهم في الرفع من هذه النسبة هو التمثيلية القوية للنساء الشابات بفوز 1714 شابة لا يتجاوز سنها 35 سنة أي بنسبة 23 في المائة من مجموع الشباب الفائز.

ومن جانب آخر أفرزت انتخابات تشكييل مكاتب الجماعات بعض النتائج تستحق التنوية والمتابعة خصوصا تلك المتعلقة بانتخاب بعض الشباب على رأس الجماعات الترابية حيث بلغت نسبتها 7%.

وعلى الرغم مما ذكر، لا يزال الفراغ السياسي في صفوف هذه الشريحة الاجتماعية يؤرق المهتمين والفاعلين على حد سواء، حيث يعزى استفحال هذه الظاهرة إلى العديد من الاعتبارات التي يتداخل فيها الاجتماعي بالاقتصادي وبالسياسي.

وقد تم تنظيم العديد من برامج التعاون من قبيل برنامج الحكومة المحلية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، بتعاون مع مجموعة البرلمانيين الشباب، قصد النهوض بمكانة الشباب في الفعل السياسي وذلك بهدف مأسسة مشاركة الشباب على المستوى المحلي، والدفع نحو تبني تدابير قانونية تسمح للشباب بتشكيل عنصر فاعل في تدبير الشؤون المحلية، وذلك عبر ميكانيزمات الديموقراطية التمثيلية والتشاركية التي تسهل إشراك الشباب في سيرورة بلورة وتنفيذ وتتبع السياسات المحلية.

كما تم إحداث تجربة للمجالس المحلية للشباب والتي حققت نتائج مهمة أبانت عن قدرة هذه الشريحة من المجتمع، على المساهمة بشكل فعال في تطوير المدينة والنهوض بأوضاعها، مما يشجع على مأسسة مشاركة الشباب في تدبير الشأن المحلي.

وفي هذا السياق تبقى الأحزاب السياسية مدعوة لإدماج أكثر للشباب وأمسية مشاركتهم على المستوى المحلي، ووضع مقتضيات قانونية واضحة من خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية والأحزاب، وهو ما لم يتأتى في الصيغة النهائية لlaw المذكورة.

بدورها تظل الآلية الحزبية من خلال دمقرطة نهجها وأساليب تدبيرها وانتخاب هيئاتها من الداخل الأساسية نحو تحفيز وضمان جاذبية الشباب للفعل السياسي، كما تشكل الجماعات الترابية أيضا مشتملا خصبا للتأهيل وتكوين النخب السياسية الشابة لتولي تدبير الشأن العام.

وعلى العموم فإن مشاركة الشباب المغربي في العمل السياسي، لا بد أن تتأثر موضوعيا بحجم المشاركة السياسية في العملية الديمقراطية ككل. فعدم التوفير على ما يكفي من تراكم النتائج والإستخلاصات المبنية على قاعدة المعطيات الميدانية والواقعية يجعل من الصعوبة الإنخراط في التداعي الجماعي حول "ظاهرة العزوف"، الواقع أيضا أن الوثائقية التي يحصل بها الخطاب العام، حول عزوف الشباب لا يسندها موضوعيا أي تراكم علمي أو خطاب معرفي.

فالشباب في نهاية المطاف، ليس كتلة متجانسة ولا طبقة اجتماعية ولا هوية اقتصادية، بل فئة عمرية مختلقة بالتناقض الاقتصادي وبالصراع الاجتماعي وبالتقاطبات الفكرية والقيميه شأن باقي الفئات العمرية الأخرى.

وكل ما يمكن إثارته في علاقة الشباب بالممارسة السياسية على ما يبدو يستأثر أكثر بالاهتمام:

- عدم الشفقة في السياسة؛
- ثقل ماضي الممارسة الانتخابية بالمغرب؛
- كثرة الأحزاب السياسية؛
- إشكالية الديمقراطية الداخلية بالأحزاب السياسية، وهيمنة الشيوخ على موقع القيادة.
- قصور على مستوى التواصل مع المجتمع والاستجابة لقضاياها وانشغالاته.
- معاناة الشباب مع مشاكله اليومية المرتبطة أساساً، بالتنقل، والبحث عن العمل، والدراسة بما ينعكس على برنامجه اليومي وحياته بشكل عام.

## ثانياً : المقارنة التشاركية في التدبير الترابي

من بين الأوراش الكبرى التي أصبحت تسترعي الانتباه على مستوى الممارسة السياسية محلياً أو ترابياً، آلية الديمقراطية التشاركية التي جاءت بغية تجاوز نقصانات الديمقراطية التقليدية المبنية على منطق الأغلبية والأقلية.

والتي جاءت للاستجابة لمكون أساسي ضمن بنيان الدولة، والذي تعاظم وجوده مع مطلع التسعينيات، ويتعلق الأمر بالخصوص بجمعيات المجتمع المدني التي أصبحت تلعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع وأصبحت آلية تعكس نبض المجتمع ومعبرة عن انشغالاته اليومية.

مما حدا بالحكومة إلى الالتزام في برنامجها الحكومي بالسعى إلى تبني المنهجية التعاقدية والتشاركية في التدبير والتسخير فيما بين المستويين المركزي والتربوي، ومراعاة التنسيق والتشاور فيما بين هذه المستويات في مجالات إنجاز البرامج التنموية، تحقيقاً لمبدأ الإدارة بالأهداف ومراقبة أساليب التدبير.

لذا كان من الطبيعي ايجاد آلية قانونية للتواصل والتعبير والمشاركة في اتخاذ القرار، حيث تم بهذا الخصوص إقرار إمكانات التشاور مع هاته الهيئات عندما يتعلق الأمر بقضايا تدخل في اختصاصها، والمساهمة في إعداد المخطط الجماعي للتنمية عبر إبداء الرأي وكذلك التشاور الذي طبع الميثاق الوطني لإعداد التراب الذي دعا إلى ضرورة الإنفتاح على المجتمع المدني بهدف تعبيئة كل المكونات من أجل المساهمة في المشروع الجماعي للتنمية وإعداد التراب، وأفضى إلى توصيات تهدف إلى سن قانون إطار لسياسة تعاقديّة بين الدولة والجماعات المحلية ومنظمات المجتمع المدني، كأدلة أساسية لبلورة تصور توافقي بين الفاعلين وتحديد أدوار كل منهم في إنجاز المشاريع التنموية، إضافة إلى التحفيز على إقامة شبكات تضم الجماعات القروية والحضارية وتطوير أسلوب الشراكة بين مختلف المتدخلين المحليين والجهويين.

وإذا كان المغرب قد وضع ميكانيزمات عملية لترجمة فعلية للديمقراطية التشاركية، على مستوى تدبير الشأن التربوي أو المحلي، فإن الممارسة العملية طيلة الست سنوات أثبتت على العديد من التغيرات والنواقص، منها ما يرتبط بطبيعة المجتمع المدني في المغرب، والاحتلالات التي يعاني منها في ظل وجود فوارق شاسعة على مستوى التوزيع التربوي من جهة وكذلك على مستوى القدرة والمؤهلات، ومنها ما يرتبط بظروف نشأته وتبعيته السياسي.

فالملاحظ لواقع المجتمع المدني في المغرب تستوقفه حتما بعض الملاحظات، ومنها التوالي المتتسارع للجمعيات منذ التسعينات إلى اليوم، وغياب مواكبة ميدانية لها وغياب تصورات وأهداف واضحة لدى أغلبها، واعتمادها على الدعم المالي المقدم من طرف الدولة ومؤسساتها والجماعات الترابية.

ولقد بدأ الأمر في البداية بدعم رسمي لتأسيس الجمعيات، عبر جمعيات جهوية كبرى في نهاية الثمانينات ترأستها شخصيات بارزة، كأنجاد، سايس، أبي رقراق، ضفاف سبو، ... إلخ، والتي اعتبرها البعض "بكونها هوائيات للدولة على مستوىين". تصاعدي بالشكل الذي يمد الدولة بمطالب السكان في مستوى من جس النبض، ثم انحداري بالشكل الذي يمكن من تعبيئة الطاقات البشرية والمادية قصد تقوية الإجماع حول السياسات العمومية للدولة. وتواتي حتى في مراحل موالية عبر جيل ثان من الجمعيات ثم جيل ثالث ساهمت فيه المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشكل كبير خاصة على مستوى القرى والأخياء الها姆شية حيث بلغت نسبة الجمعيات في مقابل عدد الساكنة خاصة تلك التي تنشط في المجال الاجتماعي إلى نحو 140 مقابل 100000 نسمة.

وانعكست المعطيات السالفة الذكر بشكل أو باخر على مستوى المقاربة التشاركية التي كان يتوجى منها تقديم الإضافة ومحاولات الاستجابة للحاجيات والانشغالات الأساسية للمواطنين، بل وتم السقوط في العديد من الحالات أمام أسلوب الانتقائية المعتمد على الولاءات السياسية. وقد سجل بهذا الخصوص ترأس العديد من المسؤولين المنتخبين لجمعيات المجتمع المدني خاصة بعد إطلاق ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية حيث عرف المجال العمومي زخم من الجمعيات بإيعاز من السلطات المحلية والمنتخبة على حد سواء خاصة في المناطق الها姆شية والقرى، وذلك لتبني مشاريع المبادرة الوطنية التي رصدت لها حينذاك 10 مليارات درهم للنسخة الأولى الممتدة من 2005 إلى 2010.

وقد شكل الورش المذكور مجالا خصبا واحتبرا حقيقةا لتبني المقاربة التشاركية على المستوى الترابي عبر شراكات ضمت الجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني إضافة إلى المصالح القطاعية المعنية.

مما حدا برفع توصيات نابعة من خلاصات الحوار الوطني حول المجتمع المدني، تهدف إلى:

- فصل السياسي عن الجمعوي خاصة عندما يتعلق الأمر برؤساء الجماعات الترابية، واحتضان الدعم الموجه للجمعيات لطلبات المشاريع القابلة للتطبيق مع خصوصها للانتقاء ولضمان آلية التتبع والمواكبة من قبل الجهة الداعمة.

- تجاوز الدور الإستشاري للجمعيات وفعالياته المجتمع المدني المنصوص عليه في الفصول 14 و36 من الميثاق الجماعي والراهنة مستقبلا على التحول التدريجي للتدبير المالي للجماعات الترابية نحو الميزانيات التشاركية المبنية على مشاركة الجمعيات المحلية في صياغة وتتبع ومراقبة تنفيذ البرمجة المالية السنوية للمجالس الجماعية.

- الأخذ بعين الاعتبار للأدوار المركزية للمجتمع المدني وللديمقراطية التشاركية في مشاريع القوain التنظيمية للجماعات الترابية، وفقا لتوصيات تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية (2011)، وتقرير الخمسينية للتنمية البشرية (2006).

## ➤ حقوق المعارضة بالجماعات الترابية:

أصبح موضوع المعارضة من حيث مكانتها والأدوار التي تقوم بها، يستأثر بالانتباه وذلك جراء التهميش والإقصاء الذي يطالها من الأغلبية، في ظاهرة بادية إن على المستوى الوطني أو الترابي.

ومن المستجدات التي تضمنتها أحكام دستور 2011، تنصيصه الصريح على مكانة المعارضة كمكون أساسي وفاعل في الحياة السياسية، ومنحه ضمانات قانونية للقيام بأدوار تقريرية.

فطيلة العقود والولايات السابقة بالنسبة للاستحقاقات الانتخابية، كان يطال الحيف مكونات المعارضة على مستوى المجالس الترابية، لدرجة أنها كانت تصاب بالشلل جراء عدم تمكينها من أية أجهزة تقريرية أو أدوار فعلية للمساهمة في تدبير الشأن الترابي، بل كانت تعمل فقط على تأثير المشهد في غياب آليات قانونية تسمح لها حتى بالحصول على المعلومة.

وبمناسبة إقرار القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، تم تكريس التوجه الدستوري الرامي إلى إعطاء المعارضة المكانة اللائقة بها، عبر تضمينها مواداً تولي بموجبها للمعارضة مهام رئاسة لجنة دائمة من لجان المجالس الترابية وذلك من خلال المواد التالية: المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، المادة 28 من القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم والمادة 30 من القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات.

ختاماً، تجدر الإشارة إلى الوضع الذي أصبح الذي يعيشه المغرب باعتباره بلد جذب واستقرار للمهاجرين من مختلف الجنسيات، والتوجه نحو تسوية وضعية العديد منهم في التزام بمقتضيات المواثيق الدولية المصادق عليها، ومن جملة الحقوق المكتسبة في هذا الخصوص هناك الحق في المشاركة السياسية في الاستحقاقات المحلية، والتي يتوجب إيلاؤها ما يكفي من الاهتمام لتكريس حقوق هذه الفئات ضمن مقتضيات القوانين، وأيضاً الديمقراطية التشاركية في ظل تواجد جماعيات تعنى بقضايا المهاجرين.

وعلى نفس النحو يطرح النقاش بخصوص وضعية الجالية المغربية بالخارج.

وفي ارتباط بالبعد الحقوقي دائماً، أثبتت التجربة عن تواجد بعض التجاوزات التي تطال مجال حقوق الإنسان، والتي لا تتماشى مع أحكام دستور 2011 كامتناع بعض موظفي مكاتب الحالات المدنية على تسجيل الأسماء الشخصية الأمازيغية.

## قضايا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعرف منظمة الأمم المتحدة المعاق بأنه «كل شخص لا يستطيع أن يكفل لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة الفردية أو الاجتماعية نتيجة نقص فطري في قواه العقلية أو الجسدية». من جهته عرف المشرع المغربي المعاق في القانون 92/07 المتعلق بالحماية الاجتماعية للأطفال المعاقين بأنه «كل شخص يوجد في عجز دائم أو ظرفي ناجم عن نقص أو

عاهة تمنعه من الأنشطة الأساسية، وبناء على هذين التعريفين فالإعاقة إما أصلية منذ الولادة أو مكتسبة في مرحلة من العمر، وتتعدد أشكال الإعاقة تبعاً لدرجتها ونسبة انتشارها، ويبقى التصنيف الأكثر شيوعاً هو المستند على ظهور العجز، مثل الإعاقة الجسدية والحسية والعقلية.

وتعتبر إشكالية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من التحديات المؤرقة على مستوى الوطني والترابي. فبالقدر الذي يسجل الانخراط الإيجابي للمغرب على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذه الفئة، فإن الترجمة الفعلية لهذه المكتسبات الحقيقية تعترضها العديد من الصعوبات وتعرف بعض التأخير وذلك بقرار رئيس الحكومة خلال جلسة المساءلة الشهرية بمجلس النواب بتاريخ 07 يوليوز 2015.

ويعاني الأشخاص المعاقون بالمغرب من العديد من الصعوبات التي يمكن إجمالها في:

#### على مستوى المقاربة الموجهة للأطفال المعاقين:

- غياب رؤية ومقاربة شمولية ومندمجة لدى الفاعلين في مجال الإعاقة في ظل تواجد مبادرات أحادية الجانب؛
- ضعف إشراك الفاعلين الجماعيين والخبراء المهتمين بمحاج الإعاقة عند تسطير الاستراتيجيات والبرامج القطاعية؛
- تعدد القطاعات المعنية بالإعاقة سواء الرسمية منها والمدنية وهذا ما يخلق نوعاً من التشتت والتيه فيما يخص الجهود والاستراتيجيات الهدافلة لتحسين وضعية هذه الفئة.

#### على المستوى التشريعي:

- ضعف الترسانة القانونية المتعلقة بمحاج الإعاقة وعدم تفعيلها بالشكل الكافي؛
- ارتباط إصدار وتفعيل القوانين المتعلقة بالإعاقة ب المجالات تدخل قطاعات ومؤسسات أخرى يرهن فعالية هذه القوانين.

#### على مستوى التربية والتكوين:

- عدم التعالجي والتكميل المسؤول والهادف لموضوع التربية وتعليم الأشخاص حاملي الإعاقة من خرف القطاع الحكومي الوصي، مما اضطر وزارة التضامن إلى تجاوز اختصاصاتها وتحمل عبء التكفل بنفقات تدرس الأشخاص المعاقين إعاقة عميقه بالمراكم المتخصصة؛
- ارتفاع تكلفة تدرس الأشخاص المعاقين والخدمات المرتبطة بها (ترويض النطق، الترويض الطبي والنفسي ...) مما يحول دون استفادة شريحة واسعة من الأيتام خصوصاً المنحدرين من أسر فقيرة، من الخدمات التربوية والتعليمية الالزمة خصوصاً وأن أغلب المراكز التي تقدم الخدمات للأيتام المعاقين ليست تابعة للدولة؛

- انحصار التعليم الموجه للأطفال الحاملين للإعاقة المتوسطة والخفيفة في السلك الأساسي، دون حقهم في الحصول على الشهادات الأخرى بسبب عدم إدراج الأقسام المدمجة في الخريطة المدرسية؛
- ضعف البرامج التعليمية والموضوعات التكوينية الموجهة للأشخاص المعاقين؛
- تمركز أغلب المراكز المتخصصة لتعليم المعاقين في المدن الكبرى؛
- طغيان الإجراءات المسطرية المعقّدة التي تحد من إمكانيةولوج المعاقين للتقوين المهني.

**على مستوى الرعاية الصحية:**

- ضعف الرعاية الصحية الموجهة للأطفال المعاقين؛
- قلة المراكز المتخصصة في تقديم الرعاية الطبية للأطفال المعاقين، وتمرّكزها في المدن الكبرى؛
- معاناة فئة عريضة من الأطفال المعاقين من غياب تأمين صحي يغطي احتياجاتهم الخاصة، فحسب وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، فشخص واحد فقط من كل مئة شخص معاق يتوفّر على تأمين يغطي التكاليف الطبية المرتبطة بإعاقته بشكل كامل.

وعلى الرغم من أهمية المجهودات التي تبذلها الفعاليات الرسمية في شتى المناحي المرتبطة بقضايا الإعاقة بشكل عام والأطفال المعاقين بشكل خاص، إلا أنها تبقى دون الحد الأدنى من الرعاية لأصناف الإعاقة العقلية والجسدية أو الحسية.

ورغم مساهمات المجتمع المدني هذا المجال من خلال خبرته ومواهبه في العمل التنموي وتقديم الرعاية الالزمة لفئة المعاقين، فإن مشكلة الإعاقة لا زالت تحتاج في حقيقة الأمر إلى المزيد من الجهد حتى يمكن التعرف على حجمها الحقيقي، ومن تم علاجها على أساس من الدراسة العلمية والخطيط السليم.

### **ثالثاً: مستجدات القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية مدخل لترسيخ اللامركزية**

التزام البرنامج الحكومي بـ“إرساء الجهوية المتقدمة وتعزيز مسلسل اللامركزية” وذلك من خلال إصدار قانون تنظيمي للجهات والجماعات الترابية الأخرى يضمن إفراز مؤسسات جهوية منتخبة وقوية ذات اختصاصات فعلية، واعتماد تقطيع جهوي يوفر مؤهلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والبيئية لكل جهة. ويأتي هذا الالتزام في سياق تنزيل مقتضيات دستور 2011 خاصة في بابه المتعلق بالجماعات الترابية، وتفعيلاً لذلك تميّزت سنة 2015 بدراسة وإقرار البرلمان الثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية خاصة بالجماعات الترابية، ويتعلّق الأمر بالقانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات والقانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق

بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات. ولقد حملت هذه القوانين معها مستجدات تروم تجاوز بعض من أسباب اختلالات التجربة الحالية.

#### المستوى السياسي:

من أجل تجاوز اختلالات التجربة الحالية، انصبت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والعمالات والأقاليم والجماعات على معالجة بعض النقصانات التي شهدتها تكوين المجالس المنتخبة وتدخل الاختصاصات فيما بين وحدات الجماعة الترابية وأشكالية الوصاية وظروف وشروط ممارسة المنتخب الجماعي.

#### ➤ تكوين المجالس المنتخبة:

تخللت مشاريع القوانين التنظيمية الثلاث بعض المقتضيات التي سعت إلى تخليل العمل الجماعي من خلال التصدي لظاهرة الترحال السياسي، ويتصل الأمر بـ:

- ✓ إلزام المرشحين لمنصب رئاسة المجلس بالإدلاء بتذكرة الحزب؛
- ✓ تجريد العضو المنتخب من العضوية في المجلس، إذا تخلى العضو خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه أو إذا قرر الحزب وضع حد لانتداب العضو المنتسب إليه. إلا أن هذا المقتضى الأخير تم إلغاؤه من طرف المجلس الدستوري، ملف عدد 15/1423، قرار رقم: 966/15 (م)

كما تخللت القوانين التنظيمية الثلاثة بعض المقتضيات التي سعت إلى تحسين وتطوير تنظيم المجالس وتسخيرها بغضون إضفاء التجانس في المجالس المنتخبة، من خلال:

اعتماد قاعدة التصويت العلني في عملية انتخاب الرئيس ونوابه وجميع أجهزة المجلس وأثناء اتخاذ جميع مقررات المجلس؛

- ✓ انتخاب نواب الرئيس عن طريق الاقتراع باللائحة؛
- ✓ التنصيص على إمكانية تنظيم مجلس الجهة في فرق.

ومن أجل تفادي الجمع بين المسؤوليات، حددت مشاريع القوانين التنظيمية حالات تنافي مهام الرئيس ونائب الرئيس مع مهام رئيس أو نائب رئيس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة والعضوية في مجلسي البرلمان والحكومة وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

#### ➤ النظام الأساسي للمنتخب:

من أجل الرفع من مردودية المجالس المنتخبة، سعت مشاريع القوانين التنظيمية إلى تأهيل المنتخب الجماعي عبر مجموعة من المقتضيات من قبيل:

- ✓ إقرار حق استفادة أعضاء المجلس من التكوين المستمر؛
- ✓ إقرار تعويضات عن التمثيل والتنقل بالنسبة لرئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق وتعويضات للتنقل لباقي الأعضاء، مع استفادة رئيس المجلس (الموظف) من وضعية الإلتحاق أو الوضع رهن الإشارة؛
- ✓ استفادة أعضاء المجلس من رخص للتغيب لحضور أشغال المجلس ولجانه وهيئاته ولدورات التكوين؛
- ✓ إقرار مسؤولية الجماعة الترابية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها الأعضاء أثناء القيام بمهامهم لفائدة المجلس؛
- ✓ إجبارية حضور دورات المجلس مع إقالة العضو الذي يتغيب 3 دورات متتالية أو 5 دورات متقطعة بدون مبرر؛
- ✓ منع ربط أي عضو من المجلس بمصالح خاصة مع الجماعة الترابية أو مزاولته أي نشاط يكون فيه تنازع للمصالح، سواء كان ذلك بصفتها الشخصية أو بصفته مساهمًا أو وكيلًا عن غيره أو لفائدة زوجته أو أصوله أو فروعه ومنع العضو من إبرام عقود شراكات لتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

#### ➤ اختصاصات الجماعات الترابية:

من أجل تجاوز الإشكاليات المرتبطة بتدخل الاختصاصات، التزمت مشاريع القوانين التنظيمية بمقتضيات الدستور، خاصة مبدأ التفريع كأساس لتحديد الاختصاصات الذاتية المشتركة والمنقولة لكل جماعة ترابية، مع مراعاة عنصري الانسجام والتكامل عند توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعة الترابية الأخرى بشكل عام.

وتم اعتماد مبدأ التدرج والتمايز في المجال عند تخويل الاختصاصات المشتركة أو عند نقلها. حيث تم إقرار الاختصاصات الذاتية على أساس التدرج، وإقرار الاختصاصات المشتركة على أساس التدرج والتمايز والتعاقد، وإقرار الاختصاصات المنقولة على أساس التعاقد.

أما فيما يتعلق بتنازع الصالحيات بين المجالس المنتخبة وسلطة الوصاية، فقد أقرت المشاريع القوانين التنظيمية مبدأ التدبير الحر الذي نص عليه الدستور والذي خول بمقتضاه لكل جماعة ترابية سلطة التداول بكيفية ديمقراطية وسلطة تنفيذ مقرراتها ومداولاتها، وتم حصر صالحيات الولاية والعمال في تأمين تطبيق القانون وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها وممارسة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات المجلس، وفقاً لمقتضيات الدستور في فصله 145.

وفي هذا السياق، جعلت القوانين التنظيمية سلطة حل المجالس والتصريح ببطلان المداولات وایقاف المقررات والقرارات من اختصاص القضاء وحده.

## المستوى الحقوقى:

من أجل إعادة الاعتبار للعمل السياسي وتحفيز المشاركة السياسية للمواطنين وإشراكه في صنع القرار المحلي، عملت القوانين المذكورة على إقرار مجموعة من التدابير الرامية إلى تحسين الآليات التشاركية للحوار والتشاور والهادفة إلى تعزيز مكانة المرأة في العمل الجماعي.

### ➤ المقاربة التشاركية:

لتدعم الديموقратية المباشرة، قامت مشاريع قوانين التنظيمية بـ:

- ✓ إحداث هيئة استشارية لدى مجلس الجهة تختص بدراسة قضايا الشباب؛
- ✓ إحداث هيئة استشارية لدى مجلس الجهة تختص بدراسة القضايا الجمومية ذات الطابع الاقتصادي؛
- ✓ إحداث هيئة استشارية لدى مجلس الجماعات الترابية تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرض ومقاربة النوع؛
- ✓ التنصيص على حق المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني في تقديم عرائض للمجالس المنتخبة قصد إدراج نقطة تدخل في اختصاصها في جدول أعمالها طبقاً لمقتضيات الدستور في فصله 139.

### ➤ مقاربة النوع:

من أجل الرفع من تمثيلية النساء في المجالس المنتخبة، نص القانون التنظيمي رقم 34.15 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية في الفقرة الثالثة من المادة 76 على تخصيص ثلث المقاعد على الأقل في كل دائرة انتخابية للنساء.

## المستوى التدبيري:

من أجل تمكين الجماعة الترابية من القيام بوظائفها بكفاءة فعالة، عملت القوانين التنظيمية على تعزيز قدرات الإدارة بمنحها آليات وهيكل العمل وأجهزة للتنفيذ متغيرة وعصيرية، حيث تم التنصيص على:

- ✓ رئيس المجلس الجهوي هو الأمر بالصرف لميزانية الجهة؛
- ✓ تشكيل مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس، بالنسبة للجهة و العمالة والإقليم؛
- ✓ توفر جماعات، تحدد لاحتها بمرسوم، على مديرية عامة للمصالح؛
- ✓ التعين في جميع المناصب بإدارة الجهة، بما فيها المناصب العليا، بقرار لرئيس المجلس؛

- ✓ اعتماد نظام أساسي خاص بموظفي الجماعات الترابية يحدد بقانون؛
- ✓ اعتماد البرامج والمشاريع في تبويب الميزانية، في انسجام مع مقتضيات القانون التنظيمي للمالية؛
- ✓ إحداث الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع، يعهد إليها تقديم المساعدة القانونية والهندسة التقنية المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية، وهي مكلفة أيضاً بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها المجلس.

**المحور الثاني:  
الحكامة الترابية  
ورهان التنمية الاقتصادية والبيئية**

وأمام تزايد الحاجيات الاجتماعية الملحة وإكراهات الإمكانيات المالية، فإن مضاعفة الجهود للارتقاء بالاقتصاد الوطني إلى عتبة أعلى من التحديث والانفتاح والتنافسية والنمو القوي المستدام، يظل من أهم الرهانات التنموية التي يتبعها، للارتقاء بالمغرب إلى مصاف الدول المتقدمة، وهو ما يقتضي اعتماد حكامة تنمية متباينة، كفيلة بالتفعيل الأمثل للمخططات القطاعية، ومواصلة الأوراش الهيكلية، وذلك في إطار الحفاظ على التوازنات الكبرى، ليس الماكرو-اقتصادية والمالية فقط، التي أصبحت مبدأ دستوريًا، وإنما أيضًا على التوازنات الاجتماعية، باعتبارها جوهر تقدم المجتمع واستقراره وتماسكه.

مقططف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته الملك محمد السادس، نصره الله أمام أعضاء البرلمان بمجلسيه في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية الثامنة( الجمعة 14 أكتوبر 2011)

## **الحكامة التراثية ورهان التنمية الاقتصادية والبيئية**

يتسم الوضع الدولي حاليا بالتحرير المواتر للمبادرات وتصاعد حدة التنافس الاقتصادي وثورة جامحة لتقنولوجيا الاتصال والإعلام والمعرفة. وأمام رهانات التنمية المستدامة وما يحذق بها من أخطار وما يواجهها من تحديات لم يعد مسموحاً التأخر في توفير شروط الحكامة التراثية الكفيلة بربح رهان التنمية الاقتصادية.

ولقد راكم المغرب تجربة مهمة في العقدين الأخيرين على مستوى الدراسات والمشاورات والمواضيق والتشريعات وأيضا على مستوى إرادة ترسیخ النهج الديموقراطي في تدبير شؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وافق هذه التجربة وعي قائم "بالحاجة الملحة إلى بلورة سياسات عمومية توجّه توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية في المجال، في أفق تأمين شروط تنمية تحافظ على توازنات المحيط الطبيعي وعلى تماسك المجتمع".

وتعتمد أساليب التنمية في الإيغار الشمولي كما تصورها الميثاق الوجني لإعداد التراب (2000) على قاعدة رباعية الأسس تتمثل في:

1 المقاربة الشموليّة؛

2 جهوية التنمية وإعداد التراب؛

3 ملاءمة التقاطع الترابي مع متطلبات التنمية وإعداد التراب؛

4 إرساء لاتركيز المصالح الإدارية.

غير أن نجاعة هذه الأساليب تتطلّب رهيننة بإعادة النظر في الآليات الأساسية التي تتحكم في سير نظام التدبير العمومي، إلى جانب تحديد وتعزيز آليات التنسيق الحكومي واصلاح منظومة الميزانية واعطاء دفعّة قوية لسياسة الإصلاح الإداري، ويظل إقرار مبدأ تقييم السياسات العمومية الوسيلة الأساسية التي من شأنها التأكّد من تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج ونجاعة التمويل العمومي والمساعدة على اتخاذ التدابير اللازمة عند كل برمجة جديدة. في هذا الإيغار وأضافة إلى كونه ينبع بالبرلمان مسؤولية مراقبة العمل الحكومي ويمكنه من آليات التتبع والرصد والمساءلة، جعل الدستور من الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية فرصة للوقوف على نجاعة السياسات العمومية وتتبع مستويات الإنجاز ونسب تحقيق الأهداف في الكل والكيف والزمن.

لقد أصبحت التنمية شأنًا محليا وأصبحت البرامج المحلية الأداة الأكثر تأهيلاً لمعالجة العديد من القضايا الحيوية، ولذلك فإن الجماعات التراثية في حاجة مستمرة إلى تغيير قانوني وتنظيمي ملائم لتحسين أدائها كي يكون محط ثقة السكان ويضمن المصداقية للديموقراطية المحلية وألياتها.

فالسعي نحو جعل الجماعات الترابية قطب الرحبى في إرساء تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة ومستدامة وفقاً لما التزمت به الحكومة في برنامجها، عبر تفعيل دور الجهات في مجال التنمية وتأهيلها لتدارك الخصوص على مستوى البنية التحتية والخدمات الاجتماعية، وتفعيل التضامن بينها بهدف التوزيع العادل لشمار النمو والثروات وتمكينها من الوسائل البشرية والمالية الالزامية لتساهم بشكل فعال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وفي الاستثمار الأمثل للمؤهلات والموارد ومشاركة مختلف الفاعلين المحليين والقطاع الخاص في تطوير وإنجاز المشاريع المهيكلة الكبرى وتنمية جاذبية الجهات، يحيل إلى طرح التساؤل التالي: هل المغرب في حاجة إلى هذا الحكم من الجماعات الترابية لرفع هذه التحديات؟ أم الحاجة تقتضي التوجه نحو عقلنة وترشيد التقسيم الترابي وجعله في خدمة التنمية مع مراعات التوازنات بين الجماعات الترابية من جهة، ثم ضمان توازن وظيفي بين اختصاصاتها؟ وفي مقابل ذلك، إلى أي حد تبلور الجماعات الترابية مقاربات التدبير الحديث بغية تأهيل النسيج الاقتصادي، باعتماد شركات للاقتصاد المختلط، والشراكة بين القطاع العام والخاص ودعم المقاولات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع الاستثمار؟

وقد التزمت الحكومة أيضاً في برنامجها بالعمل على ضمان الانسجام الضروري بين السياسات العمومية والقطاعية والاستراتيجيات التنموية الجهوية وتنظيم العلاقة بين الدولة والجهة عن طريق التعاقد، وتشجيع الشراكة بين القطاع العام والخاص، وإحداث نظام جهوي للمعلومات الإحصائية، وإدماج البعد الجهوي في مشروع إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية.

إن ربط التنمية الاقتصادية بالحكومة الترابية مسألة راهنة وحيوية في مسلسل إرساء الخيار الجهوي الذي جعلته بلادنا من أولوياتها، وسيكون من المفيد في هذا المحور من تقرير المجموعة الموضوعاتية الوقوف على نتائج السياسات العمومية على المستوى الترابي من خلال الجوانب التالية:

- أولاً : إشكالية التمويل والجبائيات المحلية؛
- ثانياً : تجربة التدبير المفوض بالجماعات الترابية
- ثالثاً : الجماعات الترابية وفرص الاستثمار
- رابعاً : التدبير المعجمي والسكاني بالجماعات الترابية
- خامساً: البعد البيئي في اهتمامات الجماعات الترابية
- سادساً: مخطط التنمية الجماعية ورهان التدبير الإستراتيجي للجماعات الترابية

## ٠ . أولاً : الجماعات الترابية وإشكالية التمويل:

أشار البرنامج الحكومي في هذا الإطار، إلى أنه مستعمل الحكومة على إرساء صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات، وتطوير مداخل الجماعات الترابية بهدف تمكينها من التكفل باختصاصاتها، مع تنظيم توزيع حصص الجماعات الترابية من الموارد المالية الوطنية بمرسوم بالإضافة إلى إصلاح العجایبات المحلية.

فالملوك، أن إشكالية التمويل من المعوقات الأساسية التي تعاني منها الجماعات الترابية على اختلاف أنواعها، مع بعض التفاوتات بالنسبة للجماعات التي تتتوفر على إمكانات اقتصادية مهمة.

إلا أن قطار التنمية ورفع تحدي التنافسية الذي تواجهه الجماعات الترابية يجعلها على حد سواء أمام رهانات تتطلب تبني آليات الحكماء الجيدة والتدبر الرشيد للموارد المالية المتاحة، وتضع في نفس الوقت الدولة أمام رهان ضمان التوازن بين الوحدات الترابية عبر آلية الدعم المقدم لها.

فما هي أبرز خصوصيات المالية المحلية التي أفرزتها التجربة طيلة الستة عقود من اعتماد خيار اللامركزية بالمغرب؟ وهل استطاعت الملاعنة بين مواردها وحجم الإنفاق بها؟

### ١- واقع مالية الجماعات الترابية

يوضح تحليل مداخيل الجماعات الترابية وجود ثلاث موارد رئيسية، هي: الموارد الذاتية والموارد المحولة والموارد المتأتية من الاقتراض. وتساهم مداخيل الجماعات بـ 30 في المائة من الإيرادات، والتي تتكون من الضرائب المحلية والرسوم شبه الضريبية، واستغلال عائدات الجماعات.

وتمثل المبالغ المحولة من الميزانية العامة إلى الجماعات الترابية نحو 51 في المائة من المداخيل دون احتساب الفائض، وهي تنقسم إلى الضريبة على القيمة المضافة 30 في المائة، والضريبة على الشركات والضريبة على الدخل إضافة إلى منتوج الرسوم على عقود التأمين وأموال أخرى على شكل مساعدات وهبّات.

أما الموارد المتأتية من الاقتراض فهي لم تتجاوز 6 في المائة، أغلبها من صندوق التجهيز الجماعي حسب تقرير اللجنة الملكية الاستشارية.

ورغم التطور والتحسين الذي تم إدخاله على المقتضيات القانونية المنظمة لمالية الجماعات الترابية، والتحسينات التي أدخلت عليها منذ عام 1976، إلا أن الأدوار المتزايدة للجماعات والجهات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية يجعل تلك الأموال ضعيفة وغير قادرة على القيام بوظائفها.

وتمثل الموارد المحولة من الدولة إلى الجماعات الترابية أحد أهم المصادر المالية في الدول ذات اللامركزية المتقدمة، وهي تصل إلى 60 في المائة من موارد الجماعات المحلية في الاقتصاديات الصاعدة، و30 في المائة في بلدان منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية-OCDE.

ولقد اعتبرت اللجنة الاستشارية الملكية للجهوية أن الموارد المالية المحلية تتميز بالضعف بصفة عامة، يضاف إليها عدم الاستغلال الأمثل للإمكانيات الجبائية وعجز الجماعات الترابية عن صرف الاعتمادات المخولة لها أحياناً كثيرة.

ويتوقع أن يلعب صندوق التأهيل الاجتماعي – دوراً مهماً في معالجة الخلل المسجل على مستوى الجهات في مجالات السكن اللائق والصحة والتربية والماء الشروب وشبكة الكهرباء والطرق والمواصلات، ويسمح القانون الجديد بإنشاء شركات للتنمية الجهوية والمساهمة في رأس المالها بمشاركة القطاعين العام والخاص.

ووفق السيناريو الذي تضمنه تقرير - اللجنة الاستشارية للجهوية - فإن التأهيل الجهوي يحتاج إلى 214 مليار درهم على مدى عشر سنوات مقسمة على الشكل التالي:

51 مليار درهم للصحة، و30 مليار درهم للتعليم والتربية، و41 مليار درهم للبني التحتية والطرق، و11 مليار درهم لتعيم الماء الصالح للشرب، و5 9 مليار درهم لتعيم الشبكة الكهربائية، و44 مليار درهم للقضاء على السكن غير اللائق، وقرابة 27 مليار درهم لدعم برامج الصحة والتعليم في الجهات الأقل نموا.

والملاحظ أن الجماعات الترابية ساهمت في ديناميكيّة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الجهوية على مدى عقود، غير أن دورها ظل ضعيفاً مقارنة بباقي المتدخلين، وهو ما يطرح تساؤلاً حول الحكامة التدبيرية من جهة، والطريق الأمثل المطلوب لتدبير أفضل للموارد والنفقات، وهو تساؤل يشمل نوعية الكفاءات السياسية والموارد البشرية التي أُسند إليها أمر الجماعات والجهات.

وبلغة الأرقام تشير المعطيات أنه بين أعوام 2009-2013 بلغت مداخيل الجماعات الترابية 5 27 مليار درهم سنوياً كمتوسط سنوي موزعة بين 15 مليار درهم بالنسبة للجماعات الترابية، و5 6 مليون درهم للجماعات القروية في حين بلغت حصة العمالات والأقاليم 5 4 مليار درهم سنوياً، أي ما يعادل 16 في المائة من المعدل السنوي لمداخيل الجماعات الترابية. ولم تتجاوز حصة الجهات 4 1 مليار درهم أي ما يعادل 5 في المائة من مجموع المداخيل الترابية مقسمة على 16 جهة.

وبلغت الموارد المحولة من الميزانية العامة في نفس الفترة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة نحو 54 في المائة من مجموع مداخيل الجماعات الترابية، التي حصلت على موارد جبائية مباشرة بلغت نسبة 21 في المائة. بينما سجلت نسبة الموارد المدبرة من طرف الدولة 18 في المائة، وهو ما يعني أن الجماعات الترابية لا تزال غير قادرة على تحصيل مواردها الذاتية بشكل مباشر. ونظراً لأهمية الموارد الذاتية في تحقيق التنمية المحلية، فإن التقرير الصادر عن المجلس الأعلى للحسابات حول الجبايات المحلية اعتبر أن هذا الصنف من الجبايات ليس مجرد موارد مالية موجهة لتغطية تكاليف المرافق والخدمات العمومية فحسب، بل يمكن اعتبارها أداة لسياسة الاقتصادية تساهم من جهة في تسريع وتيرة التنمية المحلية والجهوية، وتساعد من جانب آخر على تعزيز مسلسل اللامركبية التي تعد العمود الأساس لبناء دولة ديمقراطية حديثة.

وبناء على ذلك يوصي المجلس بتقوية الموارد الجبائية الذاتية، وتوزيع ضرائب الدولة وفق معايير موضوعية، ومعالجة الموارد المحولة وفق ضوابط تسمح بالحد من الفوارق بين الجماعات المختلفة.

ويختلف المورد الاقتصادي لكل جهة حسب نوعية وطبيعة الموارد المتاحة والأنشطة المرتبطة بحياة السكان، فإذا كان القطاع الزراعي هو الغالب في جل الجهات لما يمثله من ثقل في النسيج الاقتصادي وتركيبة الناتج الإجمالي، فإن الرهان على الصناعة بدأ يأخذ طريقه تدريجيا حيث ارتفع الاستثمار الصناعي من أقل من 6 في المئة عام 1998 إلى 17 في المئة عام 2012 تطلعا للوصول إلى 23 في المئة، وتهم هذه الاستثمارات قطاع الصناعات الميكانيكية والحديدية التي تنمو بـ 7 في المئة، والصناعات الكيماوية ومشتقاتها التي تنمو بـ 7 في المئة، في حين سجل قطاع الصناعات التقليدية مثل النسيج والملابس تراجعا بنسبة 8 في المئة ليستقر في 4 في المئة من مجموع النشاط الصناعي.

وارتباطاً بنفس السياق المتعلق بتدبير الموارد المحلية يلاحظ أن تدبير الأملاك الجماعية يعرف مجموعة من المخالفات تتعلق في حالات عديدة بغياب إحصاء شامل للأملاك العقارية وعدم استغلال وتحفيظ الأملاك الجماعية، كما يعاني هذا المجال من نقص في مستوى تدبير شغل الملك العمومي الجماعي المؤقت.

ولقد تم رصد، خلال التجربة الجماعية الحالية، مظاهر لاحتلال الملك العمومي في غياب أي سند قانوني، وعدم تطبيق مسطرة فسخ عقود الكراء بالرغم من إخلال الآخraf المكتوبة بواجب أداء مبالغ الكراء وعدم استخلاص الرسوم المفروضة على شغل الأملاك الجماعية مؤقتا، كما تشهد الممارسة الجماعية على حالات لا يتم فيها إبرام عقود الكراء أو تحبين ثمنه.

كما تعيش أسواق الجملة التي تشكل مورداً هاماً للجماعات الترابية على إيقاع مشاكل جمة سواء المرتبطة بتواجد الكثير من الوسطاء وتأثيرهم المباشر على الأسعار أو ما يتعلق بالتلاءات المالية والجباية الناتجة بسبب غياب التنظيم وسوء التدبير، كما أن هذه المشاكل المرتبطة بالوكلاء والتنظيم والولوج إلى السوق تطرح مشاكل على الصعيد العام فيما يتعلق بمسالك التوزيع والتمويل.

## 2 الجبايات المحلية ومتطلبات تحسين المردودية المالية للجماعات الترابية

تعتبر مسألة النهوض بالموارد الجبائية، وضبطها في اتجاه تحقيق التنمية في نهاية المطاف حقاً معترفاً به لجميع الدول، لكن لا ينبغي استغلال هذا الحق للقيام بزيادة في العبء الجبائي على فئات معينة وتخفيضه على فئات أخرى. لأن التنمية بدورها تعتبر حقاً من حقوق الإنسان يقتضي توفير كل الضمانات لممارسته وفق ما أشارت إليه المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 04 ديسمبر 1986 كما أثبتت الدراسات الحديثة بأنه من الصعب تحقيق التنمية في غياب الإنفاق. وهذا أيضاً ما أشار إليه البنك الدولي في تقريره عن التنمية في العالم لسنة 2006.

ويقصد بالنظام الجبائي المحلي، مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيآتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدة منها من بحث الدولة.

ولقد أكد جلالته الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح أشغال ملتقي الجماعات المحلية بأكادير أيام 13-12 ديسمبر 2006 تحت شعار "تنمية المدن مواطنة ومسؤولية" أن تفعيل صلحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية، يستوجب إصلاح النظام الجبائي والمالي والمحاسبي للجماعات المحلية في اتجاه تبسيطه وتحسين تدبيره والرفع من مردوديته.

هكذا، وبعد ثمانية عشر سنة من التجربة الجبائية الثانية التي أقرها قانون 30-89، تم إصدار القانون رقم 47 الذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008.

كما صدر كذلك القانون رقم 39-07 لتنظيم الرسوم والحقوق والمساهمات والآتاء ذات الطابع الغير الجبائي، والذي دخل حيز التنفيذ منذ فاتح يناير 2008.

فبعد إصلاح الميثاق الجماعي، انكب النقاش حول ضرورة إصلاح المنظومة الجبائية من أجل دعم حقيقي للامركزية، على اعتبار أن الجبائية المحلية تعتبر أحد أعمدة النظام المالي المحلي لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى من جهة، ولكونها وسيلة تدخلية للتوجيه الانشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الجماعة من جهة أخرى.

ويندرج إصلاح المنظومة الجبائية في إطار المجهودات الرامية إلى تحديث وتحسين التدبير المالي والمحاسبي للجماعات المحلية، من أجل تقوية مالية هذه الأخيرة وتفعيل دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأيضاً لضرورة إدخال تعديلات جوهرية تضمن التوفير على نظام يسابر التوجهات العامة اللامركزية من خلال تبني مواصفات الأنظمة الجبائية الحديثة وكذا تجاوز النواقص والصعوبات التي تعتري المنظومة السابقة.

وسعياً وراء تحقيق الأهداف السالفة، وتجاوز اختلالات المنظومة السابقة، جاء القانون 47-06 بمجموعة من المستجدات والتي يمكن رصد أهمها، في تبسيط الجبائية المحلية وملاءمتها مع جبائية الدولة ومطابقتها الجبائية المحلية لإطار اللامركزية والرفع من مردوديتها.

وبخلاف القانون رقم 30-89، تميز القانون الجديد بمبدأ التبسيط والملازمة أي ملائمة الجبايات المحلية مع جبايات الدولة حيث تبني المشرع تعديلات مهمة في مجال تبسيط الجبايات المحلية، شملت بالخصوص التقليص من عدد الرسوم وتبسيط المساطر الجبائية مع وضوح النص القانوني وشموليته.

ومع إعمال هذا النظام الجديد برزت إلى السطح عراقيل ومشاكل تعيق السير العادي لنظام الجبايات المحلية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ العراقيل المرتبطة بعمل الإدارة الجبائية المحلية، وتتمثل في:

- شساعة المجال الجغرافي القابل للإحصاء جراء التوسيع الحضري للمدن وإدخال مراكز حضرية جديدة، هذا فضلاً عن مشكل العناوين.
- محدودية الإمكانيات البشرية واللوجستيكية، وتتمثل أساساً في:
  - قلة الموظفين؛
  - عضوية أكثر من لجنة إحصاء؛

- مطالبة أكثر من جماعة للقيام بالإحصاء؛
- الأثر النفسي للضريبة؛
- عدم تجاوب بعض الساكنة؛
- عدم تقدير أهمية عملية الإحصاء،
- صعوبة تقبل الضريبة؛
- المنازعات الضريبية؛
- كثافة الاستقبالات.

**بـ، الإكراهات المرصودة في عملية التحصيل، وتمثل أساساً في:**

- استفحال أزمة الباقي استخلاصه.
- عدم شمول إجراءات النظام الإبرائي للرسوم العقارية أي عدم قبولها للإلغاء،
- محدودية التنسيق بين المتدخلين في عملية التحصيل؛
- قصور التقنيات المستعملة في عمليات استخلاص الديون المحلية؛
- واقع الإدارة الجبائية بين ضعف الإمكانيات وهاجس تحقيق المردودية؛
- عدم توفر المعلومات الالزامـة: كتسمية وتشوير الأزقة، ترقيم المحلات السكنية...؛
- نقص في تأهيل الموارد البشرية؛
- قصور في التنسيق بين كافة المتدخلين: إدارة الضرائب، خزينة إقليمية، مجالس محلية وسلطات عمومية.

وبالنظر لجموع هذه الاختلالات، يقترح لأجل تفعيل القانون 47-06 المتعلق بالجبائيات المحلية:

- إحصاء الأحياء والتجزئات الجديدة؛
- تحيين إحصاء بعض المحاور الاقتصادية الهامة؛
- تبني سياسة تواصلية فعالة بين مختلف الإدارات؛
- التوافق بين الجماعات حول توقيت عملية الإحصاء؛
- عصرنة الإدارة الجبائية مع استغلال الإمكانيات الجبائية المتاحة؛
- دعم الإدارات الجبائية بالعدد الكافي من الموارد البشرية وأخضاعها لدورات تكوينية فعالة؛
- ضرورة توفير الظروف الملائمة لتفعيل الإحصاء السنوي للعقارات الخاضعة لرسم السكن ورسم الخدمات الجماعية والرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية؛
- تقديم جميع المعطيات والوثائق للمصالح الضريبية خاصة: رخص البناء، رخص السكن، عقود الكراء، عقود البيع، رخص استغلال المحلات التجارية، رخص التجزئات؛
- اعتماد إستراتيجية لتحسين العلاقة بين الإدارة الجبائية والملزمين؛

- محاربة التملص الضريبي عن طريق التحسيس والتوعية باستعمال كل وسائل النشر والإعلام المتاحة من جهة، وعن طريق تطبيق المقتضيات القانونية المرتبطة بمحاربة هذه الظاهرة التي تؤثر تأثيراً سلبياً على ميزانية الدولة والجماعات المحلية؛
- ضرورة إسهام جمعيات المجتمع المدني وكذلك المنتخبين في بث روح المواطنة في الخاضعين للضرائب من أجل المساهمة في تحمل الأعباء العامة؛
- إبرام اتفاقيات شراكة بين الجماعات والمصالح التابعة لوزارة المالية وذلك لإيجاد الحلول لبعض الإشكاليات المطروحة؛
- ضرورة توحيد المساطر بين العاملين في المصالح الجبائية المحلية بمختلف الجماعات المحلية عن طريق إصدار دوريات ومذكرات توضيحية انسجاماً مع التوجهات الكبرى الهدافة إلى تبسيط المساطر الإدارية وتوحيدها؛
- استعمال أنظمة وبرامج معلوماتية متقدمة لتسهيل تدبير الجماعات المحلية وضمان نموها وتتطورها؛
- خلق نظام لتحفيز العاملين بالمصالح الجبائية للجماعات المحلية؛
- تكثيف عمليات التنسيق بين جميع المتدخلين في الميدان الجبائي: إدارة الضرائب، الخزينة الإقليمية، السلطات المحلية والجالس المحلية.
- مسيرة النصوص التشريعية المنظمة للجماعات المحلية لسياسة اللامركزية، وذلك بتخفيف دور الوصاية على إعداد قراراتها الجبائية وكذلك قرارات إلغاء الضرائب والرسوم؛
- دعم عمليات الإحصاء الضريبي بتوفير الموارد البشرية والآليات الضرورية؛
- استغلال كافة الإمكانيات الجبائية للجماعات المحلية بهدف مواكبة تطور المداخليل لتطور العمران؛
- ضبط التشوير والترقيم للبنيات لتسهيل عمليات الإحصاء والاستخلاص؛
- إعطاء العناية اللازمة لتعبئة موارد الرسوم العقارية الأخرى كمساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة في نفقات تجهيزها بالإضافة إلى الرسم على إتلاف الطرق.

### 3- تدبير الإنفاق العمومي بالجماعات الترابية: الصفقات العمومية نموذجاً

- تشكل الصفقات العمومية أداة أساسية لتكريس تدخلات الهيئات العمومية للدولة والجماعات الترابية ومجموعتها و المؤسسات العمومية في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ومما لا شك فيه أن أي تجمع بشري هو في حاجة إلى مجموعة من الخدمات الاجتماعية لتحقيق الاستقرار والأمن والرفاهية، ولأجل ذلك تعمل الهيئات المذكورة على إبرام الصفقات العمومية بغية تلبية الحاجيات الاجتماعية اليومية للمواطنين وإنجاز مختلف المشاريع التنموية.

وعلاقة بهذا البعد الأخير، عملت مقتضيات القانون رقم 45.8 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات التراثية ومجموعاتها على إخضاع إبرام صفقات الجماعات التراثية ومجموعاتها والمؤسسات العامة التابعة لمقتضيات المنافسة الحرة والشفافية.

واستجابة لهذا المطلوب دعيمها لوحدة الأنظمة المؤطرة للصفقات العمومية ببلادنا، أخضع المشرع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات لمقتضيات المرسوم الجديد للصفقات العمومية الصادر سنة 2013 عاماً وللمقتضيات الواردة في الباب السادس منه تحت عنوان مقتضيات خاصة بصفقات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بصفة خاصة.

بالموازاة مع ذلك، فقد بقيت مجموعة من الأعمال خارج مجال تطبيق هذا المرسوم، ويتعلق الأمر بكل من:

1. الاتفاقيات المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات مع هيئات عمومية أو وطنية أو هيئات دولية المتعلقة بمساعدة صاحب المشروع؛
2. الأعمال المنجزة لحساب الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو شركات تنمية محلية أو منظمات غير حكومية معترف لها بصفة المنفعة العامة في إطار اتفاقيات خاصة يحدد قرار لوزير الداخلية شكلها أو شروطها؛
3. يتم تعديل وتميم لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل عقود أو اتفاقيات القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات والمنصوص عليها في الملحق 5 من هذا المرسوم بقرار لوزير الداخلية.

واستنادا إلى المرسوم السالف الذكر، ينحصر مفهوم الصفقة في عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسلیم توريدات أو القيام بخدمات.

وتخضع الصفقات المبرمة من طرف الجماعات التراثية لذات التحديد حيث تحيل في مضمونها على الصفقات التي تبرمها الجماعات أو العمالات أو الأقاليم أو الجماعات مع المقاولين أو الموردين بهدف إنجاز الأعمال المطلوبة من أشغال وتوريدات وخدمات.

في ذات السياق يرتبط مفهوم صفقات الجماعات التراثية بمفاهيم أخرى، مثل مفهوم الاتفاقيات أو عقود القانون العادي الذي يحيل على الاتفاقيات أو العقود التي تكون موضوعاً إما:

1. لإنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدتها وثمنها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها؛
2. إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

ويتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في الملحق 5 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية، ويمكن تغيير أو تميم هذه اللائحة بقرار لوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المعني بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

وفي ضوء ذلك، عمل المشرع المغربي على حصر لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل موضوع أو اتفاques القانون العادي المبرمة من طرف الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في المجالات التالية:

1. الأعمال المنجزة من طرف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لفائدة الإدارة العمومية؛
2. الاشتراك في شبكات الاتصالات؛
3. الاشتراك في الصحف والمحلات ومنشورات مختلفة واقتئانها؛
4. الاشتراك في خدمات الانترنت؛
5. الاشتراك المتعلق بالولوج إلى قواعد المعطيات على الخط؛
6. اقتئان التحف الفنية أو العتيبة أو المتعلقة بالمجموعات؛
7. التوكيلات القانونية؛
8. الاستشارات الطبية؛
9. الاستشارات أو البحوث القانونية أو العلمية أو الأدبية التي باعتبار طبيعتها وصفة أصحابها لا تسمح أن تكون محل موضوع صفقات؛
10. اقتئان العروض؛
11. أعمال التكوين المؤدية إلى الحصول على شهادة والتي تقوم بها الجامعات أو مؤسسات معاهد التعليم العمومي؛
12. اقتئان العربات والآليات؛
13. الصناعة الفندقية والإيواء والاستقبال والمأكولات؛
14. اقتئان الصویرات لتسديد إتاوة الماء والكهرباء والهاتف؛
15. اقتئان الصویرات لشراء المحروقات وزيوت التشحيم وإصلاح حظيرة سيارات الإدارات العمومية؛
16. اقتئان الصویرات لأداء مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة المغربية؛
17. الأعمال البريدية ومصاريف التخليص؛
18. الأعمال المرتبطة باقتئان أو كراء العقارات؛
19. تأمين حظيرة سيارات الإدارات العمومية؛
20. تأمين التغطية الصحية الأساسية والتكاملية؛
21. نقل المدعويين داخل المملكة المغربية أو من المغرب إلى الخارج أو من الخارج إلى المغرب.

وبهذا التحديد، يحتل تحديد مفهوم ومضمون صفات الجماعات الترابية مكانة متميزة في الأنظمة القانونية المؤطرة للصفقات العمومية بالمغرب، باعتبارها الآلية الأساسية التي يمكن

الاعتماد عليها لترجمة السياسات العامة للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، ويرجع ذلك إلى اتساع تدخلات الجماعات الترابية في تدبير الشأن العمومي المحلي، الأمر الذي طور من مجموع وظائف الصفقات المبرمة من طرفها، إذ لم تعد تقتصر على القيام بأعمال من أجل ضمان حسن سير المرفق العمومي المحلي بل أصبحت تشمل:

1. إنجاز جميع الأشغال المحلية التي تهم بالأساس البنية التحتية والتجهيزات وغيرها من المشاريع التنموية؛
2. تمكّن الجماعات الترابية من الحصول على ما تحتاجه من خدمات وأدوات وتجهيزات من أجل تنفيذ برامجها؛
3. تشكّل وسيلة أساسية لتحريك دواليب اقتصاديتها وبعث الحركية والدينامية، وذلك من خلال إنعاش المقاولات الوطنية الكبرى والصغرى والمتوسطة، إذ تدر الصفقات دخلاً مهماً لأغلبية المقاولات الخاصة والشركات التي تتكلّف بإنجاز المشاريع المحلية، مما يساعدها على توظيف هذه العائدات في تطوير إمكانياتها الذاتية وتحديث بنياتها وهيأكلها؛
4. تعد دعامة أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية المحلية من خلال توفير فرص الشغل، حيث أن المقاولات التي يعهد إليها بتنفيذ المشاريع المحلية تعمل جاهدة على توظيف يد عاملة لا يستهان بها، مما يوفر أياماً للعمل قارة وأخرى غير قارة. وبالتالي يساعد ذلك على امتصاص البطالة والتخفيف من حدتها نظراً لما يرصد للصفقات المحلية من أموال كبيرة لإنجاز الأشغال والخدمات والتوريدات مما يؤدي إلى إعادة توزيع المداخيل.

وعلى أساس ذلك، يمكن أن تشمل مجالات تطبيق الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات الترابية مجالات كثيرة ومتعددة تتناسب مع الاختصاصات الواسعة المخولة للمجالس المحلية، منها ما له علاقة بالتسهيل بتوريد الأدوات التي تحتاجها من لوازم المكاتب وشراء السيارات وقودها... ومنها ما هو مرتبط بالتجهيز كبناء المنشآت التابعة للجماعات الترابية ومجموعاتها وشق الطرق وصيانتها.

## ثانياً : تجربة التدبير المفوض بالجماعات الترابية

يعتبر التدبير المفوض إحدى الآليات القانونية المتأتية للجماعات الترابية من أجل تلبية الحاجيات المتامية في مجال البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية والخدمات العمومية.

وقد تزايد لجوء الجماعات الترابية إلى استعمال هذه الآلية التي ينظمها القانون 54/05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، الذي يسري على الجماعات الترابية ومجموعاتها وعلى المؤسسات العامة.

وتطبيقاً لأحكام هذا القانون قامت معظم الجماعات الحضرية على الخصوص بتفويض تدبير خدمات توزيع الماء والمكهرباء والنقل الحضري والنفايات والتطهير، وهي من أهم المرافق العامة المحلية التي يرتبط بها رهان التنمية الاقتصادية.

ومن هذا المنطلق، فإن تقييم السياسات العمومية من زاوية الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية يقتضي استحضار كل ما يرتبط بهذا النوع من التدبير بهدف التشخيص الضروري الذي يرصد المكاسب ويقف على العوائق ويستنتج مدى الجدوى والنجاعة من حيث جودة الخدمة والفعالية بالنسبة للجامعة والمواطن والمفوض له.

وفي هذا السياق، يمكن تقسيم انعكاسات التدبير المفوض إلى مباشرة وغير مباشرة، وتتجلى الانعكاسات المباشرة في المجالين التاليين:

#### المجال القانوني:-

انحصر تسيير المرافق العمومية في الماضي في إطار الامتياز، في تأجير الأراضي، الإنابة، الوكالة، وحصل بعد ذلك تطور أدى إلى ظهور أساليب أخرى، فقادت الدولة بتفويت تسيير بعض المرافق الحيوية. ونظراً لفراغ التشريعي الذي كان يطرح بحدة كلما عهدت السلطة العامة إلى تفويض تسيير أحد مرافقها، فإن المغرب عمل على الاقتباس من القوانين الفرنسية وإدخالها حيز التطبيق رغم عدم مطابقتها لخصوصيات المجتمع المغربي.

وعملت الحكومة لهذا السبب على تشكيل لجنة وزارية في فبراير 1999 عهد إليها بصياغة إطار قانوني شامل لجميع أشكال التسيير المفوض، وما يمكن تسجيله بخصوص عقد التدبير المفوض خلال المرحلة الأولى للتجربة الأولية هو أن تفويت تسيير المرافق العمومية المحلية بسبب الفراغ التشريعي الذي صاحب هذه العملية قبل فبراير 2006 أدى إلى حدوث مشاكل أعادت تحقيق الأهداف المسطرة، أهمها نفور المستثمرين في هذا المجال بسبب غياب ضمانات فعلية.

#### المجال الاجتماعي:-

ترتب على عملية تفويت تسيير المرافق العمومية المحلية التأثير على المستهلك بسبب ارتفاع تكاليف الخدمات في الوقت الذي كان هدف هذا التفويض هو إرساء خدمات بأقل تكلفة. وفي هذا الصدد قامت شركة "أمانديس" بتسخير مرافق الماء والكهرباء بمدينتي طنجة وتطوان برفع فواتير الماء والكهرباء بعد تسلمهما لهذا المرفق، ونفس الشيء بالنسبة لشركة "ريصال" في الرباط وسلا وتمارة وشركة "لاليونيز دي زو" بالدار البيضاء، حيث الآثار السلبية البالغ على المستهلك الذي يتضرر من هذه الزيادات التي تتعكس على القدرة الشرائية لهذا الأخير، ومن ثم فإن السلطات العمومية المفوضة مطالبة بمراعاة الجانب الاجتماعي بالقطاعات الحيوية الاجتماعية التي تمس العمق الاجتماعي للمواطنين. فالتدبير المفوض من هذا المنطلق إذا كان قد ساهم في تطوير المرافق العامة وخفف عن الدولة أعباء كثيرة إلا أنه كرس انعكاسات سلبية على المستوى القانوني والاجتماعي.

من جهتها، تتمثل أهم الانعكاسات غير المباشرة لعملية تفويت التسيير في:

## • التأثير على مفهوم المرفق العام:

حيث عملت معظم الدول الليبرالية على تفويت أغلب أنشطتها إما عن طريق الخوخصة أو عن طريق تفويت التسيير، مما أدى إلى فقدان مفهوم المرفق العام للبناء النظري الذي أسس وفقه. وبخصوص الأنشطة التي يقوم بها الخواص، يبدو من غير المنطقي الاعتراف بوجود مرافق عامة إدارية معهود بتدييرها لمقابلة خاصة لأن ذلك يعني تطبيق القانون الإداري والتدخل الإدارية أو عنصر المصلحة في حدود معينة.

من هنا، يظهر أن المفهوم التقليدي للمرفق العام لم يعد يستوعب المتغيرات المتلاحقة، لأن المرفق العام معطى متغير، ولكي يتسع تجاوز هذا النوع من المخاطر لابد من إقرار تدابير مرافقية مواكبة لعملية تفويت التسيير تضمن استعمالاً ايجابياً وتهدف حماية المرفق العمومي والمحافظة عليه.

## • التأثير على علاقة المواطن بالمرفق العام:

تعتبر تلبية حاجيات المواطن أساس وجود الإدارة، وهذا ما يستدعي ضمان استمرارية المرافق العامة وتامين الحاجيات الأساسية التي نشأت من أجلها، ويؤدي تفويت تسيير المرافق العمومية إلى الخواص إلى تجاهل للحاجيات الأساسية، والعاء دور الدولة في مجالات حيوية لاسيما في الدول المتخلفة لعدم استمرارية الدولة أو الجماعات المحلية في مراقبة الخواص مما يجعل مصالح المواطن عرضة للتلاعب في أيدي الشركات والمقاولات الخاصة، خاصة في غياب ثقافة مواطننة وضعف القطاع الخاص ومحدودية القدرة الاستهلاكية لعموم المواطنين، مما يؤدي إلى تكريس أوضاع هشة بمجرد انتقال هذه المرافق إلى الخواص، ويفقد المواطن الإحساس بالاطمئنان بالمقارنة مع الدولة التي تقوم بتقديم خدمات معينة بشمن مناسب لاسيما وأن القطاع الخاص يبحث عن المردودية والإنتاجية بشتى الوسائل بدل التركيز على هدف النشاط وهو تقديم خدمة عامة للمنتفع بأقل تكلفة ممكنة.

لذا، ولتجاوز سلبيات التفويت لابد من تشديد الرقابة من الهيئة العامة على الهيئة الخاصة حين تسييرها للمرفق العام ومراعاة كل الظروف حتى لا تكون هذه العملية رافداً من روافد القلق والتوتر الاجتماعي وإقراراً للتواءات الماكرو-اقتصادية وللمنافسة.

ولقد رصدت تقارير المجلس الأعلى للحسابات، جملة من الخروقات والاختلالات التي تعرفها شركات التدبير المفوض لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل في عدد من جهات المملكة حيث بيّنت هذه الاختلالات النواقص والتي تظهر من خلال بنود الاتفاقيات المصاحبة لهذا الأخير، ومن بينها عدم موثوقية المعلومات المقدمة في ما يخص إنجاز الاستثمارات، إذ تم الوقوف على فوارق بين الوضعية المتعلقة بإنجاز المشاريع المسوقة من طرف الشركات وتلك التي تم إرسالها إلى السلطة المفوضة والمصلحة الدائمة للرقابة. حيث يصل مبلغ هذه الفوارق غير المبررة من طرف الشركات إلى عشرات الملايين من الدراهم (شركة ريضال بالرباط وسلا مثلاً وصل المبلغ

إلى 51.2 مليون درهم)، بالإضافة إلى الغياب المادي للملفات والوثائق المدعمة للوضعيات المالية المنجزة، كما أن المراجعات المتعلقة بالتعريفات التي قامت بها الشركات تشير عدداً من الملاحظات، منها: عدم تطابق المعطيات المقدمة مع تلك المضمنة في أنظمة المعلومات، مما يشكك في مصداقية المعطيات التي على أساسها يتم احتساب نسبة الإنجازات.

• فيما يخص إنجاز الاستثمارات:

تنص الاتفاقيات الخاصة بعقد التدبير المفوض على إجراء مقاربة بين المشاريع المسجلة في البرنامج التقديرية والاستثمارات المنصوص عليها في بنود الاتفاقية وبين الإنجازات المادية للمشاريع المعنية. وفي حالة إذا تبين أن مشروعًا كان يتبع تنفيذه وتشغيله خلال السنة المالية المعنية، ولم يتم تشغيله بالفعل بتقصير من المفوض له، فعلى هذا الأخير أن يدفع للسلطة المفوضة غرامة تصبح مستحقة فوراً لفائدة السلطة المفوضة، وتتساوي 1% عن كل شهر تأخير من المبلغ التقديرية دون احتساب الرسوم، وتطبق بنسب موزعة وفق جدول زمني بالنسبة لكل مشروع لم يتم تشغيله في التاريخ المقرر. ويجب التأكيد على أن عدم تشغيل المشاريع المملوكة كلياً أو جزئياً من حساب الأشغال بسبب عدم وجود الموارد المالية لا يعتبر خطأ للمفوض له.

كما تنص الاتفاقيات على أنه يتم دفع الفوارق بين الميزانيات التي تم تحديدها عن كل مشروع والنفقات الحقيقية للمشروع في حساب فارق الاستثمار. وتحتاج بعين الاعتبار الفوارق السلبية بين مبالغ الميزانيات التي تم تحديدها عن كل مشروع والنفقات الحقيقية للمشروع إذا كانت محل تعليل مقبول من طرف السلطة المفوضة.

لكن، وعلى الرغم من صرامة فصول الاتفاقيات، فإن تقارير المجلس الأعلى للحسابات رصدت تأخراً في إنجاز المشاريع التي تقع على الشركات مسؤوليتها القيام بها، ويرجع ذلك إلى الاهتمام ببعض المجالات الحيوية التي تؤثر على تسخير الموقف حيث لا زالت العديد من المشاريع الهامات غير منجزة. فعلى سبيل المثال يقدر تأخر شركة ريسال بالرباط وسلا في إنجاز العديد من المشاريع بمبلغ قيمته 900 مليون درهم.

بالإضافة إلى ذلك، لا تقوم الشركات بأي مشاريع من شأنها الحد من التلوث البيئي على مستوى المجال الطبيعي وفي سواحل البحر، الناتج عن صرف المياه العادمة بطرق غير قانونية وكذلك صرف المياه الصناعية.

ولا تأخذ الشركات بعين الاعتبار تجاوز هذه الشبكات للحد الأقصى لتتأمين الإمدادات الكهربائية المحدد حسب العقد في 75 في المائة، مما يهدد إمداد العديد من المناطق بالكهرباء في حالة تعرض أحدى المحطات للعطل.

• أما فيما يخص تتبع تسخير واستغلال المرافق:

توضح فصول الاتفاقيات مدى المراقبة التي تمارسها السلطة المفوضة بخصوص تسيير واستغلال المراقب، حيث يلتزم المفوض له بأن يقدم للسلطة الوصية نسخة من جميع الوثائق والتقارير التقنية، والمالية والمحاسبية والاقتصادية وغيرها، المقدمة إلى السلطة المفوضة طبقاً لمقتضيات عقد التدبير المفوض. وتقدم هذه الوثائق في الشكل والأجال المحددة بعقد التدبير المفوض.

وإضافة إلى المراقبة المالية التي تمارسها الدولة، تتتوفر السلطة المفوضة تجاه المفوض له على سلطة عامة للمراقبة الاقتصادية والمالية والتقنيات وكل ما يتعلق بتسيير المراقب المفوضة. ولا يمكن للمفوض له، بأي حال من الأحوال، أن يتذرع بممارسة المراقبة أو أي مقتضى من مقتضيات الاتفاقية أو دفاتر التحملات لكي يتملص، كلياً أو جزئياً، من أي التزام من الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب عقد التدبير المفوض، مما يتضح معه قصور السلطة المفوضة في ممارسة المراقبة.

• فيما يخص العقوبات التعاقدية:

تنص فصول الاتفاقيات على أنه عند عدم وفاء المفوض له بالالتزامات التعاقدية نتيجة خطأ ارتكبه، فإن الغرامات لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون من أثرها أن تحد من مسؤولية المفوض له ويمكن تطبيقها عليه بقوة القانون من طرف السلطة المفوضة، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة تجاه غير المعنيين.

وتصبح الغرامات الآتية بعده، مترتبة على المفوض له وفورية الأداء لفائدة السلطة المفوضة، ويتم حسابها عن كل مرفق مفوض كال التالي:

بالنسبة للماء الصالح للشرب:

- في حالة الانقطاع العام غير المبرر؛
- في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر لمدة أكثر من عشر ساعات؛
- في حالة توزيع ماء لا يستجيب للمعايير المغربية الجاري العمل بها.

بالنسبة للكهرباء:

- في حالة الانقطاع العام غير المبرر؛
- في حالة الانقطاع الجزئي غير المبرر لمدة أكثر من ساعتين.

بالنسبة للتطهير السائل:

- في حالة انسداد عام للشبكة لأكثر من 24 ساعة؛
- في حالة انسداد غير مبرر لقناة من القنوات لأكثر من 24 ساعة؛
- في حالة توقف غير مبرر لسير محطات تعلية لأكثر من 24 ساعة؛
- في حالة توقف عام غير مبرر لسير محطة تقنية.....

من جهته يقف تقرير المجلس الأعلى للحسابات الصادر في أكتوبر 2014 على عدد من الفجوات أهمها:

- تعدد الفاعلين؛

• تعدد المتدخلين على المستوى المركزي، حيث تمارس وزارة الداخلية الوصاية التقنية المتمثلة في المصادقة على أنماط تدبير المرافق العامة وعلى العقود المبرمة مع الشركات المفوض لها، وهي العمليات التي أبانت عن بعض جوانب الغموض فيما يخص أدوار الأطراف المتعاقدة وعدم الوضوح الكامل والدقيق لدور سلطة الوصاية.

وتسائل الوضعية المتردية لتدبير عقود التدبير المفوض دور الحكومة في معالجة المشاكل الناجمة عن هذا النمط التديري لمرافق حساسة في الحياة اليومية للمواطنين مع وضوح فشل هذه العقود وعدم رقيها إلى درجة الشراكة بين السلطة المفوضة والمفوض لها، حيث أن اختلالات مهمة تشوب قنوات التواصل بينهما، وتأثير وبالتالي على صحة المعلومات المنقولة إلى السلطة المفوضة، ومن بين هذه الاختلالات عدم وضع نظام للتواصل من طرف المفوض إليه يمكن من الحصول داخل أجل معقول على معلومات شمولية وسهلة الاستعمال والاستغلال.

وأمام الوضع الحالي، تصبح المراقبة مهمة صعبة المنال مما يولد تراكما على مستوى تأخير إنجاز الاستثمارات، واعتماد الميزانية وتحديد الفوارق ما بين ما تم تحقيقه وما تم الالتزام بتحقيقه بمقتضى العقد...

ويحتاج تفعيل مبدأ المراقبة إلى إحداث هيئة مستقلة عن الجماعات ووزارة الداخلية وأيضا إلى تعزيز المنافسة والحرس على تنفيذ مضمون الاتفاقيات والتقييد بمقتضياتها وكذلك تعديل القانون 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

ويسجل من خلال قراءة لجمل الاتفاقيات غياب تحديد الالتزامات التواصيلية بين الشركة و الدولة، مما يطرح تساؤلا كثيرا حول إمام هذه الأخيرة بجميع الالتزامات الضرورية لتحسين استغلال المرافق العمومية.

وسجلت على تجربة التدبير المفوض مجموعة من الحالات المتمثلة في تعدد حالات التنافي بين وضعية العضوية في المجالس المنتخبة واستغلال عقد امتياز مع الجماعة، أضف إلى ذلك، عدم قيام المستغل بتطبيق الأسعار المتعاقد بشأنها وإخلال شركات التدبير المفوض ببعض مقتضيات دفتر التحملات.

مع ملاحظة تتعلق بغياب برنامج للمراقبة الميدانية لتنفيذ عقد التدبير المفوض واستثناء عمليات التجديد والإصلاحات الكبرى من التدبير المفوض دون تحديد محتوى هذه الإصلاحات والتجديفات، هذا إلى جانب عدم اللجوء في حالات عديدة إلى المنافسة لاختيار المفوض إليه وعدم تهييء دفتر تحملات يحدد الشروط التقنية والإدارية لتدبير المرفق.

وتتجلى صعوبة تتبع شركات التدبير المفوض والوقوف عند مكان التدبير السىء للخدمة العمومية في عدم توفر الجماعات الترابية على الخبرة الالزمة للقيام بمهمة المراقبة، حيث تباينت النتائج من منطقة لأخرى وتستمر بعض الجماعات الترابية في المعاناة من سوء تسيير المرفق العمومي في مجال النظافة وانسداد قنوات الصرف الصحي وغلاء فواتير الماء والكهرباء.

### ثالثا : الجماعات الترابية وفرص الاستثمار

تصف جهات المملكة المغربية باختلالات كبيرة في معدلات وحجم ونماذج التنمية والموارد المتاحة لتحقيقها تعكسها الفوارق الهائلة والكبيرة في مجالات النمو الاقتصادي والتنمية البشرية ونسبة الاستفادة من الخدمات الأساسية التي توفرها الدولة.

ونجم عن هذه الوضعية التي تعود إلى عقود طويلة، والتي تتخذ مظاهر متناقضة من أشكال الاختلاف والتباين، وتمرّكز للثروات والموارد المالية والطبيعية والاستثمارية المتاحة في جهات ومناطق دون أخرى، مما جعل الجهات في المغرب تنقسم إلى غنية وفقيرة غالبة ومنقرفة، تلك التي تأتي إليها الاستثمارات وتنجذب فيها المشاريع والبرامج وتتوفر فيها المرافق والخدمات، وأخرى تقل مواردها وتتشح مشاريعها، وينفرها أهلها نحو جهات قد تكون قريباً أو بعيداً طلباً للعمل أو التعليم أو الاستشفاء أو الخدمات الأساسية، أو مجرد التطلع نحو مستوى أفضل لشروط الحياة.

وبحسب الإحصاءات المنجزة من لدن (المندوبية السامية في التخطيط) انه في العام 2012 سجلت سبع جهات معدلات نمو تفوق المعدلات الوطنية بواقع أكثر من 3 في المائة وحققت ثلاط جهات معدلات نمو ايجابية لكنها اقل من المتوسط الوطني المقدر ب 4 في المائة، في حين سجلت ثلاث جهات معدلات نمو سلبية.

وتظهر بنية مساهمة الجهات في مجموع الناتج الوطني الإجمالي تمرّكزاً لخلق الثروات في يد أربع جهات تحوز لوحدها نحو نصف الثروة الوطنية، وتساهم أربع جهات أخرى ب 27 في المائة من الثروة والخيرات الوطنية، في حين تساهمن الجهات المتبقية ب 23 في المائة فقط من مجموع تكوين الناتج الوطني الإجمالي.

وأدى هذا الاختلاف في إنتاج الثروة إلى تباين في توزيع الناتج الوطني الإجمالي على عدد السكان، حيث سجل الدخل الفردي عام 2012 اختلافاً صارخاً بين الجهات الغنية والفقيرة إذ بلغ الدخل 43375 درهم في جهة الدار البيضاء الكبرى، و39107 درهم في الشاوية وردية، ثم 38124 درهم في جهة الرباط سلا زمور زعير متبعاً ب 35770 درهم في جهات الجنوب، ولم تصل بقيمة الجهات الأخرى إلى مستوى الدخل الفردي الذي كان يقدر 25386 درهم سنوياً في العام 2012 باحتساب 16 جهة. لذلك كان حجم الدخل الفردي المسجل في جهات طنجة-تطوان ومراسكشـالحوز ومكناسـ تافيلالتـ والشرقـ وفاسـ بولمانـ ودكالـ عبدة يقل عن الدخل الوطني، وهو يتراوح بين 24 ألف إلى 20 ألف درهم، ويقل الدخل عن 20 ألف درهم في جهات أخرى، حيث تراوح بين 17 إلى 19 ألف درهم في جهة الغربـ شراردةـ وسوسـ ماسةـ، وانخفض إلى أقل من 15 ألف درهم في تادلةـ ازيلاـ وبلغ 13.367 درهم في تازةـ الحسيمةـ.

تاونات. وربما يساعد تقليل الجهات إلى 12 من أصل 16 والحق مدن فقيرة بجهات غنية، في معالجة مشكل التفاوت في الدخل والموارد.

في مواجهة هذه الاختلالات كان لابد من اعتماد بعد الجهوبي للميزانية العامة للدولة كمقاربة مجالية في توزيع الاستثمارات العمومية، وفي توزيع المشاريع والأوراش الكبرى على الصعيد الوطني من أجل إقرار مبدأ تكافؤ الفرص وتحقيق العدالة المجالية، وفق رؤية توازن بين تأهيل التراب الوطني، ومواصلة تطوير القطاعات الإنتاجية ذات القيمة المضافة العالية وتوزيع الاستثمار العمومي وفق مقاربة ترابية تبني على تعزيز التقائية تدخلات مختلف الفاعلين على الصعيدين الجهوبي والمحللي لضمان انخراط كافة الجهات في التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية المتوازنة والمتضامنة المستدامة.

وسيتم تعزيز هذا التوجه في إطار تفعيل ورش الجهوية المقدمة بما يسمح بتمكن كل جهة من الموارد الطبيعية والبنيات التحتية الازمة التي تؤهلها لتشكيل قطب تنمي جهوي متقدم واعتماد اللاتمركز الإداري بما يضمن انسجام والتقائية تدخلات الدولة والجماعات الترابية، وكذا تفعيل مقتضيات القانون التنظيمي للمالية من خلال:

- تعميم البرمجة المرتكزة على النتائج وتفعيل آليات التعاقد والشراكة مع الفاعلين المحليين؛
- تفعيل بعد الجهوبي لختلف البرامج على مستوى الميزانيات القطاعية.

وتتجدر الإشارة إلى أنه منذ سنة 2006 تم العمل على إعادة هيكلة تبويبات الميزانية العامة للدولة بإدراج بعد الجهوبي على مستوى نفقات الاستثمار والتسهيل، بهدف إعمال بعد الجهوبي في برمجة مجمل الاعتمادات المالية المفتوحة برسم قانون المالية، بما يتيح إبراز المجهود المالي الذي تخصصه الدولة لكل جهة، ويضاف إلى هذه الاستثمارات، استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية واستثمارات الجماعية الترابية، واستثمارات الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، مع استثناء بعض النفقات ذات الطابع العام كتلك التي تخص فصول الدفاع الوطني والتحملات المشتركة، وكذا الاعتمادات التي تهم الدراسات والأبحاث ذات بعد الوطني.

وقد عرفت استثمارات الميزانية العامة للدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية تطورا ملحوظا، حيث انتقلت من 21 121562 مليون درهم سنة 2010 إلى 125352 مليون درهم سنة 2015، كما عرف التوزيع الجهوبي لهذه الاستثمارات تحسنا من سنة لأخرى، وفي هذا الإطار، تواصل جميع المقاولات والمؤسسات العمومية مجهودها الاستثماري بسائر الجهات، حيث انتقلت حصة الجهات باستثناء جهات الدار البيضاء الكبرى، والرباط سلا زمور زعير وطنجة تطوان من 45% سنة 2012 إلى حوالي 54% سنة 2013.

وفي نفس السياق، فإن توزيع استثمارات الميزانية العامة للدولة يتفاوت من جهة إلى أخرى وحسب القطاعات، وتتأثر جهة الرباط سلا زمور زعير بنسبة 76% من الاستثمارات بما يعادل 31037 مليون درهم سنة 2015 بعدها كان يناهز 94 33874 مليون درهم سنة 2010

وتتوزع في بعض القطاعات سنة 2015 كالتالي:

- قطاع التربية الوطنية ما يناهز 81 204 مليون درهم،

- قطاع الصحة ما يناهز 49 109 مليون درهم،

- قطاع الفلاحة ما يناهز 17 29 مليون درهم،

وتأتي في المرتبة الثانية جهة الدار البيضاء الكبرى بنسبة 21 83 % أي ما يعادل 16086 مليون درهم، وقد خصص لها استثمار يصل إلى 22 17724 مليون درهم سنة 2010.

وبخصوص توزيع هذه الاستثمارات على بعض القطاعات، فإن النسب كالتالي:

التربية الوطنية: 85 119 مليون درهم

الصحة: 93 50 مليون درهم

الفلاحة: 73 10 مليون درهم

وانتقلت نفقات الاستثمار بجهة الشاوية - وريغة من 6233 03 مليون درهم سنة 2010 إلى 8 1471 مليون درهم، وتتوزع كالتالي:

- التربية الوطنية: 50 105 مليون درهم

- الصحة: 56 17 مليون درهم

- الإسكان: 5 مليون درهم

- الشباب: 2 5 مليون درهم

- الفلاحة: 8 37 مليون درهم

وعرف حجم الاستثمارات الموجهة إلى جهة دكالة عبدة نسبة نمواً بنسبة تزيد عن % 55، حيث انتقلت من 96 5729 مليون درهم إلى 13888 مليون درهم.

كما ارتفع حجم المبالغ المخصصة لجهات بوجدور الساقية الحمراء وواد الذهب الكويرية وقادلة أزيلال، فانتقلت ميزانية الاستثمار بهذه الجهات من 77 1754 مليون درهم إلى 2565 مليون درهم، ومن 85 2659 مليون درهم إلى 805 مليون درهم، ومن 33 2744 مليون درهم إلى 177 مليون درهم على التوالي.

هذا، وقد عرفت جهة طنجة تطوان ومراكش تانسيفت الحوز تراجعاً في حجم الاستثمار، حيث تقلصت من 27 12987 مليون درهم سنة 2010 إلى 9808 مليون درهم سنة 2015 أي بنسبة 82.7% بجهة طنجة تطوان، أما في جهة مراكش تانسيفت الحوز انتقلت الاستثمارات من 2 9616 مليون درهم إلى 7440 مليون درهم، وهذا ما انطبق على جهة الشرقية التي تراجعت استثماراتها من 6,812 مليون درهم إلى 601.6 مليون درهم، وتقلصت كذلك مخصصات الاستثمار بجهة سوس ماسة درعة من 42 6911 مليون درهم سنة 2010 إلى 4872 مليون درهم سنة 2015.

ونفس الشيء ينطبق على جهة تازة الحسيمة تأونات التي وصل مبلغ الاستثمار 1686 مليون درهم سنة 2015 بينما كان يعادل 31 2733 مليون درهم سنة 2010. هذا، ولقد حافظت الحكومة في جهات أخرى على الغلاف المالي المخصص للاستثمارات العمومية وعلى رأسها جهة فاس بولمان التي كان مبلغ الاستثمار بها برسم السنة المالية 2010 يقدر ب 35 4122 مليون درهم وفي سنة 2015 خصصت لها 4093 مليون درهم وكذا جهة مكناس تافيلالت 3925 مليون درهم سنة 2015 بنسبة 3% بعدما ناهز 76 4176 مليون درهم سنة 2010.

وإذا كان التوزيع المجهلي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية يرمي إلى تحقيق التنمية الجهوية عن طريق إنجاز جزء مهم من الاستثمارات العمومية والمساهمة في بلوغ أهداف السياسات العمومية والاستراتيجيات القطاعية، فإن مجموعة من المنشآت العامة التي تنشط على المستوى المحلي والإقليمي تقوم بمشاريع كبرى تتمثل في تهيئة وتحسين القدرة التنافسية للمجالات الترابية، ويتم تحديد هذه الاستثمارات وفقا للأولويات المحددة في إطار التكامل مع الاستثمارات الدولية، والملاحظ أن التوزيع الججهوي يتراوح بمعدلات تتراوح بين 24% و 76%. كما أن معدل الاستثمار بالنسبة للفرد تتراوح ما بين 11942 درهم إلى 914 درهم، مما يطرح إشكالية التنمية الجهوية على المحك، كما أن ضعف إنجاز ميزانية الاستثمار والتي انتقلت من 59% سنة 2012 إلى 63% سنة 2013 ومن المتظر أن تبلغ حوالي 69% خلال هذه السنة، واستثمارات المؤسسات العمومية من 66% سنة 2011 إلى 64% سنة 2013 ومن المرتقب أن تصل إلى 68% سنة 2015، يضعف بشكل جلي ترجمة هذه المخططات الاستثمارية على أرض الواقع.

وتفيد معطيات وزارة الاقتصاد والمالية أن استثمارات الدولة تمركزت بين 2010-2013 في 6 جهات استحوذت على 61% من مجموع استثمارات الدولة المخصصة للجهات، والتي بلغت 47 مليار درهم، استفادت منها جهة طنجة تطوان ب 15% ومراكش تانسيفت الحوز ب 12% وسوس ماسة درعة 9% والشرق 8%، وكذلك الأمر بالنسبة للرباط سلا زمور- زعير ومكناس- تافيلالت التي حصلت على التوالي على 8% من استثمارات الدولة.

ويمكن تفسير حجم تلك الاستثمارات بالرغبة في تقوية البنية التحتية الاستقبلية والنهوض بأقطاب تنافسية جديدة، تكون مكملة لأقطاب اقتصادية موجودة، لأجل زيادة الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية. كما لعبت الشركات الوطنية إلى جانب وكلالات التنمية الجهوية دورا في مشاريع البنية التحتية والتهيئة العمرانية والمجهالية وتقوية المكونات اللوجستيكية.

وفيما يلي جدول يوضح التوزيع الجهوي للاستثمارات حسب الميزانية العامة، المؤسسات العمومية، عدد السكان ومعدل الاستثمار بالنسبة للفرد:

## التوزيع الجهوي للاستثمار

معدل الاستثمار بالنسبة للفرد بالدرهم للفرد	عدد السكان		المجموع		المؤسسات والمقاولات العمومية		الميزانية العامة		الجهة
	%	نسمة	%	مليون درهم	%	مليون درهم	%	مليون درهم	
11 942	8,25%	2 599 000	24,76%	31 037	26,26%	30 184	8,20%	852	الرباط-سلا - زمور-زعير
8 632	5,41%	1 705 000	11,74%	14 718	12,63%	14 514	1,96%	204	الشاوية وردية
8 579	0,95%	299 000	2,05%	2 565	2,07%	2 377	1,81%	188	العيون - يوجدور - الساقية الحمراء
6 788	6,49%	2 046 000	11,08%	13 888	11,05%	12 702	11,41%	1 187	دكالة-عبدة
5 550	0,46%	145 000	0,64%	805	0,59%	681,73	1,18%	123	وادي الذهب - لكونيرة
4 249	12,01%	3 786 000	12,83%	16 086	13,68%	15 731	3,41%	355	دار البيضاء الكبرى
3 676	8,47%	2 668 000	7,82%	9 808	7,15%	8 216	15,30%	1 591	طنجة-تطوان
3 493	1,59%	502 000	1,40%	1 753	1,33%	1 525	2,19%	228	كلميم السمارة
3 034	6,29%	1 983 000	4,80%	6 016	4,65%	5 347	6,43%	669	الشرق
2 434	5,34%	1 682 000	3,27%	4 093	2,93%	3 366	7,00%	728	فاس بولمان
2 288	10,32%	3 252 000	5,94%	7 440	5,59%	6 422	9,79%	1 018	مراكش-تانسيفت
1 844	4,72%	1 488 000	2,19%	2 744	2,01%	2 315	4,12%	429	تادلة - أزيلال
1 763	7,06%	2 226 000	3,13%	3 925	2,99%	3 439	4,68%	487	مكناس تافيلالت
1 760	10,59%	3 337 000	4,68%	5 872	4,44%	5 105	7,38%	767	سوس ماسة درعة
1 493	6,19%	1 952 000	2,33%	2 915	1,94%	2 227	6,62%	688	الغرب - الشراردة -بني حسن
914	5,85%	1 844 000	1,34%	1 686	0,70%	800	8,52%	886	تازة-الحسيمة-تاونات
3 978	100%	31 514 000	100%	125 352	100%	114 952	100%	10 400	المجموع

المصدر: إيضاحات حول الأسئلة المقدمة خلال المناقشة العامة حول مشروع القانون المالي للسنة المالية 2014 أمام لجنة المالية بمجلس المستشارين.

## **أهمية الاستثمارات العمومية:**

تقدر الاستثمارات المنجزة من الميزانية العامة للدولة في المتوسط أكثر من ثلث الاستثمار العمومي عند المقارنة بين الجهات وحجم الاستثمارات الموجهة إليها. وحققت جهة طنجة تطوان في الفترة الأخيرة تعبئة كبيرة لاستثمارات الميزانية العامة للدولة بلغت 3 مرات المعدل الوطني (بناء تجهيزات مرتبطة بالميناء المتوسطي والمشاريع الصناعية والميكبلة). واستفادت 9 جهات من استثمارات أعلى من المتوسط الوطني، وحققت جهات أخرى استفادة أقل من الاستثمارات المولدة من الميزانية العامة للدولة التي بلغت 0% أي أقل من المتوسط الوطني. ويمكن تفسير هذا الواقع بكون الجهات التي تتبع لها وكالات التنمية الجماعية تحصل على استثمارات أكبر بفضل المشاريع التي تضعها تلك الوكالات ضمن أولوياتها، وهو ما يجعل الاستثمارات العامة تخضع لحاجة الجهات لمواكبة تطورات جديدة أو مشاريع مهيكلة لاستقطاب استثمارات قادمة، أكثر منها خطط ممركزة معدة سلفا لتوزيع الاستثمارات وفق أبواب الميزانية.

وبسبب تباين الاستفادة من الاستثمارات العمومية وتوزيعها جغرافياً ومجالياً، فإن حصيلة الفرد من الاستثمار العام اختلف بدوره من جهة إلى أخرى، حيث بلغ نصيب ساكنة الرباط العاصمة نحو 12 ألف درهم لفرد من إجمالي الاستثمارات في حين لم يتجاوز نصيب الفرد في جهة الجسيمة تاونات 914 درهم أي نحو 1% في المائة من المجموع المقدر بـ 125 مليار درهم، وتراوحت حصة الفرد من الاستثمارات العمومية بين 5 ألف إلى 8 ألف درهم في أغلب الجهات الأخرى.

وتظهر وثيقة وزارة الاقتصاد والمالية أنه في العام 2013 حققت جهة طنجة تطوان حجم استثمارات للدولة بقيمة 2423 مليون درهم، وبلغت 1313 مليون درهم في جهة مراكش تانسيفت الحوز، و1185 مليون درهم في سوس ماسة درعة، واقتربت جهة الشرق والرباط سلا زمور زعير من مليار درهم من الاستثمارات المولدة من الميزانية لـ كل واحدة منها، وتراوحت بين 700 إلى 800 مليون درهم في بقية الجهات الأخرى، ولم تتجاوز حصة الدار البيضاء الكبرى 612 مليون وهي في مستوى الغرب شراردة بني حسن، وتراوحت بين 95 إلى 288 مليون درهم في الجهات الجنوبية. وبلغت مجموع الموارد المالية الموجهة للاستثمار في الجهات 16 أكثر من 125 مليار درهم دون احتساب الخدمات المشتركة.

### **التنافسية وجذب الاستثمارات الخاصة:**

تشكل الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية عنصراً لا يستهان به في توفير فرص العمل ونقل الخبرة والتقنية وتسرير وتيرة التنمية وتحسين الكفاءات.

ويحتل المغرب الرتبة 71 في ترتيب الدول في مجال مناخ الأعمال بعدما كان يحتل الرتبة 68 في عام 2014 حسب تقرير "doing business" ، ولكن تغيير طريقة احتساب التنافسية بصيغة (المتبقي نحو الأعلى) جعل المملكة تتقدم في

بعض المجالات وتتراجع في أخرى، حيث احتل المغرب الرتبة 54 من أصل 189 عالميا في إحداث الشركات (المقاولات)، ونفس الترتيب في الحصول على رخصة البناء والرتبة 66 في تسديد الرسوم والضرائب، و 91 في الربط بشبكة الكهرباء و 104 في تحصيل القروض و 122 في حماية المساهمين الصغار، و 115 في حماية الملكية الفكرية، وتفوق المغرب في ترتيب التجارة الحدودية واحتل الرتبة 31 عالميا.

وعلى مستوى اللامركزية، يرى البنك الدولي أن بعض الجهات في المغرب أفضل من غيرها في شروط الاستثمار سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وهو في مراتب أحسن من الجزائر والبرازيل ومصر والهند، لكنه أقل من السعودية والإمارات وإسرائيل. وتحتل أكادير مقدمة التصنيف الاستثماري في المغرب حسب البنك الدولي، وهو يضعها قبل فرنسا وتركيا في مجال تنفيذ الأحكام القضائية التجارية التي قد تستغرق 330 يوما أقل من باريس واسطنبول، وتتفوق مراكش على بانكوك في تايلاند في مجال الخلافات التجارية، وتتفوق الدار البيضاء في مجال مناخ الأعمال في كلفة إنشاء المشاريع قياسا للناتج الإجمالي.

وورد في نفس التقرير أنه لو تكاملت أكادير مع الدار البيضاء لأصبح المغرب في الرتبة 51 عالميا في تنافسية مناخ الأعمال، مضيفا بأن نسبة كبيرة من النجاعة الاستثمارية تتأتى من حسن التدبير والسرعة في الانجاز وتبسيط المساطر والإجراءات، وهو أمر يختلف من جهة إلى أخرى رغم مركبة القوانين في المغرب.

#### رابعا : التدبير السكاني والمجالي بالجماعات الترابية

##### 1. التوزيع السكاني :

يتميز التوزيع السكاني بمركز الساكنة الغربية على الشريط الممتد من طنجة إلى أكادير واحتكار الجهات الساحلية لاغلب النشاطات الصناعية والتجارية والمالية والمصرفية والفلاحية والاقتصادية والإنجاحية. مما يتزكى هامش مبادرة ضعيف للجهات الواقعة في الوسط وفي الجبل والتي تضم أقل نسبة من الساكنة وأقل مساهمة في تكوين الثروة الوطنية، بل غالبا ما تكون مصدرا للهجرة نحو المدن الساحلية، مما يعني إفراج تلك الجهات من سعادتها العاملة ومواردها البشرية المؤهلة.

وتبيّن الإحصاءات الأخيرة للسكان والسكنى أن النمو الديمغرافي في العالم القروي انتقل إلى العالم الحضري، الذي أصبح سكانه يزيدون عن 20 مليون نسمة في حين استقر سكان القرى في 13,4 مليون نسمة، رغم أن الخصوبية في القرى والأرياف هي أكبر من المدن والحواضر، وذلك بسبب الهجرة نحو المدن وفرص العمل التي تتيحها الأنشطة الاقتصادية في التجمعات الكبيرة.

ويتمركز حاليا 6,8 مليون نسمة في جهة الدار البيضاء الكبرى التي أصبحت تضم الجديدة دكالة وسطات، وهي أكبر تجمع سكاني في المملكة، تليها من حيث الكثافة جهة الرباط سلا القنيطرة التي تضم 4,5 مليون نسمة، وهو تقريبا نفس عدد سكان جهة مراكش

اسفي، متبوعة بجهة فاس مكناس التي يقطنها حسب الإحصاء الأخير 4,2 مليون نسمة، وتحل جهة طنجة تطوان في الرتبة الخامسة للكثافة السكانية بـ 3,5 مليون نسمة، وتليها سوس ماسة بـ 2,6 مليون نسمة، وبني ملال خنيفرة بـ 2,5 مليون نسمة والشرق بـ 2,3 مليون نسمة وـ 1,63 مليون في جهة تافيلالت درعة. بينما تقل الكثافة كلما اتجهنا جنوبا وهي تبلغ 433 ألف في كلميم واد نون، وـ 367 ألف نسمة في جهة العيون الساقية الحمراء، وتصل إلى 142 ألف فقط في جهة الداخلة وادي الذهب.

وتظهر الخريطة الجديدة للجهات 12 في المملكة أن ثلاث جهات فقط لا تتوفر على منفذ بحري وهي: درعة تافيلالت ثم جهة بني ملال خنيفرة، وجهة فاس - مكناس. ومن حيث المساحة تتربع جهة العيون الساقية الحمراء على مساحة 140 كلم مربع ما يقارب نحو 19 في المائة من إجمالي مساحة المملكة، متبوعة بجهة درعة. تافيلالت ثاني أكبر مساحتها بـ 132 ألف كلم مربع والتي تمثل 6,18 في المائة من المساحة الإجمالية للمغرب، ثم جهة وادي الذهب بـ 131 ألف ألف كلم مربع بنسبة 18 في المائة من المساحة الوطنية، بينما نلاحظ أن الجهات الأصغر مساحة لها كثافة سكانية أكبر، حيث يقطن في طنجة تطوان مليونان ونصف مليون نسمة داخل أقل من 2 في المائة من المساحة المغربية، ولا تتعدي الدار البيضاء والرباط سلا القنيطرة مجتمعة مساحة 5,20 في المائة من مساحة المغرب ويسكنها 11,4 مليون نسمة، أي أن ثلث سكان المغرب يتواجدون على رقعة تمتد على طول أقل من 300 كلم على الساحل ونحو 60 عرضا في الداخل.

وعكس الاعتقاد السائد، فإن الجهات قليلة السكان ليست بالضرورة فقيرة، كما أن كثيرة السكان ليست بالضرورة غنية، وباحتساب الدخل الفردي من مجموع الناتج الوطني نجد أن الدخل مرتفع في الجهات الجنوبية الثلاث، وهو أعلى من المعدل الوطني بنحو 10314 درهم، وهو مرتفع في جهة الدار البيضاء الكبرى بـ 17989 درهم، ويزيد بـ 12738 درهم في جهة الرباط سلا عن المعدل الوطني. ويقل الدخل الفردي بـ 12019 درهم في جهة تازة - الحسيمة. تاونات عن الدخل الوطني حسب إحصاءات المندوبية السامية في التخطيط.

## 2 التدبير المجالي والتهيئة العمرانية:

عرف المغرب ابتداء من التسعينيات انفجارا حضريا أدى إلى خلق ضواحي للمدن تفتقر إلى البنيات التحتية الضرورية والتجهيزات والمرافق.

وأمام التصاعد الديمغرافي وانعكاساته على وضعية المدن تحت تأثير ضغط الطلب من أجل شروط أفضل للعيش (كما وكيفا) صرفت الدولة مجهودات مهمة في اتجاهات عدة وبدأت تظهر معالم التدخل في الوسط القرري ببرامج التزويد بالماء والكهرباء والطرق ومحو الأمية وتشجيع التمدرس...، وكان لزاما مراقبة هذا الاهتمام ببرامج لتصحيح اختلالات التعمير وظروف السكن في المدن وضواحيها عبر برامج لإعادة هيكلة الأحياء ناقصة أو منعدمة التجهيز ووقف نزيف مدن الصفيح التي انتشرت بشكل مهول في هوماش ومرانكز أهم التجمعات الحضرية.

وإذا كانت هذه البرامج والسياسات العمومية قد أفضت إلى تقدم في مستوى التجهيزات ونسب الربط بالشبكات، فإن نسب ولوغ الخدمات ظلت بالرغم من كل الجهود المبذولة تعجل المغرب موضع انتقاد في تصنيفات الترتيب الدولي، لاستمرار الخصاص وال الحاجة إلى برامج أكثر فعالية وأكثر جدوى وصرف تمويلات أهم وتحسين مستوى الحكومة وترشيد التدبير.

وقد انصب اهتمام السلطات العمومية على بحث وسائل مراجعة التوازن المالي، وتجلى ذلك في اعتماد توزيع جغرافي جديد يتمحور حول العاصمة الرباط وامتداداتها، ومن جهة أخرى حول الدار البيضاء كقطب واعدها ميناء الكبير ومؤهلاته الديماغرافية والاقتصادية.

وفي مقابل تحويل مركز الجاذبية من الداخل (فاس، مراكش) نحو الساحل الأطلسي، عرفت الكثافة السكانية تزايدا حضريا مشهودا تفاقمت إزاءه مظاهر العجز والخصاص وطغت في مواجهته مقاربة تنظيمية صرفة في التأثير القانوني للتعمير، الذي لم يتمكن من كبح جماح تمدن سريع، فوري وغير منظم.

إن تقييم السياسات الحكومية بشأن الحكومة الترابية في علاقتها بمتطلبات التنمية الجهوية، يطرح بحدة السؤال الجوهرى بشأن مبادرات السلطات العمومية لإجراء مراجعة شاملة لمناهج التدخل في ميدان التعمير والتهيئة وإعداد التراب.

وقد سجل تقرير 50 سنة من التنمية البشرية بشأن ولوغ الخدمات الأساسية والاعتبارات المجالية أن الدولة لم تتردد في وضع سيناريوهات التنمية على مدى عشرات السنين ضمن مقاربة التعمير التوقيعي، فأطلقت دينامية التصاميم المديرية للتنمية الحضرية وتصاميم التهيئة، وأن الممارسة أكدت أن هذه الوثائق لم تعد كافية لتأطير نمو المدن، بل إن كثيرا من توقعاتها لا يكتب لها أن ترى النور لاسيما فيما يعود للتجهيزات والمرافق المبرمجة.

إن مخططات التعمير والتهيئة إذ تسعى إلى التخلص من منطق معالجة الاختلالات إلى رسم توقعات وتوجهات للنمو في القرية والمدينة اصطدمت بعدها عوائق ليس أقلها قصور القطاعات الحكومية عن مواكبتها بسبب نقص واضح في خيار الالتفافية وتردد في تنزيل صريح لنهج اللامركزية واللامركز.

وهكذا، فإن السياسة القطاعية تبقى برأي تقرير الخمسينية المشار إليه حاجزا يجب تجاوزه للتمكن من تقديم رؤية مشتركة سواء تعلق الأمر ببرمجة متعددة السنوات للتجهيزات في إطار سياسة تنمية أو عبر التأطير الموحد أو التنسيقي بمعيار السياسات الترابية، والعمل بالانتشار التدريجي للκفاءات.

ويؤكد تقييم سياسة التعمير والتهيئة بمناسبة الذكرى الخمسين للاستقلال، على أهمية تحويل ميكانيزمات تجهيز التراب الوطني في اتجاه مضاعفة المتتدخلين وتوسيع مصادر التمويل والتفكير في وضع مرصد وطني يمكن الدولة من المتابعة الدقيقة للتطورات الجارية في مجموع التراب الوطني.

ولقد كان إحياء الذكرى المأوية لصدور أول قانون للتعمير مناسبة للمتدخلين والمختصين للوقوف على الجهود التي بذلتها الدولة على مستوى التشريع المؤطر للقطاع، كما كان فرصة لتقييم الأثر على المستوى الترابي في تنظيم المجال ومحاولته مراجعة القوانين الخاصة بالتعمير وضوابط البناء والتجزيء وكذا التقييم الموضوعي الكمي والكيفي لاستعمال آليات الاستثناء في التعمير لتشجيع الاستثمار المنتج اقتصادياً واجتماعياً.

وأضحى التخطيط الحضري حاجة حيوية لبلورة تعمير إجرائي يجسد تهيئة جاهزة بمشاريع محددة تشكل أهدافاً للتنمية على المستوى المحلي، لكن مشاكل العقار تظل في صلب إشكالية هذا النوع من التعمير حيث يعاني الاحتياط العقاري العمومي من استهلاك مفرط يهدده بالنفاذ، وتبقى ثقافة الضاربة العقارية خطراً محدقاً بكل سياسة تعميرية هادفة.

إن هذه المعطيات تدفع - من باب تقييم السياسات العمومية - إلى المسائلة عن أوجه استعمال العقار العمومي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية.

أما تمويل البرامج فيشكل موضوعاً مؤرقاً للجماعات الترابية والدولة والفرقاء الاجتماعيين، مما يستدعي اتخاذ ترتيبات مالية مرنة جريئة ومتافق بشأنها لتوضيح الرؤية وإضفاء المصداقية على أهداف التنمية المحلية، وفي هذا السياق وجب التساؤل عن حدود استمرار الدولة في القيام بدورها التقليدي كممول عام لكل التجهيزات والخدمات، مما يجب التفكير في إعادة النظر في هذا التوجّه بوضع ميكانيزمات تسمح بتطابق التنمية مع قدرات التمويل.

وهو ما أقرته الحكومة في برنامجها عبر اعتماد المقاربة المجالية في وضع وتنزيل المشاريع في إطار سياسة شمولية لتأهيل المجال. فتفعيل اللامركبية ليس فقط رهينا بتعزيز الصالحيات والمواكبة بسلسل طموح للاتمركز، ولكن مرتبط كذلك باعتماد المقاربة المجالية المندمجة في برمجة الميزانية العامة للدولة عوض الاكتفاء بتوزيع الاعتمادات على مختلف القطاعات الوزارية، وعلى تطور آليات التحفيز المالي في علاقة بأولويات إعداد التراب في سياق نظرة شاملة للتنمية والتهيئة المجالتين.

من جهتها، تشكل المفاهيم الجديدة لإعداد التراب الوطني وتحديث الإدارة أداتين لسياسة إصلاح واحدة في خدمة التنمية الترابية، ويرتبط مفهوم الحكومة الجديدة بعمق المقاربات الترابية الجديدة، حيث تعتمد اللامركزية كوسيلة أساسية لتحديث نسق التدخل العمومي المحلي عبر الخيار الجهوبي المتقدم.

إن إرساء قواعد الجهوية المتقدمة سيساهم بشكل كبير في ورش عصرنة وتحديث مهام اختصاصات الدولة وتنظيمها وتسويتها على المستويين المركزي والتراقي.

ويعكس تركيز السلطات العمومية على اعتماد سياسات تتمحور حول التنمية المجالية وتدعيم التنمية القروية وسياسة المدينة، إرادة الانتقال من مقاربة التخطيط التنظيمي ثم التخطيط التوعي الاستباقي إلى التعمير العملياتي الذي يظل رهين القدرة على تنسيق التدخلات وملاءمتها وتكامل الأدوار.

وتفييد تقارير الحوار حول إعداد التراب الوطني أن الميثاق الذي تم خض عنه يوفر إطاراً توجيهياً ومرجعاً لجميع وثائق التعمير والتخطيط العمراني ويمكن من ملائمة السياسات القطاعية ويدعم تأزرتها.

والواقع أن التجسيد الترابي للسياسات يتحقق بفعل اندماج كفاءات الدولة في إطار تشاركي، ويلاحظ تقرير الخمسينية أن غياب التنسيق في تدخلات الوزارات على المستوى المحلي كان دائماً من أهم العوائق التي يجب على الدولة مواجهتها أثناء ممارستها لمهامها في السهر على تحقيق تكامل البرامج، فكل تقييم بناءً لهذه البرامج المتفرقة يستند إلى الدعوة إلى استحضار عملية تشاركية يكون فيها حضور وزن وفعال للتنسيق والتشاور بين مختلف المتدخلين في المجال الترابي.

إن تقييم السياسة العمومية في مجال التنمية الجهوية لا يستقيم دون الجواب عن مصير تنزيل مقتضيات الميثاق الوطني لإعداد التراب، فمن الجانب المؤسسي لم يعقد المجلس الأعلى سوى دورة واحدة ولم يتم إلى الآن صدور القوانين المنظمة لاختصاصات ومهام الفاعلين وأدوارهم، ومنهم اللجان الجهوية التي ينطوي بها الميثاق مهام بلورة المخطط الجهوبي لإعداد التراب ومخططات التجهيز والتعمير والمخطط الجهوبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وتأمينه تمفصله مع مخطط إعداد التراب وانسجامه مع التوجهات الوطنية والاحتيارات الجهوية، وبذلك يحق التساؤل عن نتائج الدراسات الخاصة بإنجاز التصاميم الجهوية التي لم يرج مجملها النور بعد وعن العوائق الحقيقية التي أخرت هذا الورش الذي تراهن عليه البلاد في إنجاح الخيار الجهوبي ...

## **خامساً : البعد البيئي في صلب اهتمامات الجماعات الترابية**

يشكل ضمان بيئة مستدامة الهدف السابع من أهداف الألفية من أجل التنمية، وذلك لأن مجال البيئة أصبح في عديد البلدان محركاً للنمو وتحسين ظروف عيش الساكنة.

ونظراً لهذه الأهمية، أصبح الحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة يكتسي أهمية متزايدة في التدبير البيئي سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الترابي خلال السنوات الأخيرة بعد أن كان مغيّباً وضعيفاً وثانوياً في السنوات الماضية، خاصة في ظل التغيرات المناخية التي ي يعرفها العالم، والتي دفعت ببلدنا إلى تغيير استراتيجيته الطاقية عبر الإعتماد بشكل أكبر على الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية والريحية، والإنخراط في عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الطابع البيئي، ويندرج في هذا الإطار احتضان المغرب خلال سنة 2016 للمؤتمر الثاني والعشرين حول التغيرات المناخية.

ويتجلى إدماج البعد البيئي في السياسات الترابية من خلال:

- **الجهود المبذولة لإدماج البعد البيئي في التدبير الترابي والناتج أساساً عن تطور قوانين اللامركزية الترابية؛**
- استصدار مجموعة من القوانين البيئية الجديدة التي عزّزت اختصاصات دور الجماعات الترابية في المجال البيئي، خاصة منها تلك المكلفة بالبرمجة والتخطيط والتقييم والمراقبة البيئية؛
- برامج التأهيل البيئي التي أعطت دينامية جديدة في أفق تدبير مندمج وناجح الشأن البيئي على الصعيدين الجهوي والمحلّي.

لكن، وعلى الرغم من المجهودات المبذولة تبقى المسألة البيئية مستعصية على الجماعات الترابية التي تعاني من مشاكل بيئية متعددة تختلف حدتها باختلاف الموقع الجغرافي ونوعية الأنشطة الاقتصادية التي تزاولها الساكنة.

في هذا الإطار، واستناداً إلى التقريرين الوطنيين حول حالة البيئة بكل من جهة دكالة عبدة، وجهة تادلة أزيلال يمكننا أن نقف على نقط عديدة للتشابه وأخرى أقل للاختلاف.

ففيما يخص نقط التشابه تعاني الجهات من مشاكل على مستوى:

\* الموارد المائية: وذلك على مستوى الحاجيات التي باتت في تناقص مستمر، أو على مستوى الجودة؛

\* التطهير: تعاني الجهات من إشكاليات كبرى على مستوى التطهير السائل والصلب؛

\* ويشكل تدهور الغابات تحدياً مشتركاً بالجهتين مع أن حدته أكبر بالنسبة لجهة تادلة –أزيلال؛

\* كما تعاني الجهات من تدهور بيئي مرتبط بالفلاح، ومن مشاكل التعرية التي تختلف ما بين جبلية بالنسبة للجهة الأولى وبحريّة بالنسبة للثانية.

\* وتعتبر مشاكل الاستغلال المكثف للمقابع والاختلالات البيئية والاشكاليات المتعلقة بها، تحديات بيئية مشتركة بالجهتين.

فيما يخص نقط الإختلاف، تعرف جهة دكالة - عبدة إشكاليات بيئية ذات طابع خاص تتمثل في ثلوث الهواء بفعل مقدوفات صناعة الفوسفاط وصناعات أخرى داخل الوسط الطبيعي، هذا إضافة للأخطار التكنولوجية المحتملة عن ممارسة الأنشطة الصناعية.

ويشكل تدهور الساحل معضلة بيئية لدى هذه الجهة، وذلك بسبب التلوث العضوي لسبخة الوليدية، وأيضا بالنظر لممارسة الصيد الساحلي بالوسائل المحظورة، ولتراجع الخط الشاطئي الذي تزيد من حدته المقدوفات السائلة المنزلية، والصناعية الحمضية، مما يشكل خطرا فعليا على بعض البنيات التاريخية، وكذا بعض الأحياء القديمة، كما في آسفي مثلا. كما تعاني الجهة من مشكل الاستغلال المفرط للموارد البحرية مما تسبب في انخفاض في المخزونات البحرية.

من جهة أخرى، يؤكد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، بأن هذا النموذج لا يمكن أن يتحقق ويستمر من دون وضع استراتيجية على المدى المتوسط والبعيد في مجال استغلال الموارد الطبيعية التي تزرعها الأقاليم الجنوبية وتنميها. ويتصل الأمر بثلاثة أنواع كبرى من الموارد الطبيعية التي يتوجب عقلنة استغلالها باعتماد منطق تشاركي تحدد طرق اشتغاله حسب نوعية الموارد مما سيعود بالنفع على الساكنة المحلية وهي: الموارد المائية، وموارد الصيد البحري والمعادن.

فالمحافظة على البيئة الهشة في هذه الأقاليم يستدعي محاربة التصحر، والمحافظة على سلسلة الواحات والمنظومة البيئية الغابوية وتهيئة وتشمين فضاءات الرعي من أجل تطوير وتشمين مسالك الإبل، كما يؤكد على ضرورة وضع خطة استعجالية تتبع الفصل بشكل أفضل بين مناطق التمركز الحضري والاقتصادي والفضاءات الواجب حمايتها، وهو ما يستدعي إنشاء مؤسسة للضبط البيئي للأقاليم الجنوبية لتأمين حماية الواقع الهشة وتهيئتها على المدى البعيد سواء تعلق بالمناطق القارية أو الساحلية، ووضع خطة استعجالية تتبع الفصل بشكل أفضل بين مناطق التمركز الحضري والاقتصادي والفضاءات الواجب حمايتها.

ويعتبر من الأهمية بمكان تطوير هيئة حضرية تحترم أماكن العيش والخصوصية الثقافية عبر الحد من التوسيع العمراني غير المتحكم فيه، وتشمين ما يزخر به التراب العمراني من غنى.

ويعتبر إنجاح الانتقال البيئي والطاغي بالأقاليم الجنوبيّة أساسياً لأجل التوطين التربوي لأسس التنمية المستدامة وحماية البيئة، والارتقاء بمدن هذه الأقاليم إلى مدن إيكولوجية ذكية.

ومن جهة، رصد المجلس الأعلى للحسابات في تقريره السنوي برسم سنة 2013 عدداً من الاختلالات البيئية المسجلة على مستوى عدد من الجهات:

وفي هذا الإطار، يثير المجلس الجهوي للحسابات بالدارالبيضاء في تقريره السنوي برسم سنة 2013 إشكالية ضعف المنظومة القانونية والمؤسساتية المرتبطة بعدم احترام مقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات، لاسيما ما يتعلق بغياب المخططات المكونة للمرجعية التنظيمية ونظام مؤطر لعمليات الجمع والفرز الأولي للنفايات، وهو ما من شأنه أن يعيق التخطيط الاستراتيجي لتدبير قطاعات النظافة في مدينة من حجم الدارالبيضاء، وكذلك تنظيم وتطوير قطاع "الفرز وإعادة التدوير والتثمين" من أجل بلوغ نسبة 20% من إعادة تدوير النفايات في أفق سنة 2015 وفق ما هو محدد في البرنامج الوطني للنفايات المنزلية والمشابهة. كما يثير التقرير الإشكاليات البيئية المرتبطة بتدبير خدمات الذبح بمجازر الدارالبيضاء.

كما تعرض المجلس الجهوي للحسابات بمراسلة لإشكالية عدم ربط سكان جماعة أولاد عياد بشبكة التطهير السائل، رغم مرور 8 سنوات من إنجاز هذا المشروع، واقتراض الجماعة تل 3.76 مليون درهم من صندوق التجهيز الجماعي لإنجاز المشروع المذكور، وذلك بسبب خطأ تقني مرتبط بإنجاز مشاريع قبل إعداد دراسات قبليّة شاملة بشأنها.

ويرصد التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر سنة 2013 على المستوى المؤسسي نقلاً في تتبع حالة البيئة ومراقبتها حيث لا تستطيع المراصد الجهوية للبيئة، المكلفة بإصدار التقارير، ضمان انتظامها وجودتها، وذلك بسبب ما تعيشه من نقص في الوسائل التقنية.

ويجدر في هذا الصدد أن يوضع رهن إشارة المواطنين، بطريقة منتظمة، عبر المرصد الوطني للبيئة في المغرب، والمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة، تقرير يتضمن رصداً للحالة المرجعية للبيئة على المستوى الوطني والجهوي، مدعوم بأرقام موثوقة بها، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يكتسبه بعد البيئي من أهمية بالنسبة لكل جهة على حدة، ليوظف في دعم دراسات الأثر على البيئة، وفي نشر المعلومات الموثوقة والملائمة لاستفادة منها الفئات المعنية. ويمكن وضع برنامج معلوماتي للبيئة والتنمية المستدامة الوطنية والجهوية يمكن من توفير هذه المعلومات ووضعها رهن إشارة تلك الفئات.

والملاحظ أيضاً أن بعض الأجهزة التي تقوم بدورها في هذا المجال، من قبيل شرطة الماء وشرطة البيئة تفتقر بدورها إلى الموارد البشرية الضرورية لضمان فعالية جهاز المراقبة وتأمين تغطية التراب الوطني.

من جهتها، تجمل الوزارة الوصية على القطاع مجموع الإشكاليات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة على المستوى التربوي في:

- غياب التكامل والانسجام والتنسيق والتواصل بين الجماعات الترابية المجاورة في نفس الإقليم أو في نفس الجهة عند إعداد وتنفيذ المخططات التنموية الترابية، وغياب التكامل بين القطب الحضري والقروي لنفس الجماعة الترابية؛
- غياب المقاربة الاندماجية بين الإدارات العمومية حين إعداد وتنفيذ السياسات القطاعية المنجزة لفائدة الجماعات الترابية سواء من طرف الإدارات أو المؤسسات العمومية؛
- افتقار البرامج التنموية الترابية لمبدأ الاستدامة وضعف التوافق بين الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذه البرامج؛
- تداخل الاختصاصات بين الجماعات الترابية (الجهة - الإقليم - الجماعة الحضرية أو القروية).

#### سادساً : مخطط التنمية الجماعية ورهان التدبير الاستراتيجي للجماعات الترابية

دفع مسلسل الامرکزية الذي انخرط فيه المغرب ومتطلبات التنمية المحلية التي تتمحور حول الجماعة المحلية، لاسيما في ظل الميثاق الجماعي الحالي، إلى خلق أدوات جديدة للاستجابة بشكل ملائم لطلعات واحتياجات السكان، تقوم على المبادئ التالية:  
-الحكومة المحلية، كشكل من أشكال التدبير التوافقي والمشاركة؛  
-تقوية قدرات الفاعلين المحليين لاتخاذ القرارات الفعلية، وذلك تماشياً مع رهانات وتحديات الجماعة؛  
-الانسجام بين تدخل الجماعة المحلية وتدخل باقي الفاعلين على الصعيد المركزي والجهوي والإقليمي وبباقي الجماعات؛  
-تكريس دور الجماعة ضمن المنظومة المؤسساتية.  
ويشكل المخطط الجماعي للتنمية أحد أهم هذه الأدوات، وهو يستلزم كذلك موارد بشرية مؤهلة على مستوى التخطيط والتنفيذ.

##### 1. المخطط الجماعي للتنمية:

يمثل المخطط الجماعي للتنمية عودة إلى التخطيط وتعزيزاً للتنمية الترابية، مع وضع الجماعة في قلب هذا البناء الجديد، إذ تنص المادة 36 من الميثاق الجماعي الجديد على إعداد مخطط للتنمية الجماعية ضمن منظور استراتيجي وفق منهج تشاركي، يأخذ بعين الاعتبار مقاييس النوع.

ويتميز المخطط الجماعي بطابعه الإلزامي ويقوم على مقاربة تشاركية وبرمجة مالية على المدى القصير والمتوسط يغطي فترة ثلاثة سنوات قابلة للتمديد إلى ست سنوات، ويعود بمثابة خارطة طريق بالنسبة للفريق الجماعي وأداة موجهة لاختياراته في مجال البرمجة واعداد الميزانية. فهو وثيقة معدة للتنفيذ والأجراة، ينبغي أن ينتقل تنفيذها وتملكها من طرف هذا المجلس إلى المجالس الجماعية المقبلة.

ومن أجل تسهيل مهمة الجماعات الصغيرة، أصدرت وزارة الداخلية سنة 2010 دليلا حول المخطط الجماعي للتنمية، وهو موجه بالأساس إلى الجماعات القروية والجماعات الحضرية دون 35000 نسمة، شاركت في إنجازه الوكالة الكندية للتنمية الدولية والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والوكالة الأمريكية للتعاون الدولي ومؤسسات وطنية.

وتتمثل أهداف المخطط الجماعي للتنمية في:

- تمكين الجماعة من وثيقة تشاركية تهم الاختيارات الإستراتيجية والعملية للجماعة في مجال التنمية والتسيير المحليين، تراعي القضايا التي تحظى بالأولوية واحتياجات السكان؛
- بلورة رؤية شاملة، متوافق عليها ومستدامة حول مستقبل الجماعة، تترجم القرار السياسي المحلي؛
- إدراج الجماعة ومجالها الترابي في إطار استراتيجية التنمية المستدامة؛
- التحكم في النمو من خلال تعزيز توازنها مع الجهة التي تنتهي إليها؛
- إيجاد أدوات الحكومية الترابية الجيدة، عن طريق مشاركة السكان والجمعيات وغيرها؛
- تشجيع المبادرة الخاصة والشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ولقد أثبتت التجربة على أن مأمورية الجماعات المحلية في وضع مخططات تنمية واعداد برامج تجهيزية وتنفيذها مهمة صعبة ومعقدة، لم تتوصل جل المجالس إن لم نقل كلها بعد إلى حسن استيعابها والقيام بها على الوجه الأصح، ويرجع السبب في ذلك إلى عوامل سياسية، إدارية، مالية وبشرية، يمكن تلخيصها فيما يلي:

• يشكل المرسوم المؤرخ في 28 ابريل 2011 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد المخطط الجماعي للتنمية مصدرًا لمجموعة من أسباب فشل هاته المخططات، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- تنص المادة 4 على أن دراسة المخطط الجماعي للتنمية تتضمن تشخيص مؤهلات الجماعة وال حاجيات والموارد والنفقات التقديرية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأولى. وفي هذا الشأن، يمكن أن التساؤل عن مدى نجاعة تقدير الموارد والنفقات، علما أنه لا يوجد لدى الجماعة أي تصور عن مدى مساهمة الدولة أو غيرها من المؤسسات في عملية التمويل، في حين أن الجماعة ستمول الدراسات وستصرف من المال العام لعقد لقاءات مع الفاعلين المحليين والسكان والخبراء والمصالح الخارجية وغيرهم، دون أن توجد لديها رؤية حول التمويل.
- تنص المادة 2 من نفس المرسوم على أن المجلس الجماعي يقر خلال السنة الأولى لمدة الانتداب، المخطط الجماعي. وإذا استحضرنا أن المصالح الخارجية واللجن الإقليمية مدعوة

لواكبة إعداد المخطط فيسائر مراحله، وان جميع جماعات إقليم معين ستقوم بنفس العمل في نفس الفترة، فان نجاح إعداد المخططات سيعرف عدة معوقات بسبب محدودية الإمكانيات البشرية والمادية للمصالح الخارجية.

• خلال اليوم الدراسي المنظم بتاريخ 20 مارس 2013 من طرف المديرية العامة للجماعات المحلية حول تقييم وتشخيص آليات مواكبة المخططات الجماعية للتنمية، ذكر أحد السادة الولاة بأنه لم يتم التمكن من الفصل بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي في كثير من الأحيان، مما يشكل صعوبة تعارض ورش التخطيط الجماعي، بالإضافة إلى صعوبة الربط بين برمجة المشاريع والموارد المالية المتاحة للجماعات.

ويعتبر الفصل بين مهمتي التخطيط والتنفيذ أساسياً من أجل إنجاح أي مخطط تنموي، ويتعين دعم المهمتين بما يكفي من الموارد البشرية ذات التكوين التقني العالي، مع العمل على تحفيزها وتشجيعها وضمان استفادتها من التكوين المستمر.

• خلال نفس اليوم الدراسي، بين عرض لقسم التخطيط والبرمجة التابع لمديرية التخطيط والتجهيز بوزارة الداخلية، أن 924 جماعة بـ 42 عمالة وإقليم تمت مصاحبتها قصد إعداد مخططاتها التنموية بكلفة بلغت 564.000.000 درهم، ساهمت مديرية الجماعات المحلية بـ 42٪ منها.

ومن خلال هذا الرقم، يستخلص أن متوسط التكلفة للمصاحبة فقط هو حوالي 600.000 درهم لكل جماعة، وهو مبلغ من الممكن توظيفه للإستفادة من خدمات أحد مكاتب الخبرة والدراسات المتخصصة في هذا المجال. ويبقى على العموم مرتفعاً، لا سيما إذا لم تتمكن الجماعة من تنفيذ مخططها.

• أناظ الدليل بالكاتب العام مهمة الإشراف على الفريق التقني الجماعي، في حين أن المادة 54 مكرر من الميثاق الجماعي لم تبين بكيفية واضحة اختصاصات هذا الأخير وعلاقته برئيس الجماعة وبباقي المصالح الجماعية.

• وشكل تعقيد منهجية إعداد المخططات الجماعية للتنمية وغياب توحيدها بالنسبة لسائر الجماعات عاماً حال دون مشاركة الفاعلين المحليين في العملية.

• ورغم أن وزارة الداخلية وضع نظاماً معلوماتياً جماعياً لمواكبة وضع وتنفيذ المخططات، إلا أن مستعمليه أثروا عدة صعوبات مماعقد عملية إعداد المخططات بواسطة هذا النظام.

- وطبقاً للإحصائيات الأخيرة لوزارة الداخلية المنشورة بالبوابة الوطنية للجماعات الترابية، انخرطت في هذه العملية 1203 جماعة تنتهي إلى 52 عمالة وإقليم، منها 1000 جماعة تمت مواكبتها من طرف الوزارة، بدعم من الشركاء، وتمكنت 1007 من إعداد مخططاتها والمصادقة عليها.

والمثير في هذا الصدد، أن البوابة لم تشر إلى عدد المخططات الجماعية التي تمت الموافقة عليها من طرف السلطات الإقليمية، وعدد المخططات التي تم الشروع في تنفيذها، وهذا هو من صميم عملية التقييم، مما يدفع إلى التفكير في ارتغالية الإعداد لهذا المشروع الضخم.

ويمكن إجمالاً إشكاليات المرتبطة بإعداد المخططات الجماعية في ما يلي:

- يتسم التخطيط الجماعي لحد الآن بطابعه التقني عبر تجميع المشاريع المحلية والقطاعية التي تبقى مبتورة لعدم مراعاتها لواقع الجماعة.
- يبتعد التخطيط الجماعي عن الأولويات المحلية، لأنه لم يتم إشراك السكان في إعداده بصفة مباشرة بواسطة بحث عمومي على غرار باقي المشاريع المنجزة بتراب الجماعة.
- تعرف الجماعات القروية تدخلات خارجية متزايدة توجه تنميتها في الجهات المختلفة دون أن توضع هذه التدخلات في نظام للأولويات ناتج عن تفاوض محلي.
- لم يتم تحديد حاجيات السكان في أغلب الأحيان بشكل دقيق، علماً أن الإنجازات لا تحظى بالتتبع والتقييم.
- هيمنة المهام الإدارية على حساب التدبير الإستراتيجي.
- ضعف فعالية الإدارة المحلية في غياب تنظيم محكم وافتقارها لطاقم إداري يعتمد عليه المجلس في إعداد وتنفيذ القرارات.
- إشكالية تدبير المرافق العمومية في المدن الكبرى وغياب الضوابط الضرورية لضمان التنسيق بين المتتدخلين في مجال الخدمات العمومية
- عدم التزام المصالح الخارجية للقطاعات الحكومية بمساهمتها المالية ضمن المخططات الجماعية للتنمية رغم التزام مندوبيها الذين ليست لهم سلطة القرار دون الرجوع إلى المركز أو الوزارة المعنية.
- التركيز على مكاتب دراسات في إعداد المخططات الجماعية للتنمية عوض جمعيات المجتمع المدني وسكان الجماعة مما أفقد هذه المخططات أحد أهم مبادئها وركائزها وهو المقاربة التشاركية.
- عدم دعم سلطات الوصاية لهذه المخططات بموارد مالية ومواكبتها بأطر وموارد بشرية مختصة في هذا المجال.
- غياب التنسيق بين الجماعات وبباقي المؤسسات المنتخبة وخصوصاً الجهات ومجالس العمالات والغرف المهنية في إعداد المخططات الجماعية.
- عدم انخراط الجماعات في اعتماد التكوين المستمر لفائدة المنتخبين في المجالات المرتبطة بالتلطيط الاستراتيجي والتدبير الترابي مما ينعكس سلباً على إعداد مخططات جماعية تمويلية تلبي حاجيات المواطنين والخصوصيات الأساسية للجماعة.

هذا، ولقد أفرزت نتائج دراسة أجزتها جمعية تاركة للتنمية المستدامة لفائدة الجماعات يإقليم الحسيمة في إطار مواكبتها ومصاحبتها للجماعات الترابية في تنفيذ وتقييم المخططات الجماعية للتنمية التفاوت الواضح في حصيلة الإنجازات بين جماعة وأخرى سواء بالمجال القروي أو الحضري، إذ سجلت أقل نسبة بالجماعة القروية "اساكن" حيث لم تتجاوز 14% من مجموع المشاريع المبرمجة بالخطط والتي تم تضخيمها بشكل غير واقعي، وصلت إلى 176 مشروع أجز منها 9 مشاريع في ظرف ثلاث سنوات، فيما سجلت أكبر نسبة ببلدية "امزورن" بـ 56% من مجموع المشاريع التي برمجت بالخطط والمقدرة بـ 73 مشروع، أجز منها 35 مشروع، فيما وصلت النسبة المحققة بباقي الجماعات الحضرية بالإقليم نسبة 60% بجماعة "أجدير" و 5% بـ "بني بو عياش" و 13% بـ "تاركيسن"، وهي نسبة ضعيفة في عموميتها بالمقارنة مع التمويلات المتضمنة بالخططات، بسبب ضعف الموارد المالية للجماعات

الترابية، التي عبرت عن طموحات غير واقعية وغير موضوعية أثناء تقدير الحاجيات وبرمجة المشاريع التنموية بعد التشخيص التربوي، وعدم استحضار الامكانيات المالية والتمويلية، بالإضافة إلى أن المجالس لم تبذل أي مجهود للترافع والبحث عن التمويل خارج المخططات والبرامج التنموية الوطنية، إما لعدم القدرة على ذلك، أو لضعف الإمكانيات المادية والبشرية للجماعات ونقص الخبرة وعدم استيعاب الاشتغال بمنطق التخطيط والانتصار للعشوائية، وعدم تجذر ثقافة التخطيط على مستوى التفكير الجمعي لدى الفاعلين الرسميين وغير الرسميين المستغلين في مجال التنمية، وهي مسألة تحتاج إلى الوقت وإلى تبلور ظروف محفزة ومشجعة وإلى تغيير العقليات، وإلى سيادة القيم ومعايير المعاقة للتنمية في المجتمعات المحلية المتجلية الأساسية في صور اللامبالاة والاتكالية والانتظارية والاعتماد على الغير، وعدم تقدير قيمة العمل والزمن، وانتشار القيم الفردية وغياب الدافعية نحو الأداء والإنجاز.

إن عملية التقييم والتحيين للمخططات الجماعية للتنمية يستدعي الوقوف على حصيلة النتائج باعتماد مؤشرات كمية من خلال إجراء مقارنة بين ما هو مخطط وما هو مبرمج وما هو منجز، وإجراء تقييم لأثر بعض المشاريع ووقعها باعتماد المؤشرات النوعية، من طرف أجهزة الوساطة المكلفة بإعداد وتتبع وتقييم المخططات الجماعية للتنمية، وهي العملية التي تم إنجاز الشطر الأول منها، فيما تم تجاهل الثاني المتعلقة بتقييم الأثر، سواء من طرف موظفي جمعية تاركة المسندة لهم عملية الدعم والمواكبة، أو من طرف المصالح الإقليمية المكلفة أيضا بالمراقبة والمصاحبة للجماعات المحلية في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططاتها الجماعية. كما أن عملية التقييم والتحيين أيضا تتغير إعادة بناء للمخطط وفق أولويات ومتطلبات جديدة للسنوات الثلاث القادمة يساهم في بلوغتها ويشارك فيها كل من المصالح الخارجية والفاعلين المدنيين والاقتصاديين والاجتماعيين والتربويين من خلال لقاءات تواصلية وتشاورية يتم فيها تقاسم نتائج وحصيلة المخططات قصد تملكتها من لدن كل الشركاء وتبادل المقترنات والأفكار، وهي حلقة أساسية في عملية التحيين، لكن الجماعات التراثية بالإقليم لم تعمل به، حيث اكتفت بعرض النتائج مباشرة على المجالس للمصادقة في دورة أكتوبر 2014. هذا إضافة إلى أن عملية التحيين عرفت كذلك غيابا كليا للفريق الإقليمي للمواكبة التابع لقسم الجماعات المحلية بالولاية، ولوكلاء التنمية الإقليميين بالرغم من تنسيص دلائل الماساطر على الدور المحوري للجهازين في المواكبة والدعم في جميع مراحل إعداد المخطط.

من خلال ما سبق، يتبيّن بأن اعتماد التخطيط الاستراتيجي للتنمية على مستوى الجماعات التراثية لم يحدث نقلة نوعية على المستوى التنموي للأسباب التي ذكرناها سالفا، ولغيرها، ومع ذلك فإن فلسفة التخطيط والبرمجة التوقعية والعمل بالأهداف والتدبير المبني على النتائج يعد تمريناً جيداً للمجالس الجماعية وللموظفين وأعوان التنمية على حد سواء، بل وللساكنة والمواطنين وكل الفاعلين أيضاً، فالبداية تعترىها دائماً الصعوبات والمثبطات ونتائج التقييم تحتاج إلى الدفع نحو التطوير وتشمين المكتسبات ورسملة الانجازات، مما يستدعي انخراط الجميع، في التأسيس للمرحلة الثانية ما بعد التحيين، من صالح خارجية، وفريق إقليمي للمواكبة، والفريق التقني الجماعي، واللجنة الجماعية للتخطيط التشاركي، ولا يمكن إسناد كل المهمة إلى جمعيات المجتمع المدني المعنية في إطار الشراكة بمهمة الدعم والمواكبة في مرحلة محددة لتمكين الجماعة من منهجية إعداد المخطط الجماعي إلى أن

تصير قادرة على تحين المعطيات المتعلقة بالتخفيط في المرحلة المقبلة، فالممكين لا يمكن أن يكتسب بشكل تام إلا من خلال العمل التدريجي والتجربة العملية، وهو ما يقتضي وجود قدرات محلية تستطيع القيام بدور الوساطة على مستوى الجماعات وأقسام الجماعات المحلية على صعيد الأقاليم.

وفي هذا الإطار، وجهت وزارة الداخلية إلى السادة ولادة وعمال عمالات وأقاليم المملكة، دورية تحت عدد 4540 بتاريخ 13 غشت 2014 تحثهم على ضرورة إعداد تقارير مفصلة حول مخططات الجماعات الترابية التابعة لنفوذهم (إعداد المخططات، إرساء النظام المعلوماتي، وضعية تقدم نجاز الأشغال، العراقيل والاكراهات)، من أجل التوفّر على قاعدة للمعطيات لتحديد المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية الازمة لإعداد التدخلات المستقبلية على صعيد كل جماعة وتشجيع وتقاسم التجارب الناجحة.

ولقد مررت حوالي سنة على إرسال تلك الدورية، مما يستلزم نشر خلاصات وزارة الداخلية للاستفادة منها في بلورة المخططات الجماعية وتنفيذها وتقديرها، لاسيما وأننا أمام الاستحقاقات الجماعية، علما أن القانون يلزم بإعداد المخطط خلال السنة الأولى التي تلي الانتخابات.

## 2 الموارد البشرية:

يعتبر تعزيز القدرات التدريبية للموارد البشرية شرخا أساسيا لتحقيق التنمية الجهوية المتواخدة. ولأجل تحسين موارد الجهات في هذا الخصوص يتبعن الرفع من مستوى التأثير على الصعيد الجهوي، ويفرض هذا الشرط نفسه بحدة أمام التحديات الكبرى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوعني والجهوي، سيما بعد أن باتت الجهات معنية بتدبير موارد مهمة إلى جانب بلورة وتطبيق ومتابعة مشاريعها التنموية. ومن ثم فإن ممارسة الاختصاصات بشكل حقيقي يستلزم ترشيد استخدام الموارد وتحسين القدرات التقنية للمنتخبين والموظفين في مجال التنمية الجهوية.

ويبرز توزيع الموارد الجهوية حسب الجهات وجود تفاوتات كبرى، ففيما استطاعت جهتا الدار البيضاء الكبرى وكل مليم سمارة رفع نسبة المستخدمين إلى السكان إلى 8 مستخدمين لكل ألف نسمة وهو مستوى يتجاوز بكثير المتوسط الوعني الذي يبلغ 4.8 مستخدم لكل ألف نسمة، فإن جهات مراكش - تانسيفت - الحوز وسوس - ماسة - درعة تجد صعوبة في تجاوز عتبة 4 مستخدمين لكل ألف نسمة.

ومن جهة أخرى، يبرز توزيع الموظفين حسب المستويات الترابية أن حصة الآخر المتوسطة والعليا في الجهات تتراوح 70٪ من موظفيها، إلا أن هذه الأخيرة لا توظف سوى 1٪ من مجموع هذه الآخر، وهي نسبة ضعيفة نسبيا بالنظر إلى اختصاصاتها في مجال التنمية الاقتصادية

والاجتماعية. وتنسب تكاليف الجماعات الحضرية 47٪ من الأطر العليا و56٪ من الأطر المتوسطة، فيما لا تمثل هاتان الفئتان معاً سوًى 28٪ من موظفيها.

وتتمثل تكاليف الأجور نسبةً مهمةً من نفقات تسيير الجماعات المحلية، لكن هذا لا يعني أن بنية الموارد البشرية تستجيب لاحتياجات الجماعات المحلية، بحيث بلغت حصة الأطر العليا 11٪ من المجموع سنة 2008، وهو ما يعادل نسبةً تأثير تبلغ 0.54 مستخدم لكل ألف نسمة فيما تصل حصة اليد العاملة إلى 47٪ من مجموع الموظفين المحليين.

وهذا ما يستدعي اعتماد الجهات لسياسة حقيقية فيما يتعلق بالموارد البشرية، تتمحور على الأساس حول التدبير التوقيعي لاحتياجاتها من حيث الكفاءات والتكوين المستمر والاستقطاب، لتجاوز الصعوبات المرتبطة بالقدرات التدبيرية وضعف التأثير مما ينعكس على المردودية والنجاعة ودون تحقيق مطالب الساكنة بشكل جيد ولا يسمح بخلق التكامل بين المجالس المنتخبة وأطر الإدارة الوصية.

كما أن التأخير الحاصل في إخراج القانون الأساسي لموظفي الجماعات المحلية والقانون الخاص بمؤسسة الأعمال الاجتماعية يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تدهور الوضعية المادية والاجتماعية لهذه الفئة من الموظفين والتي تتكون من 153 ألف موظف، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن العاملين في إطار الإنعاش الوطني يتلقون أجوراً هزيلة بالمقارنة مع الحد الأدنى للأجر إضافةً إلى عدم تمييزهم بالتفعيلية الصحية والاجتماعية التي تكلف لهم حق العيش الكريم والصحة والسكن.

وفي نفس السياق، كشفت الدراسة التي أنجزتها الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة العديد من المخالفات المخلة بقواعد التدبير الجيد وكذا العجز الملحوظ على مستوى تملك آليات التدبير والتسيير، من خلال:

- ضعف التدريب والتكوين المستمر للموارد البشرية؛
- عدم اعتماد معايير شفافية وموضوعية في استفادة الموظفين الجماعيين من المشاريع العقارية المنجزة من طرف الجماعة؛
- إغفال تحديد عدد الموظفين الجماعيين المعنيين بالوضع رهن إشارة الوكالة المفوض لها؛
- وضع بعض الموظفين رهن إشارة مصالح غير تابعة للجماعة بصفة غير قانونية.

من جهته سجل تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013، مجموعةً من الملاحظات التي تهم التخطيط الاستراتيجي والتنظيم الإداري على مستوى المجالس الجهوية وتمثل في غياب هيكل تنظيمي محدد ومصدق عليه، وعدم وجود دليل للإجراءات والمساطر الإدارية الداخلية، بالإضافة إلى ضعف التكوين المستمر للموظفين الجماعيين حيث لا تولي

الجماعات التي تمت مراقبتها الكثیر من الاهتمام للتكوين المستمر لموظفيها، لاسيما عن طريق إعداد برامج دورية للتكوين بمشاركة مع المؤسسات المختصة.

وتبيّن أن الجماعات عموماً تقصر على دورات التكوين المنظمة من طرف سلطات الوصاية والتي لا تشمل كافة الموظفين ولا تغطي دائمًا الحاجيات الخاصة بهذه الجماعات.

وکشف ذات التقرير عدم توفر بعض المصالح الجماعية على الوسائل البشرية واللوگستيكية الكفيلة للقيام بالمهام المنوطة بها خاصة على مستوى التعمير إضافة إلى غياب التأهيل القانوني والتقني لمواردها.

نخلص مما سبق أن الجهات تواجه تحديات يجب رفعها في ميدان تدبير الموارد البشرية، وذلك من أجل تحديث هذا المجال وتطویره تماشياً مع ما يطمح إليه المغرب في إطار مشروع الحكومة الترابية الجديدة، الذي يستلزم انخراط جميع الفاعلين بشكل صحيح و حقيقي، وهو لن يتّنّى إلا بتصميم وتفعيل برامج عملية تستمد مرجعيتها من استراتيجية واضحة المعالم والأهداف في تدبير الموارد البشرية، من خلال تزويد الجهات بالخبرات التقنية المتعلقة بتدبير المشاريع وتتبعها والاضطلاع بالاختصاصات الجديدة المحولة إليها من قبل الدولة.

**المحور الثالث:  
الحكامة التزامية  
ورهان التنمية الاجتماعية والثقافية**

ـ ولن يتأتى ما نتوخاه من نهوض بالعدالة الاجتماعية والمجالية، إلا بتعزيز السياسات الاجتماعية لمحاربة الفقر والإقصاء والتهميشه وتوسيع قاعدة الطبقة الوسطى والنهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة، فضلاً عن إيلاء عناية خاصة للعالم القروي وللمناطق الجبلية والنائية والمعزولة وبلورة ميثاق اجتماعي متقدم.

مقططف من الخطاب السامي الذي ألقاه جلالته الملك محمد السادس، نصره الله أمام أعضاء البرلمان بمجلسيه في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية

**الثامنة**

**(الجمعة 14 أكتوبر 2011)**

## **الحكامة التربوية ورهان التنمية الاجتماعية والثقافية**

يعتبر القطاع الاجتماعي أحد أكبر القطاعات إثارة للنقاش والجدل والانتقاد وأقرب منفذ للاحتجاج والتذمر، وذلك لأنّه يلامس حياة المواطن في أدق تفاصيلها.

ولئن كانت الدعوة ملحّة إلى استعمال معايير ومبادئ الحكامة في مجال من المجالات فإنها تبدو أكثر من ضرورة في تدبير القطاعات الاجتماعية أكثر من غيرها.

ونظراً لتشعب القضايا الاجتماعية وتشابكها سنكتفي بمعالجتها بعض جوانبها الأكثر حساسية، والتي تؤثر بشكل مباشر في مستوى ونوعية حياة الساكنة، مسائلين من خلالها مدى نجاح الحكامة التربوية المعتمدة جهويًا في تحقيق رهان التنمية الاجتماعية.

### **أولاً : الجماعات التربوية ورهان محاربة الفقر والهشاشة**

تشكل الجماعات التربوية الوعاء الذي تبرز على مستوى مختلف الظواهر الاجتماعية من هشاشة وفقر واقصاء اجتماعي، وبالمقابل تعتبر هذه الجماعات المجال الجغرافي الذي من خلاله تترجم المشاريع والاستراتيجيات الهدافـة لـواجهـة مختلف هذه الظواهر الاجتماعية، لذلك سيتم في محطة أولى استعراض ملامح خريطة الفقر على مستوى الجماعات التربوية، ليتم إبراز الدور الريادي والاستراتيجي للجماعات التربوية في ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الذي يتوجه نحو محاربة كل أشكال الهشاشة والفقر والإقصاء الاجتماعي والتأهيل التربوي في محطة ثانية.

#### **1- الفقر والهشاشة:**

يختلف تعريف الفقر من مجتمع لآخر، ويتميز بتطوره مع تطور العصور، فلا يوجد تعريف دقيق ومحدد له، فالفقير في الدول العربية من الناحية المادية من يقل دخله اليومي عن دولار واحد، وفي الولايات المتحدة الأمريكية من يقل دخله عن 15 دولار، وتختلف هذه النسبة من دولة إلى أخرى. ويمكن تعريف الفقر بنقص المصادر المادية، كالطعام والماء والملابس والسكن وظروف العمل بشكل عام.

ومن جهتها تشير المندوبية السامية للتخطيط إلى أن خرائط الفقر النسيـي، تستند إلى عتبـة تحـددـها المقاييس الدوليـة في مـكونـينـ، يـتمـثلـ أولـهـماـ فيـ المـكونـ الغـذـائيـ الذيـ يـعادـلـ كـلفـةـ سـلـةـ غـذـائـيـةـ تـضـمـنـ الـحدـ الأـدنـىـ منـ الـحرـارـيـاتـ (1984ـ وـحدـةـ حرـارـيـةـ لـلـفـردـ فـيـ الـيـومـ)ـ حـسـبـ مـعيـارـ منـظـمةـ الأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ وـالـمـنظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـصـحةـ، وـيـتـجـلـيـ الثـانـيـ فـيـ مـكـونـ غـذـائـيـ يـعادـلـ كـلفـةـ سـلـةـ المـوـادـ غـيرـ الغـذـائـيـةـ المـقـتـنـةـ مـنـ طـرـفـ الـأـسـرـ الـتـيـ تـتـوفـرـ عـلـىـ الـحدـ الأـدنـىـ الـغـذـائـيـ، حـسـبـ المـقـارـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ مـنـ طـرـفـ الـبـنـكـ الـدـولـيـ.

وتختلف حدة الفقر بحسب وسط العيش من قروي إلى حضري.

## **الفقر بالعالم القروي:**

تشير دراسة أنجزتها المندوبيّة الساميّة للتخطيط حول الفقراء والتنمية البشريّة في المغرب بتعاون مع صندوق البنك الدولي، أن ظاهرة الفقر تعتبر بالدرجة الأولى قرويّة، وذلك لأسباب مختلفة، منها ما هو مرتبط بالطبيعة نتيجة للجفاف وقساوة الطقس، ومنها ما هو بنيوي يرجع إلى فترة الاستعمار وبداية الاستقلال، بالإضافة إلى أن هناك أسباب تقنيّة مرتبطة بظروف اشتغال الفلاح، وبغياب البنية التحتية والخدمات الأساسية بالبادئ.

وفي نفس الإطار، يشير التقرير إشكاليّة تزايد حدة الجفاف بالعالم القروي وتواли سنواته مما تسبب في ندرة المياه سواء الصالحة للشرب أو تلك الخاصة بالسقي. فمع تزايد انخفاض الموارد المائيّة بنسبة تصل إلى 40 %، عرفت جل الدوائر السقويّة بالمغرب عجزا في تأميم مياه الري، حيث تصل النسبة إلى 50 % بأحواض أم الربيع وسوس ماستر درعة وملوبي، والى 80 % بأحواض زيز.

وبالإضافة إلى ندرة المياه بالعالم القروي، يعتبر الغلاء من بين العارقين التي تواجه الفلاح في حياته اليومية، خصوصاً غلاء الأسمدة الخاصة بالزراعة وغلاء أعلاف الماشية.

إلى جانب الأسباب السالفة الذكر تظل العزلة أيضاً، من بين مظاهر التهميش بالعالم القروي، إذ يعاني سكان القرى والمداشر والأرياف والغابات من صعوبة المسالك للولوج للمدن والأسواق بعشرات الكيلومترات ومن انعدام وسائل النقل. وهو الأمر الذي تزيد حدته مع تهطل الأمطار ونزول الثلوج، مما يحكم على ساكنة القرى بعدم التحرك في اتجاه الأماكن التي اعتادوا الذهاب إليها لاقتناء لوازم العيش، ويفؤدي إلى تزايد نسب الهدر المدرسي في صفوف أطفال البوادي

## **الفقر بالمدن:**

تأخذ ظاهرة الفقر أشكالاً مختلفة بالمدن، تتمثل في ارتفاع أسعار المواد الأساسية، وانتشار الأنشطة والحرف الصغيرة غير المهيكلة التي تنشط بشكل كبير بالمدن والتي بانت تشكل جزءاً من البناء الاجتماعي للمجال الحضري. كما تشكل البطالة المتفسخة وسط الشباب والمطالبات شبه اليومية للإدماج في ميدان الشغل إحدى علامات الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي، مما يدفع بأزيد من 100 ألف شاب مغربي سنوياً إلى القيام بمحاولات الهجرة سرا نحو الخارج.

واستناداً إلى التقرير الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبيّة، تعتبر معدلات البطالة في هذه الأقاليم الأكثر ارتفاعاً، إذ تبلغ

15% مقابل 9% وطنيا، وخصوصاً بين صفوف الشباب بنسبة 28% وحاملي الشهادات العليا بنسبة 41% والنساء بنسبة 35%.

من جهة أخرى، تعد ظاهرة التسول المتفشية وسط المجتمع من بين صور الفقر والهشاشة. حيث يمتهن ما يزيد عن 200 ألف شخص التسول، 48.9٪ منهم رجال و51.1٪ نساء، في حين يمارس 62.4٪ من مجموع المسؤولين التسول الاحترافي، علماً بأنّ أسباب التسول راجعةً بالأساس إلى الفقر والإعاقة والمرض.

ومن جهة أخرى، تعرف المدن ظاهرة انتشار مدن الصفيح والسكن العشوائي التي يرجع سببها الأساسي إلى الهجرة القروية، ويقدر عدد الأسر التي تقيم في سكن حاط بالكرامة ويفتقـد إلى أساسيات السكن اللائق خلال السنوات الأخيرة 700 ألف أسرة.

وبحسب التقرير الذي أعدته وزارة الاقتصاد والمالية<sup>2</sup> حول موضوع التفاوتات الكبيرة بين الجهات في الوصول إلى الحقوق الأساسية، فقد ارتفعت نسبة الفقر بـ 7.2 نقطة على الصعيد الوطني بين 1999 و2007 منتقلة من 9% إلى 16.2%. أما على المستوى الجهوـي، فلقد سجلت الجهات السبع (الجهات الجنوبية، الشاوية وردية، الدارالبيضاء الكبرى، الرباط سلا زمور زعير وطنجة تطوان) نسبة فقر أقل من المعدل الوطني المسجل سنة 2007، بما في ذلك 3.2% في جهة الدارالبيضاء الكبرى، و5.1% في جهة الرباط سلا زمور زعير. كما سجلت جهة الغرب الشراردة بن يحسن أعلى نسبة للفقر في سنة 2007 حيث وصلت إلى 15.6%.

ويبين سنتي 1999 و2007 سجلت جهة فاس بولمان انخفاضاً في نسبة الفقر بـ 17.1 نقطة وهي أفضل الأداءات على المستوى الوطني، حيث انتقلت النسبة من 26.6% إلى 9.5% في حين سجلت جهة الدارالبيضاء الكبرى ارتفاعاً بـ 0.5 نقطة انتقالاً من 2.7% إلى 3.2%.

وانتقلت نسبة الهشاشة على الصعيد الوطني، من 23.9% سنة 1999 إلى 17.5% سنة 2007، بزيادة قدرها 6.4 نقطة، أما على المستوى الجهوـي فلقد سجلت ثمانية جهات معدلات أقل من المعدل الوطني المسجل سنة 2007، بنسبة 10.0% لجهة الدارالبيضاء الكبرى و13.1% لجهة طنجة تطوان و13.8% لجهة الرباط سلا زمور زعير، في حين حققت جهة الغرب الشراردة بن يحسن المعدل الأكثـر ارتفاعاً بنسبة 26.7% سنة 2007.

ومن حيث الدينامية، حققت جهة تادلة أزيلال وجهة طنجة تطوان أفضل الأداءات بين 1999 و2007 بانخفاض في معدل الهشاشة بنسبة 11.7 نقطة و10.8 نقاط على التوالي.

2 التفاوتات الكبيرة بين الجهات في الوصول إلى الحقوق الأساسية: التعدد وعدم القابلية للتجزـيـ، مارس 2015 ص:39.

وحسب الإحصائيات التي جاءت في التقرير الوطني لأهداف الألفية من أجل التنمية برسم 2012، قلص المغرب نسبة الفقر النقدي التي تفاص بـ 1 دولار أمريكي حسب منسوب القدرة الشرائية في اليوم الواحد من 3.5% سنة 1985 إلى أقل من 0.3% سنة 2011، مقابل قيمة مستهدفة تبلغ 1.8% في أفق سنة 2015 لأهداف الألفية من أجل التنمية، وهكذا فإن أقل من مغربي واحد من أصل 100 في كل من الوسط الحضري (0.1%)، والوسط القرري (0.5%) كان يعيش سنة 2011 بدخل يقل عن 1 دولار أمريكي حسب منسوب القدرة الشرائية في اليوم.

## الجدول رقم 1 : تطور نسبة الفقر النسبي حسب الجهات بين 1985 و 2011

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، أهداف الألفية من أجل التنمية، التقرير الوطني 2012، ص: 90.

الجهات	نسبة الفقر %		التغيرات ب %
	1985	2011	
الجهات الجنوبية	29.4	3.5	-88.1
سوس-ماسة-درعة	32.3	6.9	-78.6
طنجة-تطوان	22.3	5.3	-76.2
الدار البيضاء الكبرى	8.8	2.3	-73.9
الجهة الشرقية	21.8	5.7	-73.9
الرباط-سلا-zmour-Zعير	14.4	3.9	-72.9
تادلة-أزيلال	20.7	5.9	-71.5
الشاوية-ورديغة	22.3	6.5	-70.9
فاس-بومان	20.3	6	-70.4
مراكش-تنسيفتالحوز	24.9	7.4	-70.3
مكناس-تافيلالت	25.3	8.1	-68.0
تازة-الحسيم-تتاونات	19.5	8.3	-57.4
دكالة-التباعدة	17.6	8.2	-53.4
الغرب-شراطنة-بني حسن	21.6	10.7	-50.5

من جهته، واستنادا إلى نفس التقرير شهد الفقر متعدد الأبعاد على غرار الفقر النقدي انخفاضا سريعا في المغرب. وتبيان الاتجاهات التي سجلها والتي تم تقديرها اعتمادا على مقاربة المندوبية السامية للتخطيط وعلى مقاربة "الكير- فوستر" (%) # .% 0! t% . إحراز تقدم مهم في مجال ظروف العيش.

بحسب مقاربة المندوبية السامية للتخطيط انخفض معدل الفقر متعدد الأبعاد بين سنتي 1991 و 2007 بما يلي:

- ب 66.8% على الصعيد الوطني، حيث انتقل من 36.5% إلى 12.1%;
- ب 28.8%، في الوسط الحضري، حيث انتقل من 10.4% إلى 7.4%;

- وب 1.67% في الوسط القرري، من 55.7% إلى 18.3%.
- وانخفض بين سنتي 1991 و 2007 حسب مقاربة الكير- فوستر، بما يلي:
- ب 83.2% على الصعيد الوطني، حيث انتقل من 58.3% إلى 9.8%.
- ب 91.1% في الوسط الحضري، من 25.8% إلى 2.3%.
- وب 76% في الوسط القرري، من 84.3% إلى 20.2%.

وقد أدى انخفاض الفقر متعدد الأبعاد إلى انخفاض الفقر النقدي، حيث أن انخفاض الفقر متعدد الأبعاد بنسبة 1% خلال فترة 1992 و 2011 صاحبه انخفاض معادل لتلك النسبة في الفقر النقدي.

**الجدول رقم 2: تطور نسبة الفقر المتعدد الأبعاد حسب الجهات بين 2001 و 2011**

الجهات	نسبة الفقر المتعدد الأبعاد ب%		التغيرات ب%
	2011	2001	
الدار البيضاء الكبرى	1.2	7.6	-84.2
الرباط- سلا- زمور- زعير	4.6	15.9	-71.1
دكالة عبدة	9.3	31.4	-70.4
الشاوية- تورديغة	7.7	24.4	-68.4
الجهة الشرقية	5.8	18.2	-68.1
الغربي- شراردة- قبني حسن	10.8	30.6	-64.7
طنجة- تطوان	10	25.7	-61.1
الجهات الجنوبية	3.5	8.8	-60.2
مكناس- تافيلالت	10.2	25.3	-59.7
سوس- ماسة- درعة	10.9	23.2	-53.0
تازة- الحسيمة- تاونات	19.3	39.5	-51.1
فاس- بولمان	10.5	20.8	-49.5
مراكش- تانسيفت- الحوز	18.9	34.6	-45.4
تادلة- أزيلال	16.9	27.8	-39.2

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط أهداف الألفية من أجل التنمية، التقرير الوطني 2012، ص: 91.

وكخلاصة، يمكن القول أن المغرب يتوجه نحو القضاء على الفقر متعدد الأبعاد في الوسط الحضري وفي الوسط القرري ما يزال شخص واحد من أصل 5 يعاني منه. ذلك أن 86.3% من بين 3.145 مليون مغربي يعيشون في أسر تعاني من الفقر متعدد الأبعاد بحسب تقديرات سنة 2011، ينتمون إلى الوسط القرري.

## الجماعات الترابية شريك لمبادرة التنمية البشرية

يعتبر ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أعطى انطلاقتها صاحب الجلالة الملك محمد السادس في 18 ماي 2005، من أهم الأوراش الكبرى التي تعنى بمحاربة الفقر والهشاشة والإقصاء الاجتماعي.

وشمل برنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في النسخة الأولى منه 2005-2010 أربعة برامج أساسية تتمثل في البرنامج الأفقي، وبرنامج محاربة الهشاشة، والإقصاء والتهميش بالوسط الحضري ثم برنامج محاربة الفقر بالوسط القرري. كما تمت إضافة برنامج خامس في النسخة الثانية 2010-2015 ويتعلق بالتأهيل الترابي.<sup>4</sup>

ولقد رصدت مشاريع المبادرة الوطنية اعتمادات مالية ضخمة حيث تم إحداث حساب خصوصي، الأمر بالصرف فيه هو الوزير الأول، كما تم رصد غلاف مالي يقدر ب 250 مليون درهم للبرنامج الاستعجالي، وبلغ 10 مليار درهم لتمويل مشاريع مرحلة 2006-2010، وهو ما يعادل 2.5 مليار درهم لكل برنامج.<sup>5</sup> وتتوزع هذه الاعتمادات على النحو الآتي :الميزانية العامة للدولة 6 مليار درهم بنسبة 60 %، الجماعات الترابية 2 مليار درهم بنسبة 20%， التعاون الدولي 2 مليار درهم بنسبة 20%.<sup>6</sup>

وبلغت الاعتمادات المرصودة ما مجموعه 17 مليار درهم لمرحلة 2011-2015، موزعة على النحو التالي: الميزانية العامة للدولة 4\*9 مليار درهم بنسبة تناهز 55.29%， الجماعات الترابية 5\*6 مليار درهم بنسبة تناهز 32.94%， المؤسسات العمومية 1 مليار درهم بنسبة تناهز 5.88%， التعاون الدولي 1 مليار درهم بنسبة تناهز 5.88%.<sup>7</sup>

وشمل استهداف برامج المبادرة الوطنية في نسختها الأولى الممتدة من 2005-2010 بالوسط القرري، ما مجموعه 403 جماعة قروية بالمناطق التي تصل فيها نسبة الفقر 30% فما فوق، وذلك حسب خريطة الفقر المجزأة من طرف المندوبية السامية للتخطيط طبقا للإحصاء العام للسكان والسكنى المنجز سنة 2004.<sup>8</sup>

<sup>4</sup>- الموقع الإلكتروني : <http://www.indh.gov.ma/index.php/ar>

<sup>5</sup>- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ، تقرير 2005-2010 ص. 31

<sup>6</sup>- نفس المرجع السابق ، ص. 31

<sup>7</sup>- الموقع الإلكتروني : <http://www.indh.gov.ma/index.php/ar>

<sup>8</sup>- تقرير المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005-2010 ص. 26.

أما بالوسط الحضري فقد تم استهداف ما مجموعه 264 حياب 36 مدينة التي تتجاوز ساكنتها 100.000 نسمة، كان فيها مدن الدار البيضاء والرباط وسلا فاس مراكش وطنجة الحصة الأوفر، في حين شملت باقي المدن الأخرى والأقاليم بنسب أقل .<sup>9</sup>

وفيما يتعلق بالبرنامج الاستعجالي لسنة 2005-2010، بلغت مساهمات الجماعات الترابية فيه إلى جانب الجمعيات والمصالح الوزارية ما مجموعه 355.388.230 درهم. مقابل 244.410.310 كمساهمة للمبادرة الوطنية .<sup>10</sup>

وهم برنامج التأهيل الترابي ما مجموعه 10 جهات و22 إقليم جبلي و587 جماعة، والذي سعى إلى إنجاز مشاريع تهم البنية الأساسية وتوفير خدمات للقرب، في مجالات التعليم، والصحة، والماء الصالح للشرب والطرق، والمنشآت الفنية ثم الكهرباء القروية .<sup>11</sup>

ولقد ظلت الجماعات الترابية حاضرة في إنجاز برامج المبادرة الوطنية الهدافة إلى محاربة الهشاشة والفقر والإقصاء الاجتماعي، فالى جانب مساهماتها المالية المشار إليها أعلاه، فقد أسهمت أيضاً بشكل بارز على مستوى مراحل الإنجاز عبر تمكين العديد من المشاريع المنجزة من أوعية عقارية جد مهمة سواء تعلق الأمر بالجماعات الحضرية أو القروية . كما ظلت حاضرة على مستوى التشخيص الفعلي لبرامج ومشاريع المبادرة الوطنية، عبر وضعها العديد من الأطر التابعة لها رهن إشارة هذه المشاريع والمصالح الوزارية التي تشرف عليها بغية ضمان استمرارية تقديم الخدمات وبالتالي بلورة الآثار الاجتماعية على الفئات المستهدفة من تلك البرامج والمشاريع.

وتجد إسهامات الجماعات الترابية في مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية مرجعيتها في اتفاقيات الإطار المرجعية بينها وبين المبادرة الوطنية والمصالح الوزارية المعنية ثم جمعيات المجتمع المدني الحاملة للمشاريع أو المساهمة فيها، والتي تترجم عملياً وميدانياً في اتفاقيات للشراكة تشرف عليها المصالح الولاية بالإقليم أو العمالقة المنجز فيها المشروع.

وبمقابل الإنجازات المذكورة سلفاً، بخصوص انخراط الجماعات الترابية في مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تم تسجيل مجموعة من الملاحظات تتمثل في عدم التزام بعض الجماعات الترابية باتفاقيات الشراكة الموقعة بخصوص العديد من المشاريع وأحياناً تباطؤها في تفعيلها مما عطل في مناسبات عدة مشاريع حيوية كان سيكون لها وقع إيجابي على الساكنة المستهدفة.

<sup>9</sup> - نفس المرجع السابق ، ص.27.

<sup>10</sup> - نفس المرجع السابق ص. 38 .

<sup>11</sup> - تقرير حول استهداف برنامج التأهيل الترابي ، صادر عن وزارة الداخلية ، ص. 3.

كما لوحظ أيضا التراجع عن بعض الالتزامات من حيث مد المشاريع المدرجة بالأطر الالزمة لتنفيذها وجعل خدماتها في متناول الفئات المستهدفة أو بالنسبة لأداء المستحقات المترتبة على فواتير الماء والكهرباء مما جعل بعض المشاريع تصاب بالشلل.

وتعود التراجعات المسجلة بهذا الخصوص بالأساس، إلى التداعيات السياسية بالجماعات الترابية بين الأطياف السياسية المشكلة منها، وأحيانا إلى الانحراف الغير المحسوب التي تقدم عليه بعض هذه الجماعات دون اتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة وفقا لإمكاناتها المتاحة (المالية والبشرية واللوجستيكية)، إضافة إلى غياب دراسة الجدوى للمشاريع المنجزة.

وقد تجلت هذه الملاحظات على الخصوص مع النسخة الأولى للمبادرة الوطنية والتي تميزت بتوقيع العديد من الشراكات المتعددة الأطراف، أفضت إلى إنقال كاهل الجماعات الترابية بالعديد من الالتزامات تفوق قدراتها ومؤهلاتها.

وعلى مستوى آخر، كانت تكلفة دخول بعض الجماعات الترابية في العديد من النزاعات القضائية المتعلقة بالاعتداء المادي، جراء عدم احترام مسطرة نزع الملكية الواجب اتباعها لاستغلال الأرصفة العقارية التي تقع في حوزة الأغيار، غالباً، جراء التعويضات المحكوم بها لأصحاب الحقوق. ووضع هذه الجماعات في مأزق عدم تنفيذ الأحكام القضائية نظراً لعدم توفر الاعتمادات الالزمة وهو ما لا يتعارض وروح دستور 2011، خاصة وأن المشاريع المنجزة همت الجماعات الفقيرة التي بالعادة توفر على الاعتمادات لتغطية مستحقات التسيير، والتي تعتمد أساساً على تحويلات الميزانية العامة بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة.

## ثانياً: قضايا المرأة والطفولة والشباب بالجماعات الترابية

تستأثر قضايا المرأة والطفولة والشباب باهتمام خاص في السياسات العمومية، نظراً لحجم آثار انعكاساتها على مؤشرات التنمية بالدول. وبدوره سعى المغرب من خلال القطاعات الحكومية المعنية إلى بلورة رؤى واستراتيجيات تسعى إلى النهوض بوضعية هذه الفئات الاجتماعية على نحو يجعلها مساهمة في قاطرة التنمية والركب الاقتصادي الذي يسعى لبلوغه، وكما هو الشأن بالنسبة لباقي القطاعات تتطلب الجماعات الترابية الآلية التشاركية الناجعة لبلورة هذه التصورات، لذلك سوف يتم بسط الوضعية الآنية لهذه الشرائح وفق مقاربة إحصائية.

## ١- قضايا المرأة:

رغم العديد من البرامج والمبادرات التي اتخذتها مختلف المؤسسات العمومية والمجتمع المدني لأجل تعزيز دور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، يظل بلوغ هذا الهدف بشكل تام مستعصياً سواء تعلق الأمر بالمستوى الوطني أو بالمستوى الجهوبي.

وبهذا الخصوص، واعتماداً على مؤشر الفوارق المرتبطة بالنوع المعروف باسم "nd#oba# + ap%" - "nd# + ap%" المنشور في تقرير "ap%" الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، والذي يسمح بقياس الجهود المبذولة والنتائج المحققة في مجال الحد من الفوارق بين النساء والرجال في أربع مجالات رئيسية هي: التربية والصحة والاقتصاد والمشاركة السياسية، يمكننا أن نستعرض حصيلة المجهودات المبذولة في هذا الخصوص على مستوى عدد من جهات المملكة. وهذا، فإنه استناداً إلى الأرقام الواردة في التقرير الوطني الصادر عن المندوبيات السامية للتخطيط برسم سنة 2012، حول أهداف الألفية من أجل التنمية، نسجل على مستوى محو الأمية لفئة (15.24) سنة أن الإناث تبقين الأقل استفادة من هذا البرنامج رغم المجهودات المبذولة، بحيث لا تتجاوز نسبة المستفيدات 51.7% مقابل 73.2% بالنسبة للذكور سنة 2000.

ورغم التطور الملحوظ خلال سنة 2012 بارتفاع نسبة استفادة الإناث إلى 79% إلا أن الفرق يبقى مهماً مع فئة الذكور التي وصلت إلى 90.1%. ويتأكد هذا الفرق على مستوى مختلف جهات المملكة، التي تعرف تفاوتاً بين فئتي الذكور والإإناث على مستوى الاستفادة من البرنامج المذكور.

جدول رقم 3: تطور نسب محو الأمية حسب الجهات (%)

2012			2000			الجهات
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
91.7	88.5	95.3	78.5	69.1	89.9	واد الذهب - الكويرية - العيون
86.9	79.6	95.4	57.6	41.6	78.5	سوس ماسة - درعة
74.8	67.8	81.5	55.3	39.9	69.0	الغرب - الشراقدقبي حسن
84.7	79.4	89.2	61.4	49.9	71.5	الشاوية - تورديغة
82.6	73.4	92.0	48.5	37.3	60.3	مراكش - تانسيفت الحوز
86.3	81.8	90.2	59.7	51.1	67.7	الجهة الشرقية
95.9	94.9	96.9	88.5	85.0	92.1	الدار البيضاء الكبرى

91.6	89.8	93.3	81.4	75.2	87.5	الرباط-سلا-زمور-زعر
76.6	68.7	83.5	47.3	37.2	57.0	دكال-تبعدة
71.6	62.6	81.2	55.1	41.2	68.2	تادلة-أزيلال
86.8	82.8	90.6	65.4	54.1	76.7	مكناس-تافيلالت
88.4	84.1	92.8	64.1	55.3	72.6	فاس-بولان
75.4	64.2	85.6	46.7	31.1	61.0	تازة-الحسيم-تتاونات
83.6	79.2	87.4	64.4	52.7	75.1	طنجة-تطوان
84.6	79.0	90.1	62.5	51.7	73.2	الوطني

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط: التقرير الوطني حول أهداف الألفية من أجل التنمية الصادر سنة 2012.

واستنادا إلى مؤشر المناصفة بين الجنسين حسب مستوى التعليم، يتضح بأنه رغم التطور المسجل خلال السنة الدراسية 2011/2012 مقارنة مع السنة الدراسية 1999/2000 على مستوى مختلف الجهات، إلا أن الملاحظ هو أن عتبة 100% لم يتم تجاوزها إلا بالنسبة للتعليم التأهيلي، في حين يبقى سلما التعليم الابتدائي والإعدادي دون بلوغ النسبة المذكورة على مستوى جميع الجهات.


**جدول رقم 4: تطور مؤشر المناصفة بين الجنسين حسب مستوى التعليم  
وبحسب الجهة بين 2000 و2012 (%)**

2012/2011				2000/1999			<b>الجهات</b>
التأهيلي	الاعدادي	الابتدائي	التأهيلي	الاعدادي	الابتدائي	الجهات	
102.8	91.0	92.8	91.4	74.9	86.6	واد الذهب - الكويرة	
106.2	92.0	92.8	86.3	89.9	88.4	العيون - بوجدور	
88.7	80.3	90.9	57.0	63.9	84.7	كلميم - السمارة	
76.6	68.7	90.8	54.8	53.4	78.5	SOS - ماستدرعة	
92.1	74.8	91.5	75.2	66.8	79.9	الغرب الشراردة - قبلي حسن	
93.6	77.7	89.2	81.8	76.1	78.0	الشاوية - تورديغة	
86.7	69.0	89.1	80.2	72.0	77.4	مراكش - تانسيفت - الحوز	
92.1	77.6	88.5	82.3	73.6	81.0	الجهة الشرقية	
103.2	93.5	94.0	106.0	98.7	92.2	الدار البيضاء الكبرى	
100.3	88.2	91.4	90.6	90.0	86.2	الرباط سلا زمور زعير	
97.4	74.6	88.3	88.5	76.0	73.3	دكال - تعبدة	
77.3	68.5	88.6	62.7	62.1	74.6	تادلة - تازيلال	
84.1	79.5	91.0	67.4	67.5	81.8	مكناس - تافيلالت	
97.4	82.6	91.3	99.1	79.3	81.4	فاس - بولمان	
72.8	61.2	88.3	58.3	50.4	68.9	تازة - الحسيمة - تاونات	
100.7	84.7	93.8	102.9	82.7	93.1	طنجة - تطوان	
91.9	78.2	90.7	82.6	75.3	81.1	الوطني	

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط: التقرير الوطني حول أهداف الألفية من أجل التنمية الصادر سنة 2012.

هذا، وإذا كان المعدل العام للتمدرس في السلك الإعدادي قد بلغ في الموسم الدراسي 2012/2013 نسبة 85% فإنه انحصر عند 57.8% بالنسبة للفتيات في الوسط القروي، مما أثر بشكل واضح على تطور مؤشر المناصفة بحسب المستوى الدراسي.

## تطور مؤشر المناصفة بين الجنسين حسب المستوى الدراسي (%)



المصدر: المندوبية السامية للتخطيط، التقرير الوطني حول أهداف الألفية من أجل التنمية الصادر سنة 2012.

وتأثير الأرقام المذكورة بشكل سلبي على ترتيب المغرب عالميا في مجال الفوارق القائمة على النوع. وفي هذا الإطار، يشير التقرير الصادر عن المنتدى العالمي الصادر في 2013 بأن المغرب لا يزال في مرتبة متاخرة على هذا المستوى وهي المرتبة 129 من أصل 136 بلدا، وذلك خلال السنوات الثلاث الأخيرة. كما أن تنقيط بلادنا لم يسجل سوى نمو طفيف حيث انتقل إلى 0.5845 مما يشهد على بطيء مسلسل الحد من الفوارق بين النساء والرجال.

أما فيما يخص الفوارق في مجال المشاركة السياسية والفرص، فقد سجل المغرب تراجعا بثلاث مراتب.

ورغم احتلال المغرب المرتبة 17 من أصل 86 بلدا بحسب 2012 فيما يخص مؤشر المؤسسات الاجتماعية والنوع المعروف اختصار باسم (OCDE)، والذي يصدر عن مركز التنمية بمنظمة التعاون والتنمية (OCDE)، والذي يتيح استشعار أسباب الفوارق القائمة على النوع، إلا أن المغرب يخسر كثيرا بسبب المستوى المنخفض لمؤشر اللامساواة بين النوعين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (ODI).

وبين ضعف التقييم على مستوى المؤشرات المختلفة أن أسئلة النوع تعرف على الصعيد الشكلي تحسنا، غير أنه لم يتأت ترجمته على أرض الواقع ولم يظهر له أثر في حياة النساء

معدل التغطية	الجنس	الوسط
34.0	ذكور	الحضري
32.9	إناث	
33.4	معاً	
7.5	ذكور	القروي
7.6	إناث	
7.6	معاً	
23.5	ذكور	الوطني
23.2	إناث	
23.3	معاً	

جدول رقم 5: مستوى التغطية الصحية للساكنة حسب الجنس ومكان الإقامة

. o %": Ob!"%2atoi%" Oationa# d d32"#opp"m"nt 4 main 5 En6 7t" pan"# d" m3nag"! 2012 8 9appo% d"! p%"mi%"% %3! #at!.

ففيما يخص ولوج النساء إلى الصحة، يمكن تسجيل تحسن على مستوى التغطية الصحية، وذلك من خلال البحث الذي أنجزه المرصد الوطني للتنمية البشرية والذي تتقارب فيه بشكل كبير نسب التغطية الصحية لدى الجنسين سواء داخل الوسط الحضري أو الوسط القروي.

في مقابل ذلك، يؤكد التقرير السنوي حول الأهداف التنموية للألفية فيما يخص الهدف الخامس المتعلق بتحسين صحة الأم، بأنه ما تزال هناك تفاوتات في الولوج إلى العناية الطبية أثناء التوليد والمعلومة وخدمات الصحة الإنجابية حسب الجهات ووسط الإقامة وحسب المستويات السوسيو-اقتصادية.

وعلى هذا المستوى، تضاعف نسبة وفيات الأمهات في الوسط القروي نسبة وفيات الأمهات في الوسط الحضري (148 مقابل 73 وفاة بالنسبة لكل 100.000 ولادة حية) كما لا تتجاوز نسبة الولادة في الوسط الخاضع للمراقبة 55٪ بين النساء القرويات.

إضافة إلى ذلك، فإن نسبة الخصوبة لدى المراهقات من 15 إلى 19 سنة بالوسط القروي تضاعف هذه النسبة بالوسط الحضري (46 مقابل 21 في الألف).

وإذا ما قارينا وضعية المرأة من خلال التشغيل، نسجل على هذا المستوى أن النساء تواجه عقبات عدّة وذلك في مختلف جهات المملكة، ويؤكّد ذلك ما جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية حين أشار إلى أن النساء تعترضهن صعوبات متزايدة تعيق ولو جهن إلى الشغل.

## 2 الطفولة والشباب:

رغم التحسن الذي عرفته وضعية الأطفال على المستوى الوطني خصوصاً ما يتعلّق منها بالمؤشرات الخاصة بالوفيات وبالولوج إلى الخدمات الأساسية، إلا أن فوارق عدّة ما تزال تسجل بين مختلف مناطق وجهات المملكة وهو ما يمكن أن نلمسه من خلال مؤشر وفيات الأطفال.

**جدول رقم 6: معدلات وفيات الأطفال حسب الجهات سنة 2009 (لكل 1000 ولادة حية)**

الجهات	معدل وفيات الأطفال أقل من سنّة	معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات
واد الذهب الكويرية	23.9	28.8
العيون - بوجدور		
كلميم السمارة		
سوس - ماسة - درعة	33.0	39.7
الغرب - الشراردة - قبني حسن	26.9	33.8
الشاويف - تورديغة	27.9	34.9
مراكش - تانسيفت - الحوز	31.1	38.4
الجهة الشرقية	25.3	31.0
الدار البيضاء الكبرى	19.0	23.5
الرباط - سلا - زمور - زعير	25.1	31.1
دكالة - تعبدة	32.7	40.9
تادلة - أزيلال	37.3	45.9
مكناس - تافيلالت	33.0	41.3
فاس - بولمان	32.9	40.6
تازة - الحسيمة - تاونات	35.1	45.3
طنجة - تطوان	24.1	30.4
الوطني	30.1	36.2

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط: التقرير الوطني حول أهداف الألفية من أجل التنمية الصادر سنة 2012. ص: 93.

فمن خلال هذا الجدول يتبيّن بأن أعلى معدل لوفيات الأطفال أقل من سنة وكذا لوفيات الأطفال أقل من خمس سنوات يسجل على مستوى جهة تادلة-أزيلال بنسبة 37.3٪ بالنسبة للشريحة الأولى و45.9٪ بالنسبة للشريحة الثانية في حين تسجل جهة الدار البيضاء الكبرى أدنى معدل بالنسبة للشريحتين بنسبة 19٪ بالنسبة للأولى و23.5٪ بالنسبة للثانية.

من جهة أخرى، واستنادا إلى مؤشر تشغيل الأطفال يؤكد البحث الوطني حول التشغيل الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال (12 يونيو) بأن هذه الظاهرة التي تهم 69 ألف طفل منتشرة بالخصوص في العالم القروي.

وتشير المندوبية في هذا الخصوص إلى أنه إذا كان 70٪ من الأطفال المشغلين متمركزاً بأربع جهات من المملكة فإن جهة دكالة عبدة تضم بمفردها أكثر من ربع هؤلاء الأطفال بنسبة 25.6٪ متبوعة بجهة مراكش تانسيفت الحوز بـ 14.8٪ تليها جهة الشاوية وردية بنسبة 11.8٪ ثم جهة الغرب-شراردة بني حسن بنسبة 11.2٪.

فيما يخص الشباب ثم اعتماد مؤشر البطالة كأحد أهم المؤشرات المعتمدة دولياً ل تتبع وضعية هذه الشريحة التي يعهد إليها المجتمع آمالاً كبرى.

في هذا الإطار واستناداً إلى البحث الوطني حول التشغيل الذي أجرته المندوبية السامية للتخطيط، يتضح بأن أعلى نسبة للبطالة خلال الفصل الثالث من سنة 2014 سجلت على مستوى الشريحة العمرية المتراثة بين 15 و24 سنة، وذلك ببلغها معدل 20.6٪ مقابل 13.6٪ بالنسبة للشريحة العمرية المتراثة بين 25 و34 سنة و2.2٪ بالنسبة لـ 45 سنة فأكثر.

وهو ما يتبيّن معه بجلاء بأن فئة الشباب هي الأكثر تأثراً بظاهرة البطالة التي تتفاوت حدتها من جهة لأخرى طبقاً لما يأتي:

**جدول رقم 7: معدل البطالة بالجهات حسب الجنس (%)**

الجهة	المعدل	الإناث	الذكور
واد الذهب لكونية العيون	13.0	26.0	9.7
سوس ماسة درعة	6.9	5.1	7.9
الغرب الشرارة بني حسن	10.7	9.2	11.4
الشاوية وردية	5.9	8.8	4.7
مراكش تانسيفت الحوز	5.6	5.8	5.5
تادلة-أزيلال	7.8	7.3	8.0
الشرقية	15.9	17.9	15.5
الدار البيضاء الكبرى	10.6	11.0	10.4

8.7	16.3	10.8	الرباط سلا زمود زعير
8.7	16.3	10.8	دكالة عبدة
11.2	14.8	11.8	طنجة تطوان
12.4	11.8	12.3	مكناس تافيلالت
5.9	6.7	6.1	فاس بولمان
5.8	3.7	5.2	تازة الحسيمة تاونات

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط: البحث الوطني حول التشغيل (الموقع الإلكتروني للمندوبيّة).

### ثالثا : الآثار الاجتماعية لتدبير المجال والخدمات بالجماعات الترابية

يراد بعبارة الآثار الاجتماعية لتدبير المجال والخدمات الوضع الذي تعرفه الجماعات الترابية في ارتباطها بقضايا السكن والتجهيز والنقل، في محاولة لرصد واقع هذه الخدمات على مستوى هذه الجماعات بغية الوقوف على مكامن القوة والضعف التي تعترفها.

#### 1 السكن:

يعتبر قطاع السكن من القطاعات الحيوية الأساسية في حياة الساكنة، وأحد أهم المؤشرات التي تقوم عليها التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي بلد.

ويبرز تحليل قطاع السكنى، حسب شبكة معايير التحليل التي تربط بين الأهداف الإنمائية للألفية والحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التقدم المحرز، والنقائص المسجلة والإكراهات التي تعيق الولوج إلى سكن لائق.

ويمثل التحليل أربع أوجه هي: الولوج، الحكومة، السياق التشريعي والتتبع والتقييم.

#### الولوج للسكن:

تم بذل مجهودات مهمة في مجال الولوج لسكن لائق لفائدة السكان خاصة من ذوي الدخل المحدود، إلا أنه يسجل استمرار تأخيرات وتفاوتات بين الجهات، خاصة بالوسط القروي وضواحي المدن الكبرى، إذ أن التحسن العام في ظروف السكن يخفي تباينات بين الوسطين الحضري والقروي وبين الجهات، إذ أن آثار التدخلات العمومية تدخل في نطاق عمليات التصحح والإصلاح أكثر منها في إطار سياسات تنمية.

ومع أن العقد الأخير عرف تسارعاً لوتيرة إنتاج الوحدات السكنية المطابقة للمعايير، إلا أنه يسجل استمرار السكن غير المطابق للمعايير، وكذلك أشكال من السكن غير اللائق المنتشر أساساً في صفوف الساكنة ذات الدخل المحدود.

وعلى سبيل المثال، فإن إعداد التراب الخاص بالأقاليم الجنوبيّة لم يكن موضوع مخطط مديرى منسجم، ما جعل أن التوسيع العمراني يبدو عشوائياً في أكثر من موضع، ولا يستجيب للإكراهات المناخية أو «الشخصية الثقافية للمكان»، مما يهدد بخنق بعض التجمعات السكانية، كما يعاني التعمير في هذه الأقاليم من مشاكل تسوية العقار وتنظيمه وضعف سوق السكن، (التدخل الكثيف للدولة، شبه غياب المتداولين الخواص، عدم ملائمة التجهيزات مع حاجيات الساكنة)، كما أن شبكات الربط الوطنية والدولية على الخصوص بقيت محدودة، مما يحد من حركة المواطنين في هذه الجهات ويعوق الإشعاع الجهوي للأقاليم الجنوبيّة.

#### السياق القانوني:

ينظم القطاع عبر جملة من النصوص التشريعية يعود أصلها إلى فترة الحماية، وقد بذلت عدة جهود منذ ذلك الحين، من أجل ملاءمة النصوص القانونية لتطور المجتمع، إلا أن الترسانة التي وضعت خلال فترة الحماية لم تخضع بما يكفي من التعديل حتى تسخير التحولات السريعة التي يعرفها القطاع. ففي العديد من الحالات، تتم معاينة تفاوت بين النصوص القانونية والواقع أو على الأقل صعوبة تأطير النصوص للتحولات المسجلة بقطاع التعمير، وهذا الوضع ينطبق أساساً على النصوص القانونية المتعلقة بالتعدين، والتجزئات، والعقار.

وعلى مستوى آخر، يلاحظ أن تبسيط مساطر رخص البناء وإقامة التجزئات، والإجراءات الاستثنائية في علاقة مع وثائق التعمير من أجل تشجيع الاستثمار خاصة في مجال في السكن الاجتماعي، إلا أن هذا التبسيط غير مؤطر بالشكل الكافي من الناحية القانونية، ما يؤدي إلى اختلالات هامة ترتبط بالتخطيط الحضري وبانسجام التنمية الحضرية.

#### الحكومة:

يتخذ مجدهم الدولة في مجال السكنى عدة أشكال: تعيئة العقار العمومي، تخصيص الموارد المالية والوسائل التقنية والعملية التي تساهم في إنتاج الوحدات السكنية والولوج إليها من طرف أكبر عدد من السكان، وذلك عبر برامج محددة تستهدف الأسر ذات الدخل المحدود، إلا أن القطاع لا زال يعاني من عدة اختلالات تحد من أثر تدخلات الدولة في هذا المجال، ومن بين هذه الاختلالات:

- تفاوتات مهمة بين الجهات رغم أهمية ما تم إنجازه من وحدات سكنية (تجزئات، دور، سكن)، فمدينة الدار البيضاء على سبيل المثال لا زالت متأخرة في تحقيق أهداف برنامج مدن بدون صفيح، وذلك بالنظر لحجم انتشار السكن غير اللائق الذي تعرفه هذه المدينة؛

- بعد مناطق إعادة الإسكان من مناطق الأنشطة المكثفة والخدمات، رغم جهود تعبيئة عقار الدولة في مشاريع السكنى، وهو الأمر الذي يطرح جملة من المشاكل المتعلقة باندماج ساكنة مناطق إعادة الإسكان في مراكز المدن بسبب غياب وسائل نقل فعالة؛
- التمركز المفرط لكل الوسائل بين يدي الفاعل العمومي، على حساب الخصوصيات المحلية وتتنوع المقاربات، وذلك رغم تعزيز التحكم بمشاريع الأشغال العمومية؛
- أهمية المنجزات على المستوى الكمى، لكن تسجيل تقدم قليل على مستوى الجودة الحضرية والمعمارية وفي مجال الملاعبة مع الظروف المناخية والممارسات الثقافية للسكنى؛
- التعاطي مع موضوع السكنى بشكل قطاعي وفق مقاربة لا تتيح الاندماج بالشكل الكافى ضمن منظور شامل للتنمية التراثية، مما يتطلب التنسيق بين القطاعات الحكومية على المستوى цentral والتركيز على تسيير العمليات بالنسبة للمستوى المحلى.

#### التابع والتقييم:

يحظى قطاع السكنى بتتابع منتظم على المستوى цentral، استنادا على المعطيات المحلية المستقاة من المفتشيات الجهوية للإسكان والمرصد المحدث خصيصا لمجال السكنى، إلا أن هذا التتابع غالبا ما ينحصر في الجوانب الكمية للبرامج ولا يتناول الجوانب السوسية الاقتصادية، والإدماج الحضري ما عدا ما يتصل بالمعيقات العملية لتسخير المشاريع.

من جهة أخرى، يشار إلى أن غياب التقييم المستمر من أجل مواكبة تنفيذ البرامج، والدراسات التقييمية القليلة والمنجزة غالبا في إطار شراكات مع الجهات المانحة، يفضي إلى عدم ترصيد ومراقبة الفاعلين المعنيين بالشكل الكافى لنتائج تلك الدراسات.

ويمكن مقاربة إشكالية السكن فى بعدها الجهوى عبر عدد من المؤشرات المتعلقة بكل من عدد الوحدات السكنية المتوفرة، ومميزاتها، وأشكال شغلها من جهة، وإنتاج السكن طرقا وأشكالا وفاعلين من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار، يوضح التقرير الذى أعدته وزارة الاقتصاد والمالية حول التفاوتات الكبيرة بين الجهات في الوصول إلى الحقوق الأساسية خلال سنة 2015 ، بأن قطاع السكن عرف دينامية مثيرة لانتباه خلال فترة 2003-2007، ترجمها بشكل خاص، تسريع وتيرة إنتاج الوحدات السكنية التي انتقل عددها من 81 ألف و670 وحدة سنة 2000 إلى 110 ألف و810 سنة 2006، كما سجلت رخص البناء ارتفاعا بنسبة 4% سنويا، بين 1998 و2012 في جهة مكناس تافيلالت، التي حققت معدل 14% في هذا المجال على الصعيد الوطنى سنة 2012 ، مقابل 11% قبل 14 سنة مضت.

وتأتي جهة طنجة تطوان في المرتبة الثانية بحصة من 9% سنة 2012 محققة بذلك زيادة تقدر ب 3% نقطتاً مقارنة مع سنة 1998، ومعدل نمو سنوي متوسط للرخص يقدر ب 5.5%.

من جهتها، سجلت جهة الرباط سلا زمور زعير نسبة 9% سنة 2012 مسجلة بذلك تراجعاً ب 1% نقطتاً مقارنة ب 1998، لكن مع معدل نمو سنوي متوسط يعادل 1% من عدد الرخص.

أما جهة سوس ماسة درعة، والجهة الشرقية، فلقد سجلتا معدلاً لعدد الرخص ب 5% و 3% على التوالي محققتين بذلك تراجعاً بمعدل 7% نقطتاً ونقطتين مقارنة مع سنة 1998 هذا، ولقد سجلت جهة فاس بولمان تحسناً خلال نفس الفترة في عدد الرخص لتبلغ 8% سنة 2012، أي بزيادة تقدر ب 8% نقطتاً، وانخفض عدد رخص البناء في الجهة مع معدل نمو سنوي متوسط يساوي ناقص 2% بين 1998 و 2012 ليمثل 4% من مجموع الرخص. وعلى غرار هذه الجهة، سجلت جهات الدار البيضاء الكبرى، وتأزemmة الحسيمة تاونات، والعيون بجودر الساقية الحمراء معدلات نمو سنوية متوسطة سالبة خلال نفس الفترة.

ولقد عملت الدولة سنة 2013 على إحداث صندوق التضامن للسكن والاندماج الحضري الذي تم إحداثه كحساب خصوصي بمقتضى قانون المالية لسنة 2013، الذي تعد وزارة السكنى وسياسة المدينة الأمر بالصرف لهذا الحساب، وبلغت التزامات هذا الصندوق 18.5 مليار درهم خلال الفترة ما بين 2002 و 2013 كدعم لفائدة 747 اتفاقية بمبلغ قدره 18.479 مليار درهم والتي تجاوزت قيمتها الإجمالية أكثر من 47 مليار درهم، كما بلغت مداخيل ونفقات الصندوق على التوالي 16.367 مليار درهم و 14.388 مليار درهم.

وبالرجوع إلى المعطيات الواردة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2013 بخصوص هذا الصندوق، يسجل المجلس ما يلي:

- عدم تفعيل توصيات المجلس الأعلى للحسابات: حيث لم يتم تفعيل أغلب توصيات مراقبة التسيير المتعلقة بالسكن الاجتماعي التي قام بها المجلس سنة 2007

- الاعتماد الكلي على دعم الصندوق ومخاطر عدم ديمومة وثيرة الالتزامات

- التأخر في أداء الدعم: تم إلى حدود نهاية سنة 2013 أداء 71% من مجموع الدعم الملزمه به خلال الفترة التي كانت موضوع المراقبة، حيث أن مليار درهم من التزامات الصندوق ما بين 2002 و 2008 لم يتم الوفاء بها بعد.

- فوارق جهوية هامة في منح الدعم وابتعاد الصندوق عن مهمته بالنسبة لبعض الجهات:

يتبين، من تقاطع المعطيات المتعلقة بالفقر مع منح الصندوق على المستوى الجهوبي، عدم التناقض بين تدخلات الصندوق بالنظر إلى المعطيات الجهوية المتعلقة بالفقر وعدم المساواة. حيث استفادت جهات الشاوية: وردية ودكالة - عبدة، وتدالة - ازيلاال من دعم أقل من طرف الصندوق بالمقارنة بجهات أخرى ذات مستويات مماثلة أو أدنى من الفقر وعدم المساواة كجهات الشرق ومكناس : تافيلالت ومراكش - تانسيفت : الحوز، كما استفادت جهة الدار البيضاء، والتي تضم نسبة 40 % من السكن غير اللائق على المستوى الوطني، من نفس الدعم الذي تلقته جهات أخرى لاتعرف نفس حدة هذا المشكل كجهة الشرق.

وتجب الإشارة إلى أن عدد المستفيدين لا يرتبط ضرورة بالجهد المالي للصندوق، إذ أن بعض الجهات عرفت نفس عدد المستفيدين أو أقل من أخرى، على الرغم من أنها تلقت نفس الدعم من الصندوق، كما هو الشأن بالنسبة لجهة الدار البيضاء مقارنة بجهة مراكش - تانسيفت - الحوز، وكذا جهة طنجة : تطوان مقارنة بجهة سوس ماسة - درعة.

#### - ابتعاد الصندوق عن مهمته الرئيسية بالنسبة لبعض الجهات:

يجدر التذكير بأن المهمة الرئيسية للصندوق هي المساهمة في تمويل العمليات المتعلقة بمشاريع السكن الاجتماعي وبرامج محاربة السكن غير اللائق، غير أنه لوحظ أن 45 % فقط من الدعم المنوح قد رصد لهذه المهمة؛ برامج محاربة السكن غير اللائق، والسكن العسكري، وصناديق الضمان، وبرامج السكن الاجتماعي بالأقاليم الجنوبية، أما باقي الدعم فقد استفادت منه أصناف أخرى من المشاريع لا سيما إعادة تأهيل المدن.

ويحدث هذا الوضع على مستوى بعض الجهات، حيث مولت إعانات الصندوق، وبشكل شبه حصري، إعادة هيكلة الأحياء ذات السكن العشوائي وإعادة التأهيل الحضري، كما هو الشأن بالنسبة لجهة الشرق 80 % من الدعم، و جهة تادلة ازيلاال 82 % وبشكل أقل درجة جهة الشاوية - وردية 62 % و تازة : الحسيمة - تاونات 60 %.

ويعزى ابتعاد الصندوق عن مهماته إلى غياب استراتيجية للتدخل مبنية على تحديد محلي للاحتجاجات، وكذا التأرجح بين مجالات تدخل الصندوق ومؤشرات تقييم مدىأهلية وأولوية المشاريع.

من جهتها، رصدت المجالس الجهوية للحسابات مجموعة من الإختلالات على مستوى التدبير المحلي لقطاع السكن، وذلك راجع بالأساس إلى غياب رؤية واضحة للتطور العمراني، مما فتح المجال لمجموعة من الاستثناءات، وأدى إلى إنتاج نسيج عمراني غير متناسق.

وفي هذا الإطار، رصد المجلس الجهو للحسابات بالرباط بخصوص العمليات المتعلقة بالسكن غير اللائق في إطار برامج إعادة إيواء قاطني مدن الصفيح، أن هتم إنجاز مجموعة من عمليات

إعادة الأيواء بالجماعات التي تمت مراقبتها، غير أن ذلك لم يساهم بشكل كبير في تقليل عدد الأسر القاطنة بأحياء الصفيح، وذلك راجع بالأساس إلى ضعف التنسيق بين مختلف الشركاء وعدم وجود تدبير من دمج ومتسق لتنفيذ هذه البرامج.

كما رصد المجلس الجهوي للحسابات بمراسلم عدم الشروع بعد في أشغال إعادة هيكلة بعض الأحياء العشوائية بكل من دواري «أولاد جدة» و«آيت عادل» بجماعة العطاوية، رغم أن الاتفاقية المتعلقة بالبرنامج الجهوي لمعالجة السكن غير اللائق، التي تمت المصادقة عليها في 2011، كانت قد قررت إنجاز هذه الأشغال من طرف مجموعة العمران في أفق 2013.

وبالرغم من بعض النتائج الجيدة التي سجلها قطاع السكنى، فإن العجز في هذا القطاع لا زال مهما، إذ يصل عدد الأسر التي تتكون كل سنة 120 ألف، في حين يبلغ الخصوص نحو 600 ألف وحدة.

### 3- التجهيز والنقل:

يعتمد تحقيق التنمية الجهوية على فك العزلة وتكثيف الربط ما بين المدن، وتوفير شبكة طرقية فعالة، وهو ما يؤدي إلى زيادة جاذبية الجهات وبضم التجانس الترابي ومحاربة الفقر من خلال تمكين الساكنة المعزولة من الاستفادة بشكل متكافئ من الخدمات الاجتماعية الأساسية.

ولقد شهد مرفق النقل عدة صعوبات رغم ما عرفه من إصلاحات خلال السنوات الماضية من أجل تقويمه لأداء خدمات تتوفر على مواصفات الجودة والفعالية، ومن تلك الصعوبات نشير إلى:

- غياب الإطار التشريعي؛
- غياب رؤية إستراتيجية تتعلق بالخطيط والدراسات الاستشرافية.

ذلك أن قطاع النقل يتميز بغياب إطار قانوني يمكن من تنسيق وتوضيح طريقة أسلوب تدخلات مختلف الفاعلين في ميدان النقل سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الجهوي.

وأوضح مثال على هذا الغياب حالة سيارات الأجرة التي تخضع لأسلوب الاستغلال الفردي، وغير مدروجة ضمن تصور شمولي لقطاع النقل، ذلك أن منح الرخص في قطاع النقل الحضري بالنسبة لسيارات الأجرة الصغيرة لا يستند لمعايير موضوعاتية بل إن الرخص يمتلكها غير المهنيين وغير الممارسين لعملية النقل، يقومون ويكتفون فقط بتلقي سوممة الكراء دون أي جهد يذكر، ناهيك عن الابتزاز الذي يتعرض له المكترين من طرف ملاك الرخص، مثل

**التحكم الكامل في السيارة ومنه استخلاص تعويضات التأمين في حالة حدوث حادثة ونزع الرخصة حسب المزاج لكون المكتري لا يتمتع بأي حماية قانونية.**

ولقد انتقلت عدد الرخص المنوحة من 1600 سيارة في سنة 1960 إلى 17 ألف سيارة سنة 1990 إلى 53 ألف سنة 2000 و75 ألف حدد سنة 2012، هذا ما يفسر نشوب إشكاليات ما بين سائقي سيارات الأجرة الكبيرة التي من المفروض أن تعمل خارج المدن وبين سائقي سيارات الأجرة الصغيرة التي تشتعل داخل المدن.

ولا بد من التذكير أن النقل الحضري عرف خلال السنوات الأخيرة عدة مشاكل، تمثلت في الوضعية المالية للوكالات التي حالت دون مسايرتها لوثيرة تزايد السكان ونمو عدد من المدن الكبرى، كما أن تجربة شركات الخواص للنقل عرفت هي الأخرى بعض الاختلالات في تدبير الخطوط الموكولة إليها.

ونظراً لغياب الإمكانيات البشرية والمادية التي تمكّن الجهات والجماعات الترابية من إدارة المرفق وتنظيمه، فإنها تكتفي بإحداثه و اختيار الأسلوب الذي يراد به تدبيره، لكن دون تتبع سواء على مستوى التنفيذ أو التخطيط أو البرمجة.

ولقد انعكس العجز المسجل فيما يخص التنظيم القانوني والمؤسسي على المستوى الجهو على ظروف تنقل المواطنين وعلى الجودة.

إضافة إلى غياب سياسات ومخططات إستراتيجية لتنقلات الأشخاص، وتجاهل سياسة التعمير وإعداد التراب الوطني في تلك المخططات، فإن الجهات لا تتوفر على هيئات مختصة مكلفة بالتلطيط والبرمجة.

وبحسب تقرير البنك العالمي، ما تزال حوادث السير تشكل خسارة اقتصادية كبيرة تقدر بحوالي 2,5 % من الناتج الوطني الخام، أي أزيد من 11 مليار درهم سنوياً، مما يحتم بذل مجهودات كبيرة فيما يخص الوقاية والسلامة الطرقية، واستناداً إلى نفس التقرير فإن النقل الطرقي للمسافرين عبر الطرق يشكل الوسيلة الأكثر استعمالاً، وذلك بنسبة 90% من التنقلات.

ومن جهته، أكد تقرير البنك العالمي أن النقل المختلط في الوسط القروي أبان عن محدوديته وعدم فعاليته وعدم قدرته على تأمين خدمة وظروف جيدة للساكنة القروية.

هذا، ولقد شهد المغرب في السنوات الأخيرة إطلاق مجموعة من المشاريع المهيكلة الرامية إلى تطوير الشبكة الطرفيّة، ومع ذلك لا تزال الفوارق قائمة بين الجهات سواء من حيث جودة البنية الطرفيّة غير المعبدة أو حجمها. وتتجاوز عدد من الجهات المتوسط الوطني (40٪) من حيث نسبة الطرق غير المعبدة إلى مجموع الطرق، وتسجل في هذا الخصوص جهات وادي الذهب - الكويرة 76٪ ومكناس - تافيلات 72٪ وسوس ماسة درعة 64٪ وكلميم سمارة 64٪ والجهة الشرقيّة 61٪، وتنجم هذه الوضعية عن تداخل العديد من العوامل منها على الخصوص صعوبة المحيط وشساعة المجال القروي واختلاف المساحة من جهة أخرى.

وتتوارد غالبية الطرق غير المعبدة في الوسط القروي، الذي يواجه إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالمنطقة جملة من التأثيرات المرتبطة بضعف التنمية الطرفيّة الذي لم تتمكن مختلف السياسات العمومية من التغلب عليه.

ومن جهته، يكشف تقرير استراتيجية عمل قطاع التجهيز والنقل أن 38٪ من طرق المغرب غير معبدة ويبلغ طولها أزيد من 21 ألف كيلومترا، في حين يبلغ طول الشبكة الطرفيّة الوطنية 57 ألف كلم، منها 35 ألف كلم معبدة، ووفق المصدر ذاته فإن التطور الذي يعرفه المجتمع المغربي يتنافى مع محدوديّة النظام الحالي لتدبير النقل الطرفي العام للأشخاص، والذي لم يعرف إصلاحات ملموسة بالرغم من التطور الهام لشبكات البنية التحتية.

وفيما يتعلق باللوجستيك، أظهر تقرير البنك العالمي أن هناك حاجة حقيقية إلى بذل مجهودات أكبر لتدبير أمثل لترويج البضائع، حيث تظهر الآثار السيئة والسلبية الناجمة عن نقص أو خلل في تدبير عملية ترويج البضائع، كطوابير الانتظار الطويلة للشاحنات عند مداخل الموانئ أو عند محطات الأداء بالطرق السيارة.

#### رابعا : الجماعات الترابية وقضايا الثقافة والتعليم والصحة

لا يمكن الحديث عن أيّة نهضة وتطور في غياب سياسة عمومية واضحة الأهداف والمرامي حول قضايا التعليم والثقافة والصحة، كما لا يمكن الحديث عن نجاح أيّة سياسية عمومية مرتبطة بهذا المجال في غياب انخراط قوي وملموس للجماعات الترابية، مما يستوجب بسط واقع مسارات التعليم والثقافة والصحة في ارتباطها بالجماعات الترابية.

##### 1- قضايا التعليم:

بالرغم من الجهود المبذولة والتقدم الذي يشهده قطاع التعليم، ما زال هذا الأخير يواجه عراقيل عدّة تعيق تنميته وتتصف بالتعقيد والتنوع، حيث تشمل جوانب عديدة من بينها تعميم التمدرس وظاهرة الهدر المدرسي والتكرار والأمية وجودة التعليم والبنية التحتية.

وهكذا فإنه بالرغم من الانجازات المحققة، لا تزال العديد من المعوقات تسجل على المستويين الوطني والجهوي معا، حيث بلغت النسبة الصافية للتمدرس سنة 2011\_2012 ما يناهز 96.6%.

وفي هذا الإطار، صنف التقرير الذي صدر بتاريخ 4 فبراير 2008 عن البنك الدولي المغرب في الرتبة 11 من أصل 14 دولة في مجال التربية والتكوين.

ومن جهته، أكد التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية حول التنمية البشرية في العالم لسنة 2009 تراجع المغرب على المستوى العالمي بـ 4 درجات، إذ احتل الرتبة 130 من بين 182 دولة، بعدما كان يحتل المرتبة 126 في تقرير سنوي 2008\_2007، كما احتل الرتبة 12 عربيا من بين 14 دولة التي شملها البحث. ويعتمد هذا التقرير في دراسته لنسبة نمو الدول على ما حققته الدول المعنية من تقدم في مجالات الصحة والتعليم والدخل الفردي.

وبدوره، أشار التقرير الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي سنة 2013، حول وضعية التعليم في العالم، بأن المغرب جاء في المرتبة 77 من بين 148 دولة شملها البحث والاستقصاء حول جودة النظام التعليمي. وهذا يعني بأن المردودية الداخلية والخارجية لمدارسنا لا تستجيب لمعايير الجودة الدولية، وخاصة للمخرجات المحددة عالميا للمنظومات التعليمية التي شملتها الدراسة.

ورغم تصنيفه ثالث البلاد العربية إنفاقا على التعليم بنسبة 5.5% من الدخل الحكومي، يرى تقرير اليونسكو ليناير 13/2014 بأن المغرب ما زال يحتل مرتبة متاخرة في عدد من المؤشرات.

وعلى المستوى الجهوي، تشير مؤشرات التمدرس الصادرة عن المصالح الوزارية المعنية إلى وجود تفاوتات مهمة، وتترافق هذه الفوارق بين الوسطين الحضري والقروي لنفس الجهة وتهם كل الجوانب المرتبطة بالتعليم الأولي وتمدرس الفتيات والدعم الاجتماعي والهدر المدرسي والتكرار والتحصيل الدراسي، ويرتكز التحليل الجهوي للمنظومة التربوية على نسبة التمدرس بمختلف مستوياته من جهة، وعلى أداء التلاميذ في إطار البرنامج الوجي لتقويم التحصيل الدراسي الذي أعده المجلس الأعلى للتعليم سنة 2008 من جهة أخرى.

فعلى مستوى التمدرس، لا تزال بعض الجهات بعيدة كل البعد عن معدل التمدرس الوجي، ويتعلق الأمر بجهة تازة - الحسيمة - تاونات والجهة الشرقية وجهة تادلة أزيلال، حيث سجلت أدنى نسبة في جهة تازة الحسيمة تاونات بحوالي 87%، أي ما يقارب 13% من التلاميذ الذي من المفترض أن يكونوا في المستوى التأهيلي، وبخصوص السلك الثانوي الإعدادي لا تزال بعض الجهات تسجل مستويات حرجة كما هو الحال في جهات تازة - الحسيمة - تاونات ودكالة - عبدة ومراسكش - تانسيفت - الحوز حيث بلغت النسب على التوالي 31.5% و 36.7% و 38.3%.

وهذا ما يعكس إخفاق السياسات التربوية في تحقيق الأهداف المسطرة في الميثاق الوجي للتربية والتكوين، خاصة في ما يتعلق بنسب الاستكمال الدراسي ومحاربة التكرار والهدر الدراسي (ما يفوق 200.000 منقطع عن الدراسة في الابتدائي)، وتسجل هاتان الظاهرتان نسبا قياسية في بعض الجهات مثل سوس ماسة و تازة - الحسيمة - تاونات ومراسكش - تانسيفت - الحوز.

وعلى مستوى الدعم المادي والتربيوي، أكدت حصيلة لقاءات الحوار الجهوي حول منظومة التربية والتقوين والبحث العلمي لسنة 2014 أهمية برامج الدعم المادي والاجتماعي لفائدة التلاميذ والتلميذات بالوسط القرولي، ولفائدة الطلبة بالجامعات. لكنها أثارت في الوقت نفسه مسألة المعايير المعتمدة في اختيار الجماعات والأسر المستفيدة من برنامج "تسهيل" للدعم المشروط، بالنظر لوجود مناطق وجماعات محلية تم استثناؤها من هذا الدعم، مما يكرس نوعاً من الالامساواة بين مناطق وجماعات محلية أكثر فقرًا، ينضاف إلى ذلك وجود نوع من الالتواء في إحداث دور الطالبات بالوسط القرولي.

أما بخصوص الخريطة المدرسية المؤسساتية للتربية والتقوين على المستوى الجهوي فتسجل الإشكالات التالية:

- غياب التعليم الأولى العصري بغالبية المناطق القرولية وشبه الحضرية؛
- عدم توافر المراكز القرولية على مؤسسات للتقوين المهني؛
- غياب الجامعة في جهات الجنوب، خصوصاً جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء؛
- تعميم محدود جداً للتعليم العالي ببعض الجهات؛
- ضعف البنية التحتية والتجهيزات والوسائل التعليمية وموارد التعلم؛
- إشكالية انعدام الداخليات ودور الطالبة وصعوبات التنقل بالعالم القرولي، بالنظر لبعد المدرسة وغياب التجهيزات الضرورية بمؤسسات العالم القرولي (ماء كهرباء...) عن سكن التلميذ وعدم توافر النقل المدرسي؛
- انعدام الربط بشبكة الانترنت في بعض مناطق الجهة؛
- محدودية خدمات الإيواء والإطعام في التعليم المدرسي، وانعدامها في التعليم العالي ببعض الجهات؛
- ضعف التحصيل الدراسي وتفاقم الهدر المدرسي والانقطاع بالوسط القرولي، والذي تزداد حدته في المناطق الجبلية والمعزولة، وكذا في المناطق التي تعرف هشاشة اجتماعية كبيرة؛
- إعادة إدماج التلاميذ المنقطعين في المدارس العمومية تخلق صعوبات كثيرة أمام مسairتهم للأقسام العادية.

إضافة إلى ذلك، قلما يأخذ تدبير قضايا التربية والتقوين بغالبية الجهات بعين الاعتبار بعد الحقوقي والاجتماعي للمتعلمين والفاعلين التربويين، ويحتمكم إلى قرارات إدارية وتقنية خاصة، كما تقسم الخريطة المدرسية بالتشتت وهيمنة الأقسام المشتركة بالجهات ذات الوسط القرولي الشاسع؛

- سوء برمجة وتوزيع خريطة البناءات المدرسية مقابل جهات أخرى تتتوفر فيها مؤسسات مدرسية شبه فارغة من المتعلمين أو تبني فيها مؤسسات جديدة تبقى فارغة؛
- اكتظاظ في الفصول الدراسية؛
- غياب حوار اجتماعي جاد ومسؤول يراعي متطلبات الهيئات الفاعلة بالقطاع، يؤثر على زمن التعلم، ويولد الهدر والضياع؛

- ضعف المقاربة الاجتماعية والتربوية لمشاكل الخريطة المدرسية، مما يكرس استمرار ظواهر الاكتظاظ، والعنف داخل الفصول، ويعيق بالتالي جودة التعلمات.

## 2. الثقافة والأمن الروحي :

ارتباطاً بكون الثقافة المتجذرة في المجتمع المغربي ترتبط رأساً بالإسلام كدين وكممارسة تم ادراج البعدين الثقافي والروحي بشكل متراوٍ لما لكانا المجالين من إسهامات في ضمان التوازن والاستقرار والأمن.

### أـ. البعد الثقافي :

إن اختصاص الجهة في المجال الثقافي يتتنوع بحسب الاختلافات المميزة للجهات في هذا المجال، وهو ما دفع ببعضها إلى دعم عمليات حماية التراث والآثار التاريخية، والمطالبة بضرورة الاعتراف بلغاتها المحلية والتنويع على مستوى المشهد الثقافي الجهوي.

ورغم المجهودات المبذولة من طرف الدولة للتقليل من التفاوت الثقافي بين الجهات ودعم الخصوصيات الثقافية الجهوية، وتحقيق توزيع متوازن وعادل للعمل الثقافي لا زالت العديد من الجهات تعرف نقصاً كبيراً من حيث مشمولات المشهد الثقافي كالمركبات الثقافية والمكاتب والمتاحف والأرشيف... الخ.

وكنتيجة لذلك، لا تمارس الجهات اختصاصات واسعة في مجالات المشهد الثقافي من قبيل تنظيم وتمويل مختلف الأنشطة الثقافية التي يلزم أن تخضع للرقابة التقنية والعلمية والبيداغوجية للمركز.

وهذا ما يدفع إلى إثارة السؤال حول ما إذا كان الوضع الثقافي الراهن يستجيب لأهداف معينة واستراتيجية مدرستة ومحددة الأهداف والتوجهات، خدمة لمشروع ثقافي يرمي إلى الحفاظ على ثقافة أصلية متميزة تخدم المواطن وتحقق له التنمية والرفاه والسعادة الروحية، ويجد هذا السؤال شرعيته فيما يسجله المشهد الثقافي من تشتت بين رؤى متضاربة وسياسات متغيرة، بعيدة عن تحقيق طموح الفئات المجتمعية التي تتطلع إلى إثبات ذاتها خاصة على المستوى الجهوي.

وتطرح السياسة الثقافية واللغوية اكراهات الحكومة الديمocrاطية من حيث الأهداف الثقافية المتواخة على مستوى الجهات، خاصة أن واقعها من حيث التنوع الثقافي الجهوي ما زال في مرحلة الاعتراف الدستوري ولم يصل بعد إلى مرحلة التفعيل المؤسسي، علمًا أن التنوع والتعدد الثقافي يشكل أهم ملامح الهوية الثقافية والاجتماعية والحجر الأساس لما يطلق عليه القوى الناعمة التي تقوم على رأس المال الاجتماعي مشترك بعيداً عن كل الأشكال الاقصائية والتهميش.

وفي هذا السياق، سيكون من المفيد أن يأخذ التقسيم الجهوي بعين الاعتبار التغييرات الثقافية العربية والأمازيغية والحسانية كمكون ثقافي ولغوی من شأنه اغناء الرأسمال الرمزي والوحدي الذي يخزنـه الوعي المحلي بشكل تجـد معه مختلف التنويعات اللغوية المحلية مكانـها في تقـطـيع ترابـي ينسـجمـ والـخصوصـياتـ الثقـافيةـ.

وتلقت تقارير المندوبية السامية للتخطيط لسنة 2006 المدرج في "مستقبلية المغرب 2030" الانتباه إلى إكراهات وتحديات السياسة الثقافية المتمثلة أساساً في تراجع كلي للحقل الرمزي الثقافي لدى شريحة الشباب لصالح حقول أخرى مثل السياسة والرياضة بسبب تفشي ظاهرة الأممية والهدر المدرسي وانعدام برامج الاكتساب والتحسيس بالثقافة، وهو ما يجد ترجمته على مستوى الجهات.

وتتمثل أهم الإكراهات البنوية للسياسة الثقافية الجهوية في:

- الطابع التكميلي للشأن الثقافي في السياسة العمومية وابتعادها عن محور الإصلاح والتجديد والتغيير على مستوى الجماعات الترابية؛
- تمركز مشمولات المشهد الثقافي في بعض الجهات الكبرى (الرباط، الدار البيضاء، فاس، مراكش،...) وخلق الهامش الثقافي الذي يتسم بفقر وشح الأنشطة والمشاريع الثقافية، مما يدفع إلى الحديث عن مغرب ثقافي نافع ومغرب ثقافي غير نافع.  
وهذا ما يستوجب التفكير في تفعيل الاستراتيجيات الثقافية المستقبلية لإعادة بناء مجتمع المعرفة المنشود، ومنها على سبيل المثال:
- تصريف مشروع الجهوية الموسعة على نحو تراعي فيه التنوعات الثقافية واللغوية للجهات وذلك بخلق مؤسسات جهوية لتدبير التنوع الثقافي؛
- إدماج الخصوصيات الثقافية واللغوية ضمن تصور شمولي للجهوية المتقدمة لتحسين الهوية الوطنية المتنوعة الرواقد؛
- إدماج المكون الثقافي في السياسات العمومية كآلية لتنمية الجهات عبر خلق مناصب الشغل والرقي الاجتماعي والنهوض بالوعي الثقافي للأفراد والجماعات والابتعاد عن تجاوزات العولمة الثقافية الافتراضية.

بد الأمن الروحي:

يعتبر تأهيل الحقل الديني والروحي، فلسفة وتنظيمها وبناء وقانونياً وإدارياً على المستوى الجهوبي من الأمور الصعبة والمتشعبة والمتدخلة والمتشاربة، لأن الأمر يتطلب وقت ليس بالهين من أجل التمكن من رصد جميع المتدخلين والفاعلين فيه على المستوى الجهوبي، كما يتطلب جهداً كبيراً وطويلاً نظراً لعدد المتدخلين.

ولقد بات المغرب نموذجاً يحتذى به في مجال تدبير الحقل الديني بالنسبة للعديد من الدول الإسلامية سواء داخل إفريقيا أو خارجها، نتيجة الرعاية الفائقة لجلالة الملك لتأهيل وإصلاح الحقل الديني، حيث حدد العديد من الأسس والأركان لإعادة تأهيله ومنها: المندوبية الجهوية والإقليمية للشؤون الإسلامية، وفي هذا الصدد يقول جلال الملك في خطاب 30 أبريل 2004: "وقد أمرنا بتعيين مندوبيين جهويين للوزارة، ليشهدوا على التدبير الميداني للشؤون الإسلامية، انتهى النطق الملكي السامي".

وقد ساهمت هذه المندوبيات وفق أمر جلالته بشكل كبير في الحفاظ على المساجد وأماكن العبادة والأضرحة والزوايا، كما لعبت دوراً كبيراً في إبعاد ومنع أغلب المخالفين للخطاب الديني الرسمي

وساهمت هذه المندوبيات أيضاً بشكل قوي وفعال في إنجاح برنامج محو الأمية بالمساجد وتنظيم وتأهيل مؤسسات التعليم العتيق ودور القرآن وفق مناهج تربوية حديثة

ولقد تم اعتماد مجموعة من التدابير والمرتكزات لتأهيل الحقل الديني والروحي نذكر منها على الخصوص:

#### +اعتماد اللامركزية وعدم التمركز:

وهو مرتكز في كل السياسات المتبعة، ويتجلى هذا المرتكز في إحداث مجلس علمي في كل عمالة واقليم، بحيث يصبح عدد المجالس نحو 69 مجلساً علمياً، بهدف مراعاة خصوصيات وتقاليد كل منطقة، والتجاوب مع تساؤلاتهم الدينية. إضافة إلى إحداث مجلس علمي للجالية المغربية بالخارج، بهدف الانفتاح على خصوصيات قضاياها الدينية والثقافية، والحفاظ على هويتها المغربية. ويعتبر الخطاب الملكي هذا الإجراء منسجماً مع نهج اللامركزية وعدم التمركز المعامل به في جميع المجالات، تحقيقاً لسياسة القرب المنتهجة في تدبير جميع القطاعات.

#### + سياسة القرب:

وهو مرتكز شترك فيه السياسة الدينية مع غيرها من سياسات عمومية أخرى، ويرمي هذا المرتكز إلى تلبية الحاجيات الدينية للمواطنين، وتعزيز الأمن الروحي، سواء عبر إجراءات سابقة أعلن عنها بعد، 2004 مثل الرقم الأخضر للإفتاء، أو الدعوة المتكررة للعلماء إلى التفقيه في الدين للأئمة والقيمين، حيث دعا جلالته الملك العلماء إلى حسن أدائهم لأمانة الإرشاد والتفقيه في الدين عن قرب، بل والانتشار في البوادي والمدن، لوعية الناس وتوجيههم ومحاربة وتفنيد أضاليل التطرف.

ورغم الجهودات المبذولة لتأهيل الحقل الديني والروحي سواء على المستوى الجهوبي أو الوطني لازالت تواجه السياسة الدينية بمرتكزاتها ومشارييعها تحديات واكراهات، كما تعاني من

ثغرات، من شأنها أن تفرغها من محتواها، في حالة لم تستجب الوزارة الوصيّة لها، وتنهض من أجل تعبيئة الجميع للاستجابة لها، وتتمثل أبرز تلك التحديات فيما يلي:

**- تحدي تأهيل الموارد البشرية:**

الجهة	عدد المكافآت	الإعتماد المالي المرصود بالدرهم

ثمة خصاص كبير في الموارد البشرية الالزامـة لتنزيل المشاريع المعلن عنها من طرف الوزارة الوصيّة حيث تم رفع عدد المجالس العلميـة إلى 70 مجلسـا، أي ضعف العدد الموجود منها، وتنزيل مقتضيات ميثاق العلماء، الذي يلزمـه نحو 1500 عالـما، وهو ما يشكل تحديـا حقيقـيا للوزارة الوصيّة، في توفير الموارد البشرية المطلوبـة، ذلك أنـ الفاعـلين في الميدانـ، يرونـ أنـ ثـمة ضعـفـ في عددـ العلمـاءـ الأـكـفاءـ، وهوـ ماـ يهدـدـ هـذـهـ المـشارـيعـ فيـ الصـمـيمـ.ـ والـحـقـيقـةـ أنـ هـذـاـ التـحـدـيـ يـطـرـحـ سـؤـالـ آـخـرـ،ـ يـتـمـثـلـ فـيـ الجـهـودـ الـتـيـ يـبـذـلـهـاـ الـمـغـرـبـ لـتـخـرـيـجـ الـعـلـمـاءـ،ـ وـمـصـيرـ مـؤـسـسـاتـ تـخـرـيـجـ الـعـلـمـاءـ،ـ مـثـلـ الـقـرـوـيـنـ وـغـيـرـهـاـ.ـ كـمـاـ يـطـرـحـ تـحـدـيـاـ آـخـرـ جـوـدـةـ وـمـرـدـوـدـيـةـ كـلـيـاتـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ وـشـعـبـ الـدـرـاسـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ،ـ بـاتـجـاهـ إـعـطـائـهـمـ اـعـتـيـارـ أـكـبـرـ،ـ نـظـرـاـ لـحـسـاسـيـةـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ تـؤـدـيـهـاـ.

**- تحدي الإشراك:**

يـمـثـلـ إـعـمـالـ أـسـلـوـبـ الإـشـراكـ وـالـشـراـكـاتـ معـ عمـومـ الـفـاعـلـينـ فـيـ الحـقـلـ الـدـيـنـيـ تـحـدـيـاـ إـضـافـياـ للـوزـارـةـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـ الـجـهـوـيـ،ـ خـاصـةـ أـنـ الإـشـراكـ فـيـ تـنـفـيـذـ السـيـاسـاتـ الـعـمـومـيـةـ يـكـادـ يـكـونـ الـيـوـمـ إـحـدـىـ مـرـتكـزاـتـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـطـاعـاتـ الـحـكـومـيـةـ.ـ وـمـنـ شـأنـ إـشـراكـ الـهـيـئـاتـ وـالـمـنـظـمـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـعـاـمـلـةـ فـيـ الحـقـلـ الـدـيـنـيـ،ـ أـنـ يـسـهـمـ فـيـ حلـ مشـكـلـةـ الـخـاصـاصـ فـيـ الـمـوـارـدـ الـبـشـرـيـةـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيـذـ الـمـشـارـيعـ الـمـعـلـنـ عنـهـاـ،ـ خـاصـةـ أـنـ لـبعـضـ تـلـكـ الـهـيـئـاتـ تـجـربـةـ مـهـمـةـ فـيـ الـمـيدـانـ،ـ وـتـمـلـكـ مـنـ الـأـطـرـ وـالـعـلـمـاءـ مـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـنـهـضـ بـنـجـاحـ فـيـ تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـتـوـخـةـ مـنـهـاـ.

**- تحدي التفاعل مع السياسات العامة للدولة:**

990.000.00	52	فاس-بومان	7.782.000.00	390	سوس-مستدرعة
1.038.000.00	52	كلميم-السمارة	6.966.000.00	351	طنجة-تطوان
1.002.000.00	50	الرباط-سلا-زمور-زعير	4.566.000.00	233	مكناس-تافيلالت
918.000.00	47	الشاوية-ورديغة	2.256.000.00	118	مراكش-تنسيفت-الحوز
852.000.00	44	الدار البيضاء الكبرى	1.644.000.00	83	تادلة-أزيلال
768.000.00	38	الغربي الشارادقبني حسن	1.368.000.00	69	الجهة الشرقية
72.000.00	04	العيون-بوجدور-السايقية الحمراء	1.224.000.00	62	دكالة-عبدة
			1.128.000.00	58	تازة-الحسيمية-تاونات
1657					مجموع المكافآت
32.574.000.00					مجموع الإعتماد المالي المرصود بالدرهم

#### جدول 8: توزيع المكافآت لفائدة الأطر الإدارية والأعون والمستخدمين برسم سنة 2014

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشرة المنجزات 2014، ص: 22

ذلك أن إصلاح العقل الديني لا يمكن أن يكون جزئياً، وهو ما يتطلب أن يكون هذا الإصلاح مبلوراً في إطار سياسة عمومية أفقية، متقطعة ومتفاعلة مع باقي السياسات العمومية في باقي القطاعات، درءاً للتعارض والتناقض وضمان انسجام هذه السياسات من جهة، واعطاء نوع من المصداقية لهذه الإصلاحات من جهة أخرى، إذ أن الرغبة في تجاوز مظاهر التعصب والغلو، تزكيها في كثير من الأحيان سياسات وقرارات صادرة عن قطاعات حكومية أخرى

واستفادت العديد من الجهات من تدخلات الوزارة الوصية الهدافة إلى تحقيق الأمن الروحي. في عدد من المجالات نرصد من بينها في هذه الدراسة التعليم العتيق وذلك من خلال :

#### دعم الأطر الإدارية والأعون والمستخدمون:

تبذل الوزارة مجهودات كبرى في مجال دعم الأطر الإدارية العاملة في قطاع التعليم العتيق بمختلف جهات المملكة، لكن هذا الدعم يبقى متسمًا بالتفاوت، ففي الوقت الذي حظيت فيه سوس-مسيرة-درعة بـ 390 مكافأة، فإن جهة الدار البيضاء الكبرى لم تستفد سوى من 44 مكافأة.

وتحتختلف نسب توزيع المكافآت لفائدة الأطر الإدارية والأعون والمستخدمين حسب الجهات كالتالي:

## -التكوين:

استكمالا للجهود المبذولة في النهوض بجودة التعليم العتيق وتحسين جودته وتوحيد مناهج التدريس تعمل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على تنظيم دورات تكوينية وطنية وجهوية وإقليمية لفائدة الأطر التربوية العاملة بمؤسسات التعليم العتيق، تستهدف تعزيز قدراتهم وتطوير كفاءاتهم وتعزيز تخصصاتهم على المستويات العلمية والمنهجية والبيداغوجية والدينية الكتابية.

وتختلف نسب استفادة الجهات من الدورات المذكورة على الشكل التالي:

**جدول رقم 9: توزيع استفادة معلمي ومعلمات الطور الأولى العتيق من الدورات التكوينية**

برسم 2014 حسب الجهات صفحة 26

الجهة	عدد الدورات	عدد المستفيدين
الدار البيضاء الكبرى	06	181
مكناس - تافيلالت	04	140
كلميم السمارة	03	131
تادلة أزيلال	04	119
تازة الحسيمة تاونات	02	86
دكالة عبدة	02	86
طنجة - تطوان	02	84
سوس ماسة درعة	03	82
الجهة الشرقية	02	74
فاس بولان	01	49
مراكش - تانسيفت الحوز	01	28
الغرب الشراردة بنى حسن	01	24
وادي الذهب الكويرة	01	14
<b>المجموع</b>	<b>32</b>	<b>1098</b>

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المجلد الثاني، المجلد الثاني، ص: 26

والملاحظة التي يمكن أن تثار في هذا الشأن هو أن جهة الدار البيضاء الكبرى العصري استفادت من 06 دورات مقابل استفادة أقل بالنسبة للجهات التي لا يزال التعليم العتيق يعرف إقبالا كسوس ماسة درعة، والجهة الشرقية وتازة الحسيمة تاونات.

### جدول رقم 10: توزيع المستفيدين من الدورات التكوينية الجهوية والإقليمية حسب الجهات

الجهة	عدد المستفيدين	النسبة %
طنجة-تطوان	507	22
سوس-ماسة-تارودانت	374	17
مكناس-تافيلالت	198	09
الجهة الشرقية	191	08
الدار البيضاء الكبرى	163	07
الغرب-الشراطية-قبيح-حسن	160	07
مراكش-تنانسيفت الحوز	132	06
الرباط-سلا-زمور-زعير	121	05
كلميم-السمارة	109	05
دكالة-عبدة	107	05
تازة-الحسيمية-تاونات	100	04
تادلة-أزيلال	68	03
الشاووية-ورديعة	35	02
<b>المجموع</b>	<b>2265</b>	<b>100</b>

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشرة المجازات 2014، ص: 27

### +المراقبة والتآطير التربوي:

يعتبر نظام التآطير والمراقبة التربوية ضروريا لأجل تتبع المردودية التربوية للمدرسين بمختلف مؤسسات التعليم العتيق والتأكد من مدى التزامهم بتطبيق البرامج والمناهج المقررة، وتقديم التوجيهات التربوية الالزمة لتحسين جودة أدائهم المهني.

### جدول رقم 11: توزيع عدد الزيارات الصيفية حسب الجهات

الجهة	عدد الزيارات الصيفية	النسبة %
طنجة-تطوان	555	21.22
سوس-ماسة-تارودانت	469	17.93
فاس-بولمان ومكناس-تافيلالت	326	12.47

12.08	316	مراكش- تانسيفت الحوز وتأدلة أزيلال
8.53	223	الجهة الشرقية
7.88	206	الرباط- سلا- زمور- زعير والغرب الشراردة قبني حسن
6.58	172	دكالة- عبدة
4.93	129	كلميم- السمارة
3.59	94	الدار البيضاء الكبرى
3.56	93	الشاووية- وردية غة
1.22	32	تازة- الحسيمة- تاونات
100	2615	المجموع

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشرة المنجزات 2014، ص: 29.

ولا يتجاوز عدد المشرفين على هذا العدد الهائل من الزيارات خلال سنة واحدة 75 مفتشاً ومرشداً تربوياً، وهو ما يستلزم الزيادة في عدد العاملين في هذا القطاع الحيوي الذي أصبح بمثابة صمام أمان بالنسبة لمجتمعنا.

#### جدول رقم 12: توزيع المدرسين المؤطرين حسب الجهات

الجهة	عدد المدرسين المؤطرين	النسبة %
طنجة- تطوان	510	22.63
سوس- ماسة درعة	449	19.92
فاس- بولمان ومكناس- تافيلالت	310	13.75
مراكش- تانسيفت الحوز وتأدلة أزيلال	286	12.69
دكالة- عبدة	172	7.63
الرباط- سلا- زمور- زعير والغرب الشراردة قبني حسن	156	6.92
الجهة الشرقية	142	6.30
الدار البيضاء الكبرى	91	4.04
كلميم- السمارة	71	3.15
الشاووية- وردية غة	38	1.62

1.29	29	تازة الحسيمة- تاونات
100	2254	المجموع

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشرة المنجزات 2014، ص: 30.

ولا يقتصر المجهود في مجال التأطير التربوي على الشق النظري بل يمتد ليشمل الجانب التطبيقي الذي يتبعه توسيعه بغية تيسير استيعاب وفهم تعاليم العقيدة الإسلامية السمحاء، وجعلها جزءا لا يتجزأ من الحياة اليومية للإنسان المسلم.

### جدول رقم 13: توزيع الدروس التطبيقية حسب الجهات ص 31

الجهة	عدد الدروس
سوس- ماسة درعة	25
طنجة- تطوان	23
مراكش- تانسيفت الحوز و قادلة- أزيلال	21
الجهة الشرقية	15
مكناس- تافيلالت وفاس- بولمان	14
كلميم- السمارة	08
الرباط- سلا- زمور- زعير والغرب- الشراردة- قبني حسن	07
دكالة- عبدة	07
الدار البيضاء الكبرى	04
الشاووية- وردية غة	03
المجموع	127

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشرة المنجزات 2014، ص:

من جهتها تشكل الندوات التربوية أهم وسائل الإشراف التربوي الحديث التي تتيح تعميق النقاش وتحليل كافة القضايا التربوية، ونشر قيم التسامح والتضامن التي تزخر بها تعاليم الدين الإسلامي السمح.

### جدول رقم 14: توزيع الندوات التربوية حسب الجهات:

الجهة	عدد الندوات
طنجة-تطوان	31
سوس-ماسة-تادلة	17
الدار البيضاء الكبرى	11
مراكش-قنيطرة-أزيلال	11
مكناس-تافيلالت وفاس-بومان	10
الجهة الشرقية	05
الرباط-سلا-زمور-زعير والغرب الشاردة-بني حسن	05
كلميم-السمارة	04
الشاوينية-ورديعة	02
دكالة-عبدة	01
<b>المجموع</b>	<b>127</b>

.26. المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المنشآت 2014، ص:

#### 4+ التنشيط التربوي:

يشكل التنشيط التربوي بقطاع التعليم العتيق أحد أهم المفاتيح الضامنة لتحقيق انتفاح التلاميذ والطلبة على محياطهم الثقافي والاجتماعي ومساعدتهم على تنمية قدراتهم التعليمية وذلك من خلال عدد من العمليات التربوية الداعمة والأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية.

**جدول رقم 15: جدول إحصائي عام للتنشيط التربوي خلال الموسم الدراسي 2013/2014**

الجهة	عدد المدارس	عدد المنشطين	عدد الأنشطة				عدد التلاميذ المستفيدون
			الأنشطة	مجموع الأنشطة	قرمي	حضري	
سوس-ماسة-تادلة	06	06	06	344	189	155	3275
مكناس-تافيلالت	22	22	22	467	174	293	2375
طنجة-تطوان	10	10	10	483	85	398	1369
دكالة-عبدة	06	06	06	198	129	69	434
الجهة الشرقية	06	06	06	278	-	278	330
فاس-بومان	02	02	02	102	-	102	297

275	99	-	99	02	02	الرباط-سلا-زمور-ذعير
229	115	-	115	03	03	الدار البيضاء الكبرى
193	183	98	85	02	02	الشاوينية وردية
176	97	-	97	02	02	مراكش-تانسيفت الحوز
146	164	63	101	03	03	الغرب-الشراطنة-قبني حسن
98	71	25	46	02	02	تازة-الحسيمية-تاونات
9197	2601	763	1838	66	66	المجموع

المصدر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشرة المجزات 2014، ص: 33.

## 2 قضايا الصحة:

اعتمدت الوزارة المكلفة بقطاع الصحة الجهوية كخيار استراتيجي في سياستها، لكن عملية التفعيل شهدت أشكالاً مختلفة من التنفيذ، إذ عممت إلى تبني خيار اللاتمركز جهويياً عبر إحداث أول مديرية جهوية للصحة الشرقية تلتها إنشاء مديرتيين جهويتين بكل من الدار البيضاء وجهة تازة الحسيمة تاونات قبل توسيع هذه العملية على الصعيد الوطني.

ومع ذلك فإن الأثر المتوقع من الجهوية لتجاوز التفاوتات الحاصلة على مستوى الولوج إلى العناية الطبية وخدمات الصحة لا يمكن أن يتحقق دون استثمار حقيقي في قدرات وكفاءات المديريات الجهوية للصحة.

هذا، وعلى الرغم من الجهد المبذول في مجال السياسة الصحية خلال السنوات الأخيرة والهادفة إلى التقليل من الفوارق المتعلقة بالعرض والطلب بين الجهات من جهة وبين الوسطيين القرمي والحضري من جهة أخرى (25٪ من الساكنة تبعد بأكثر من 10 كليمتات عن البنيات الصحية) وتحفييف التفاوت الحاصل في فرص الاستفادة من هذه العلاجات الأساسية بين الوسطيين القرمي والحضري، تبين الإحصائيات المسجلة على المستوى الجهوي مدى العجز والتفاوت الحاصل على مستوى الاستفادة من الخدمات الصحية، إذ تحتل جهة الدار البيضاء المرتبة الأولى في قائمة الجهات من حيث اكتظاظ المؤسسات الاستشفائية بواقع 33.029 نسمة لكل مستشفى، تليها جهة الرباط-سلا-زمور-ذعير بواقع 21.225 نسمة لكل مستشفى. وبؤدي تحول هاتين الجهتين إلى قطبيين رئيسيين إلى إحداث ضغط إضافي كما يتسبب في المزيد من التكاليف بالنسبة للفئات الضعيفة والفقيرة أو ذات الدخل المحدود، وهو ما يثير إشكالية مدى ملائمة الإطار الترابي مع التطور المتزايد للمعطيات الديموغرافية والمجالية والاجتماعية والاقتصادية؟.

حيث لا يزال الولوج الجغرافي للمستشفيات يطرح إشكالية كبيرة بالنسبة للسكان على المستوى الجهوي، حيث أن 40٪ من الساكنة لا تستطيع الولوج لهااته البنيات مع العلم أن هناك

بعض الأقاليم لا تتوفر لحد الآن على مستشفى، أما معدل الكثافة السريرية فلا تتجاوز 0.7% على صعيد القطاع العمومي، وتبقى هاته الكثافة أقل من تلك المسجلة بتونس بـ 2.2% أو دول منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية التي تصل بها إلى 7%.

وعلى مستوى الموارد البشرية، يمكن تسجيل خصاوص واضح في أعداد مهنيي الصحة يزيد من تفاقمه سوء التوزيع على الصعيدين الجهوي والوطني، ومنه ما يتعلق بالتعيينات غير المصنفة بالنسبة للعديد من الأطباء الأخصائيين حيث تبلغ نسبة الأطباء 1.3 سرير لكل طبيب مقابل 1.6 سرير لكل طبيب في دول منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية.

هذا، وقد أبرز تقرير المجلس الأعلى للحسابات برم سنة 2013 اختلالات على مستوى مراقبة وتدبير مشاريع بناء وتوسيعة وتهيئة المؤسسات الصحية، ومن أهمها عدم مأسسة الخريطة الصحية على المستوى الجهوي، إضافة إلى غياب نظرة شاملة لعمليات تهيئة المؤسسات على المستوى الجهوي مثل المركز الاستشفائي الجهوي بالقنيطرة والمركز الاستشفائي المحلي بتطوان؛

كما أشار التقرير إلى الوضعية المزرية للبنية التحتية الصحية على المستوى الجهوي، مع الإشارة إلى استمرار ظاهرة الوحدات المجهزة والمغلقة أو ضعيف الاستغلال والمعدات البيوطبية غير الموزعة أو غير المستغلة، حيث رصد المجلس الأعلى للحسابات في الخمس مديريات الجهوية للصحة 35 وحدة صحية غير مستغلة رغم تجهيزها بسبب قلة الموارد البشرية، إضافة إلى وجود معدات بيوطبية غير موزعة مخزنة في مستودع تابع لصلاحة تدبير المخزون التابعة لقسم التموين أو غير مستغلة في الوحدات التابعة للمديريات الجهوية للصحة.

ولتصحيح الاختلالات التي يعاني منها القطاع، تبنت وزارة الصحة إستراتيجية 2008-2016 التي ترمي بالأساس إلى ضمان المساواة في الخدمات الصحية ما بين الجهات وما بين الوسطين الحضري والقروي وتسهيل الولوج إلى الخدمات العلاجية لفائدة الفئات الأكثر خصاصاً لاسيما الساكنة القروية.

ورغم كون آليات التغطية الصحية تنطلق من منطق تضامني يرتكز على استهداف الفقراء، فقد قام المغرب بإحداث نظام المساعدة الطبية (الراميد) الذي ينبعق أيضاً من منظور إعادة التوزيع الترابي للخدمات الصحية حيث تهدف هذه التغطية إلى إعطاء الأولوية للعالم القروي ولقاطني الجماعات التي تتجاوز نسبة الفقر فيها 30%.

## الملاحق

- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التوزيع المالي للاستثمار العمومي في أفق الجهة الموسعة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية، وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد الجهة.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس الوطني لحقوق الإنسان: مقتراحات ووصيات بخصوص مشاريع القوائم التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.
- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة: "نحو بناء منظومة للحكامة الجيدة على المستوى الترابي"، 2015.
- عرض الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، بعنوان "مدى إحترام الشروط البيئية في برامج التنمية الترابية، مجلس المستشارين 16 يونيو 2015؛
- خطة العمل المعتمدة من لدن المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية.
- عناصر المنهجية المعتمدة من لدن المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية.
- أعضاء الفريق الإداري الداعم لعمل المجموعة الموضوعاتية المؤقتة.

## **رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**

**حول**  
**التوزيع المالي للاستثمار العمومي في أفق الجهوية الموسعة، ودور المراكز الجهوية للاستثمار**  
**في إعداد وبلورة المخططات التنموية، وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد**  
**الجهة**

**مقترنات وتوصيات**  
**المجلس الوطني لحقوق الإنسان المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشاريع القوانين**  
**التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية**

**دراسة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة**  
**حول**  
**نحو بناء منظومة للحكامة الجيدة على المستوى الترابي.**

**عرض**  
**الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة**  
**المكلفة بالبيئة**  
 **أمام**  
**لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين**  
**حول**  
**مدى إحترام الشروط البيئية في برامج التنمية الترابية**

**خطة العمل المعتمدة**  
**من لدن المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلسة السنوية لتقدير السياسات**  
**العمومية**

**خطة عمل للتحضير للجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية  
في موضوع  
الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية**

تحديد مفاهيمي لمصطلحات الموضوع:

- **السياسة العمومية:** هي سياسة فوق قطاعية تستدعي إضافة إلى التدخل الحكومي تدخل عدد من الفاعلين الاجتماعيين.
- **تقدير السياسات العمومية:** نمط من مساءلة وتحليل الفعل العمومي "action p b#6" ينصب على تقدير العلاقات بين أهداف ووسائل ونتائج الفعل العمومي، وينطوي على مرحلتين أساسين هما: التشخيص /سيناريوهات الإصلاح
- **الحكامة:** إدارة الحكم بشكل ناجع وطبقاً لمعايير الشفافية والشرعية القانونية والتواافق والمساواة والفعالية والرؤية الاستراتيجية وحسن الاستجابة والنوع الاجتماعي.
- **الحكامة الترابية:** إدارة الحكم بشكل رشيد عن طريق المؤسسات والقوانين والتصرفات والتقاليد بكيفية تسمح بإسماع المواطنين لصوتهم في قضايا الشأن العمومي على مستوى الوحدة الترابية الجهوية، ومن تم فإن تدبيرها لا يرتبط بالحكومات فقط بل وبفاعلين آخرين كثري في إطار سياسة قرب تشاركية تتجاوز إكراهات التدبير المركزي.
- **التنمية الجهوية:** هي حلقة من حلقات تطور التنمية المحلية، تتم بشكل قاعدي وترتأس على الإشراك الفاعل لكل الموارد البشرية والمادية والإمكانيات التقنية، وذلك لأجل الرفع من مستوى العيش والاندماج والحركية، بهدف تحسين حياة السكان بالوحدات الترابية بمختلف مستوياتها.

تدقيق مصطلحات العنوان:

- **الحكامة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية:** إدارة الحكم بشكل ناجع على المستوى الترابي من أجل توفير مناخ مناسب لتحقيق تنمية جهوية.
- **الحكامة الترابية وتحقيق التنمية الجهوية:** إدارة الحكم بشكل ناجع على المستوى الترابي من أجل تحقيق التنمية الجهوية.

حصر الإشكالية:

**الإشكالية الرئيسية:**

تتمثل أساساً في السؤال عن كيف دبرت الحكومة الحالية السياسة الترابية، وإلى أي حد حققت طرق تدبيرها لهذه السياسة التنمية الجهوية؟

**الإشكاليات الفرعية:**

- تتمثل في البحث عن نقط القوة ونقط الضعف في التدبير الحكومي للسياسة الترابية.
- تسليط الضوء على مدى إعمال الحكومة للمبادئ والمرتكزات التي جاء بها دستور 2011 في هذا الخصوص خاصة في إطار الباب التاسع منه.
- مساءلة تدخلات باقي الفاعلين العموميين والخواص والبحث في مدى انسجامها وتناسقها وتلاوتها فيما بينها وفيما بينها وبين التدخل الحكومي في نفس الباب.
- اختيار نماذج من سياسات قطاعية لجعلها أدوات لتقدير السياسة الترابية العمومية.
- اختيار نماذج من مخططات جماعية للتنمية أو برامج تنمية جهوية وتقدير مدى تلاوتها مع المخططات القطاعية الوطنية، ومدى مراعاة المقاربة التشاركية، مقاربة النوع والمقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان في إعدادها.
- تمحيص مشاريع القوانين التنظيمية المعروضة على البرلمان خاصة منها المشروع المتعلق بالجهات لمعرفة ما إذا كانت هذه المشاريع تقدم أجوبة على الأعطال التي تعاني منها المجالس الترابية حالياً.
- ما هي مشاريع التوصيات والمقترنات التي يمكن بلوغتها من أجل تحسين الحكومة على مستوى الجماعات الترابية.
- التحديد الزمني لمجال التقييم:

  - الفترة الممتدة من التنصيب البرلماني للحكومة والمصادقة على دستور 2011 إلى 2015.
  - تقييم الحكومة الترابية:

هي عملية يمكن إجراؤها من خلال البحث عما إذا كانت السياسة العمومية الترابية المعتمدة،

  - ناجعة: بالنظر إلى العلاقة بين الوسائل المرصودة والمعبأة وبين نتائج الفعل العمومي.
  - فعالة: عبر قياس النتائج المحصل عليها إزاء الأهداف وإبراز العلاقة السببية بين الأهداف (الصرحنة والضمنية) وبين الآثار الفعلية للفعل العمومي الترابي.
  - منسجمة: في تصورها وفي إعمالها، وذلك عبر استكشاف درجة تناسقها الداخلي المتمثل في التلاويم بين الأهداف المحددة للسياسة العمومية وبين الوسائل المرصودة لها. وأيضاً عبر اختبار مدى تناسقها الخارجي المتمثل في تلاويم السياسة الترابية مع باقي السياسة العامة.
  - مناسبة: أي أنها تلائم بين أهداف الحكومة الترابية والمشاكل التي يفترض أن تحلها.

**عناصر المنهجية في أفق الزمن القانوني  
لعقد الجلسة السنوية لتقدير السياسات العمومية**

- 1- هيكلة المجموعة الموضوعاتية
- 2- وضع منهجية وبرنامج العمل
- 3- إعداد مذكرة حول السياسة العمومية المتعلقة بالحكومة الترابية
- 4- التداول في طلبات المجموعة واتخاذ قرار بشأنها
- 5- انتداب الهيئات والمؤسسات المعنية لمن ينوب عنها في اجتماعات المجموعة
- 6- طلب عقد اجتماع لجنة أو لجن دائمة
- 7- طلب قيام لجنة أو لجن دائمة بمهمة استطلاعية أو إخبارية
- 8- إعداد تقرير المجموعة
- 9- إيداع تقرير المجموعة الموضوعاتية
- 10- عرض/تعظيم تقارير المجموعة الموضوعاتية على أعضاء المجلس
- 11- تنظيم المناقشة
- 12- انعقاد الجلسة السنوية لتقدير

**عنصر المنهجية المعتمدة  
من لدن المجموعة الموضوعاتية المؤقتة المكلفة بالتحضير للجلاسة السنوية لتقدير السياسات  
العوممية**

**عناصر منهجية  
بخصوص تقييم السياسات العمومية الترابية ونظام الحكامة الترابية**

**1. تذكير عام:**

- ٠ تذكير بمفهوم تقييم السياسات العمومية بوصفها نمط من مساءلة وتحليل الفعل العمومي "actionp b#6" للجماعات الترابية، ينصب على تقييم العلاقات بين أهداف ووسائل ونتائج الفعل العمومي.
- ٠ يمكن تقييم الحكامة الترابية من التعرف بما إذا كانت السياسات العمومية الترابية:
  - ناجعة: العلاقة بين الوسائل المرصودة والمعبأة وبين نتائج الفعل العمومي
  - فعالة: قياس النتائج المحصل عليها إزاء الأهداف وإبراز العلاقة السببية بين الأهداف (الصريحة والضمنية) وبين الآثار الفعلية للفعل العمومي الترابي.
  - منسجمة: في تصورها وفي إعمالها، ويستهدف التناسق الداخلي التلاؤم بين الأهداف المحددة لسياسة ما، وبين الوسائل المرصودة لها في حين أن التناسق الخارجي يستهدف التلاؤم بين موضوع التقييم (الحكامة الترابية) وبين باقي السياسات.
  - مناسبة: التلاؤم بين أهداف الحكامة الترابية والمشاكل التي يفترض أن تحلها.
- أي عملية لتقييم الحكامة الترابية: ستتضمن لحظتين أساسيتين: (التخخيص - سيناريوهات الإصلاح)

**2. التذكير بمراحل إجراء تقييم الحكامة الترابية:**

١. تحديد البنية الإدارية العملية التي ستقوم بأجراء توجيهات اللجنة البرلمانية المكلفة بتقييم السياسات العمومية؛
٢. تصنيف مختلف المساهمين في التقييم:
  - ٠ الخبراء: شخصيات مؤهلة، المؤسسات المنتجة للإحصائيات والدراسات والتقييمات والمنتجة للدراسات الاستشرافية، المؤسسات المختصة في الاستطلاعات، جمعيات مختصة. يتمثل الهدف من تعبئة الخبراء في إضفاء الطابع الموضوعي ob"cti2ation على التقييم، مع ضمان الاستقلالية والانفتاح الفكري.
  - ٠ المستفيدون من سياسات الحكامة الترابية: المواطنون (حسب الجنس، الفئات العمرية، الفئات السوسيومهنية...)، الأشخاص المعنويون (الجمعيات - الشركات - الجماعات الترابية...).
  - ٠ الفاعلون: مجالس الجماعات الترابية (لجان، مكاتب)، المصالح غير المركزية، الوصاية، الشركاء العموميون والخواص العاملون في مجال السياسات العمومية الترابية. وينبغي على التقييم أن يقدم رؤية شاملة بتدخلات مختلف الفاعلين والوسائل المستخدمة، ومنطق التدخلات وأهدافها ومدى تناسقها.

- يمكن للجنة أن تطلب من المساهمين في التقييم إبداء الرأي (استشارة #ation con!) أو القيام بعمليات تشاور (conc%#ation) يمكن بواسطتها اختبار نتائج التشخيص القبلي.

### **3. تقديم أهم مراحل تقييم نظام الحكمـة التـرـابـية:**

#### **المرحلة الأولى:**

- التنظيم الإداري وتحديد مجال التقييم (مجال الحكمـة التـرـابـية، العناصر الدالة للسوق السوسيو اقتصادي، الفاعلون، الأهداف)؛
- تجميع ملف وثائق حول مجال التقييم؛
- تحديد البنية العملياتية المكلفة بالتقـيـم وفريـق الدـعـم التقـنـي؛
- وتترتب عن هذه المرحلة إنتاج رسائل تكليف للبنية العملياتية المكلفة بإدارة التقييم ودفتر تحملات، وملف وثائقـي.

#### **المرحلة الثانية:**

- إعداد التشخيص (الحـالـة، تقديم الأهداف والأولويـات التي حددـها الفـاعـلـون، تـقـيـم فـعـالـيـة التـدـخـل العمـومـي في إطار الحكمـة التـرـابـية...) ويمكن إجرـاء هذه العمـليـات في إطار مـجمـوعـات عملـ.
- ويترتب عن هذه المرحلة:

- تقرير تحليلي يقدم بشكل دقيق الوضعـية الحـالـية للحكمـة التـرـابـية؛
- تقرير إجرائي يقدم الخلاصـات التي استـقـتـها البنـيـة العمـليـاتـية في هذه المرحلة وخاصة أولـويـات الحكمـة التـرـابـية الذي تم تـقـيـمه وبـعـض مجالـات التـطـوـر المـمـكـنـة.

#### **المرحلة الثالثة:**

- تأطـير الفـرضـيات والـسـينـارـيوـهـات التي يـتـعـين تـعـمـيقـها ويـمـكـن في هذه المرحلة القيام باستـشـارات إضافـية.

#### **المرحلة الرابعة:**

- تعـمـيق وتقـديـر السـينـارـيوـهـات، وتخـصـص هذه المرحلة لـتحـدـيد الشـروـط التقـنـيـة ومـخـتـلـف عـنـاصـر الأـثـر impact لكل سـينـارـيو محـتمـل لـتـطـوـر الحكمـة التـرـابـية، ويـتـعـين في هذه المرحلة أيضاً استـشـارة الفـاعـلـون المعـنـين.
- ويـتـعـين على كل سـينـارـيو أن يتـضـمـن وـصـفـا لهـ، وتقـديـم مـبرـراتـهـ، وحـصـيلـة التـكـالـيفـ - المنـافـعـ، وجـدـواـهـ وـمـقـبـوليـتهـ \$ai! abi#t3 "t acc"ptabi#t3 المـخـاطـرـ المحـتمـلةـ والتـدـاـيرـ المـواـكـبـةـ.

#### **المرحلة الخامسة:**

- تقـديـم نـتـائـج وـتـقـيـم مقـترـحـات وـتـوـصـيـات الإـصلاحـ.

### المراجع المعتمدة:

#### أولاً: الخطط الملكية

#### ثانياً: نصوص قانونية:

- دستور المملكة المغربية، 29 يوليوز 2011؛
- القانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات؛
- القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلقة بالجماعات؛
- القانون التنظيمي رقم 11.59 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- المرسوم رقم 2.12.349 يتعلق بالصفقات العمومية؛
- القانون رقم 47.96 المتعلقة بتنظيم الجهات؛
- القانون رقم 01.03.078 يتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتميمه بالقانونين رقم 17.08؛
- قانون المالية للسنة المالية 2015؛
- القانون رقم 12.90 المتعلقة بالتعمير؛
- القانون رقم 25.90 المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

### ثالثاً: الوثائق الصادرة عن مجلس المستشارين:

- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين حول مشروع قانون التنظيمي رقم 111.14 يتعلق بالجهات، ماي 2015؛
- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين حول مشروع القانون التنظيمي رقم 112.14 يتعلق بالعمالات والأقاليم، ماي 2015؛
- تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين حول مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتميم قانون تنظيمي رقم 59.11 يتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية؛
- محاضر الجلسات العامة الخاصة بأجوبية الحكومة بمجلس المستشارين على مواجهة الأسئلة الشفهية المتعلقة بالحكامة الترابية، من دورة أكتوبر 2011 إلى متم دورة أكتوبر 2014.

#### **رابعاً: تقارير وأراء المؤسسات الوطنية:**

##### **1- المجلس الأعلى للحسابات:**

- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات - 2012؛
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات - 2013؛
- تقرير المجلس الأعلى للحسابات حول الجبايات المحلية، مايو 2015؛
- عرض رئيس المجلس الأعلى للحسابات حول تقييم الجبايات المحلية أمام لجنة المالية والداخلية بمجلس المستشارين.

##### **2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:**

- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر سنة 2013؛
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية؛
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التوزيع المعالي للاستثمار العمومي في أفق الجهة الموسعة، دور المراكز الجهوية للاستثمار في إعداد وبلورة المخططات التنموية، وتعزيز الاستثمار وتحسين مناخ الأعمال على صعيد الجهة.

##### **3- المجلس الوطني لحقوق الإنسان:**

- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مقتراحات ووصيات بخصوص مشاريع القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

##### **4- المجلس الأعلى للتربية:**

- المجلس الأعلى للتربية، التقرير التحليلي تطبيق الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000-2013 المكتسبات والمعتقدات والتحديات؛

##### **5- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة:**

- الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، نحو بناء منظومة للحكومة الجيدة على المستوى الترابي، 2015.

##### **6- المندوبية السامية للتخطيط:**

- المندوبية السامية للتخطيط، أهداف الألفية من أجل التنمية، التقرير الوطني 2012؛
- المندوبية السامية للتخطيط، البحث الوطني حول التشغيل 2015. البوابة الالكترونية للمندوبية؛
- المندوبية السامية للتخطيط: تقرير حول نتائج برامج أهداف الألفية للتنمية في المغرب، 2012؛
- المندوبية السامية للتخطيط، الحسابات الجهوية الناتج الداخلي الإجمالي الجهوي ونفقات الاستهلاك النهائي للأسر، 2012.

## خامساً: الوثائق الصادرة عن القطاعات الحكومية:

- البرنامج الحكومي؛
- وزارة الاقتصاد والمالية، التفاوتات الكبيرة بين الجهات في الوصول إلى الحقوق الأساسية، التعذر وعدم القابلية للتجزئ، مارس 2015؛
- الميثاق الوطني لإعداد التراب الوطني، وزارة إعداد التراب الوطني، يونيو 2001؛
- الخزينة العامة للمملكة، استثمارات الدولة للفرد حسب الجهات؛
- التوزيع الجهوبي لاستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية، 2013-2015؛
- الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، التقرير التركيبي، الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة؛
- الإستراتيجية القطاعية لوزارة الصحة 2012-2016؛
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، نشرة المنجزات 2014؛
- عرض الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة أمام لجنة الفلاحية والقطاعات الانتاجية، بعنوان "مدى إحترام الشروط البيئية في برامج التنمية الترابية"؛
- التقرير الجهوبي حول البيئة - جهة عبدة دكالة، البوابة الإلكترونية لوزارة؛
- التقرير الجهوبي حول الكتاب الأبيض من أجل حكامة جديدة لقطاع الصحة المناورة الثانية للصحة مراكش 2013؛
- وزارة الداخلية، تقرير حول استهداف برنامج التأهيل الترابي؛
- البوابة الإلكترونية لوزارة الداخلية، البوابة الوطنية للجماعات الترابية؛
- المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 2005-2010.

## سادساً: تقارير اللجان الاستشارية:

- اللجنة الاستشارية للجهوية، دراسة عن الجهوية والتنمية الاقتصادية، التقرير التركيبي؛
- اللجنة الاستشارية للجهوية، الجهوية المتقدمة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الكتاب الثاني، 2011؛

- اللجنة الاستشارية للجهوية، دراسة عن الجهوية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، الكتاب الثالث، 2011؛

## • تقرير الخمسينية.

## سابعاً: تقارير المؤسسات الدولية:

- التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية في العالم لسنة 2009؛

- تقرير المنتدى العالمي سنة 2013؛
- تقرير اليونسكو يناير 2014؛
- تقارير من صحف دولية.

#### ثامناً: أطروحة ورسائل دراسات ومقالات:

- عبد المنعم لزعر، ظاهرة الجمع بين الانتدابات، أطروحة لنيل الدكتوراه، 2014 - 2015، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، جامعة محمد الخامس؛
- حميدة الغنامي، دراسة في التقسيم الانتخابي المؤطر للانتخابات الجماعية 2009، رسالة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي طنجة 2008؛
- خالد الناصري، الحركات النسائية والانتقال الديمقراطي بالمغرب، وارد ضمن الديمقراطية المبتورة، النساء والسلطة السياسية بالمغرب، مركز تكوين القيادات النسائية، منشورات الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب؛
- سليم احتمييات، قضية المرأة كمدخل للتحديث الاجتماعي، مجلة وجهة نظر، العدد 42، خريف 2009؛
- نور الدين أفاية وادريس الكراوي، دراسة حول الجيل الجديد من المقاولين؛
- يونس أوحلو، دور الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاقتصادية؛
- توفيق السعيد، الصفقات المبرمة من قبل الجماعات المحلية؛
- عبدالله حداد، مساهمة الصفقات الجماعية في تحقيق التنمية المحلية؛
- العربي ايعيش، اللوبي النسائي المغربي أو معركة الثالث في أفق المناصفة، دفاتر وجهة نظر، طبعة 2011؛
- كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة السابق، دليل الممارسات السليمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تحسين المشاركة السياسية للشباب؛
- بان كييمون، الأمين العام للأمم المتحدة، دليل الممارسات السليمة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول تحسين المشاركة السياسية للشباب؛
- يوسف بلفلاح، عزوف الشباب المغربي عن المشاركة السياسية، مقالة علمية منشورة بالموقع الإلكتروني <http://www.attabA.co/?opinion>؛
- أحمد البوz، المشاركة السياسية للشباب والانتقال الديمقراطي، مقالة منشورة بمجلة فكر ونقد.

## تاسعا: مراجع باللغة الفرنسية والإنجليزية:

- Doing Business 2015 au Maroc. le Groupe de la Banque mondiale.
- Les résultats du recensement général de la population et de l'habitat 2014.
- Population légal des régions du Royaume.
- Global competitiveness report 2015 –World Economic Forum -
- Morocco: Country Partnership Strategy 2014-1017, World Bank group.
- Le FMI et les Objectifs du millénaire pour le développement International, Monetary Fund FACTSHEET.
- Projet de Gouvernance locale (PGL) au Maroc, la place de la femme dans le gouvernace locale au Maroc, RTI-USAID, 2008.
- Heinen Jacqueline (S.D.), Genre et Gestion locale du changement dans sept pays de L'union Européenne, Commission Européenne, 2004.

**أعضاء الفريق الإداري الداعم  
لعمل المجموعة الموضوعاتية المؤقتة**

**أعضاء الفريق الإداري الداعم لعمل المجموعة الموضوعاتية المؤقتة**

**المكلفة بتحضير الجلسة السنوية الخاصة بمناقشة وتقدير السياسة العمومية**

**المتعلق بـ: الحكومة الترابية ومتطلبات التنمية الجهوية**

ال موضوع	المهمة الإدارية	اسم الإطار	محور الدعم
—	أمين عام المجلس	وحيد خوجة	الإشراف العام
—	مدير التشريع والرقابة	حسن الفاطمي	الإشراف الإداري
—	مستشار عامة	ياسمين الصالحي	الإشراف البيداغوجي
—	مستشار عامة	نجاة عز الدين الادريسي	التنسيق مع المؤسسات
—	مستشار عامة	نجاة عز الدين الادريسي	مراجعة وتنسيق مواضيع المحور الاجتماعي
—	مستشار عامة	ياسمين الصالحي	
—	إطار بلجنة العدل/ مديرية التشريع والرقابة	علي الطيرة	
—	إطار بلجنة العدل/ مديرية التشريع والرقابة	علي الطيرة	مراجعة وتنسيق مواضيع المحور الاقتصادي
—	مستشار عامة	ياسمين الصالحي	
—	إطار بلجنة العدل/ مديرية التشريع والرقابة	علي الطيرة	مراجعة وتنسيق مواضيع المحور السياسي
—	مستشار عامة	ياسمين الصالحي	
الراسلات والوثائق والتواصل	رئيس مصلحة اللجان/ مدير التشريع والرقابة	أحمد كجي	التنسيق الإداري
الفقر والهشاشة. السكن	إطار بقسم الجلسات/ مديرية التشريع والرقابة	اسماعيل البيندوزي	المحور الاجتماعي
التعليم - الصحة. النقل. الثقافة. الأمن الروحي	مستشار عامة	نجاة عز الدين الادريسي	

<b>المرأة - الطفولة والشباب - الأمن الروحي</b>	مستشارة عامة	<b>ياسمين الصالحي</b>	
<b>الجماعات التراثية شريك استراتيجي للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية</b>	إطار بلجنة العدل / مديرية التشريع والمراقبة	<b>علي الطيرة</b>	
<b>مخططات التنمية الجماعية</b>	مستشار بالكتابة العامة	<b>البشير باجي</b>	<b>المحور الاقتصادي</b>
<b>التهيئة والتعمير - التدبير المفوض</b>	إطار بـ مديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية	<b>تميم بنغموش</b>	
<b>التوزيع الجهوي للاستثمار - التناصفي تمويل الجماعات التراثية تمويل موارد الجماعات في ضوء التوزيع السكاني</b>	إطار بـ مديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية	<b>محمد الشرقي</b>	
<b>التدبير المفوض - الجبايات المحلية</b>	إطار بـ مديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية	<b>حسن طاطو</b>	
<b>مخططات التنمية الجماعية</b>			
<b>الصفقات العمومية</b>	إطار بـ مديرية الاستراتيجية والأنظمة المعلوماتية	<b>نور الدين أبو عبد الله</b>	
<b>التوزيع الجهوي للاستثمار</b>	إطار بلجنة المالية / مديرية التشريع والمراقبة	<b>عبد الكريم أمزازي</b>	
<b>التوزيع الجهوي للاستثمار</b>	إطار بلجنة المالية / مديرية التشريع والمراقبة	<b>طارق رضوان</b>	
<b>الموارد البشرية</b>	مستشارة عامة	<b>نجاة عز الدين الأدريسي</b>	
<b>البيئة</b>	مستشارة عامة	<b>ياسمين الصالحي</b>	
<b>- تقديم المحور السياسي - ظاهرة الجمع بين الإنتدابات - بعد الحقوقي في تجربة الجماعات التراثية</b>	إطار بلجنة العدل / مديرية التشريع والمراقبة	<b>علي الطيرة</b>	<b>المحور السياسي</b>
<b>- واقع الممارسة اللامركزية - مستجدات القوانين التنظيمية</b>	إطار بلجنة الداخلية / مديرية التشريع والمراقبة إطار بلجنة الداخلية / مديرية التشريع والمراقبة	<b>توفيق مطيع نوفل بلمير</b>	